المبحث الثاني
في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة
الفرع الأول
في قراءته ما زاد على الفاتحة في الجهرية

المدخل إلى المسألة:

- لا يقرأ المأموم ما زاد على الفاتحة في الجهرية إذا كان يسمع قراءة إمامه، وهذا بالاتفاق.
- أذكار الصلاة للمأموم على ثلاثة أقسام: قسم لا يتحملها الإمام بالاتفاق، كالتكبير، والاستفتاح، والتسبيح، والتشهد. وقسم يتحملها بالاتفاق وهي قراءة ما زاد على الفاتحة في الجهرية. وقسم مختلف فيه، كقراءة الفاتحة في الجهرية، والأصح أنه يتحملها عنه.
- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فأمر الله بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، والأصل في الأمر الوجوب.
- الأمر بالاستماع نهي عن ضده، وهو القراءة، والأصل في النهي التحريم.
- نهي المأموم عن القراءة ليس عائدًا لذات القراءة، وإنما من أجل استماع قراءة إمامه، فإذا لم يسمعها لبعد ونحوه لم يمنع من القراءة.
- إذا عاد النهي لأمر خارج لم يَقْتَضِ النهي فساد الصلاة.

[م-٥٧٢] سبق لنا خلاف العلماء في قراءة المأموم لفاتحة الكتاب في الصلاة السرية، وأما قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في الصلاة الجهرية، فالعلماء متفقون على أن المأموم لا يقرأ، بل يستمع وينصت لقراءة إمامه.

قال ابن تيمية: «أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعًا لقراءة إمامه خير

من أن يقرأ معه»[١].

واختلفوا في حكم القراءة:

فقيل: تحرم وصلاته صحيحة، وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية[٢].

وقيل: تحرم إن آذى غيره، وهو قول عند الشافعية[٣].

قال في الدر المختار: «وَالْمُؤْتَمُّ لا يقرأ مطلقًا، ولا الفاتحة، في السرية اتفاقًا... فإن قَرَأَ كُرِهَ تحريمًا وتصح في الأصح»[٤].

علق ابن عابدين على ذلك في حاشيته، فقال: (قوله: **(ولا الفاتحة)** بالنصب على محذوف تقديره: لا غير الفاتحة، ولا الفاتحة.

وقوله: **(في السرية)** يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالأولى ....

وقوله: **(اتفاقًا)** أي بين أئمتنا الثلاثة»[٥].

وقيل: إن قرأ، وهو يسمع قراءة الإمام فسدت صلاته، وهو قول في مذهب الحنفية في مقابل الأصح، وبه قال ابن حزم[٦].

قال ابن حزم: ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئًا غير أم القرآن ...[٧].

❑ **دليل هذا القول:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١)، وانظر: (٢٣/ ٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المبسوط (١/ ١٩٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٥)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٨).

(٧) المحلى (٣/ ٢٨) و (٢/ ٢٦٦، ٢٧١).

فأمر الله بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، والأصل في الأمر الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فكان الأمر بالاستماع يستلزم النهي عن القراءة، والنهي عن القراءة يقتضي فساد المنهي عنه؛ لقوله ﷺ: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.

❑ **ويناقش:**

بأن النهي ليس عائدًا لذات القراءة، وإنما من أجل استماع قراءة الإمام، ولذلك لو كان المأموم لا يسمع قراءة إمامه لم يمنع من القراءة في الأصح، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى، وإذا كان النهي عن قراءة المأموم لأمر خارج لم يَقْتَضِ النهي فساد الصلاة، بخلاف النهي إذا عاد إلى ذات العبادة، أو على شرطها المختص بها، فإنه يقتضي الفساد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ولحديث عبادة بن الصامت، وفيه: ... **قال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**[1].

[ضعيف][2].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام ما عدا الفاتحة، والأصل في النهي التحريم والفساد.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف، والقول بفساد العبادة شاذٌّ، وقد أجبت عنه في الدليل السابق، وقد حكي الإجماع على صحة صلاة من قرأ خلف الإمام، حكاه ابن عبد البر وابن حبان والثعلبي وغيرهم، وسيأتي نقل كلامهم بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وقيل: تكره القراءة، وهو مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة[3].

---

(١) المسند (٥/ ٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٣٨٥).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢٢١)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٢)،

قال خليل في التوضيح: «والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة»[١].

وقال الخرشي: «الإنصات للإمام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها، ويكره قراءته، سمع قراءة الإمام أو لا على المشهور»[٢].

وقال في تحفة المحتاج: «ولا سورة للمأموم الذي يسمع الإمام في جهرية، بل يستمع؛ لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة، ومن ثم كرهت له، وقيل: تحرم»[٣].

وقال في الفروع: «ولا قراءة على مأموم»[٤].

❑ دليل من قال بتحريم القراءة خلف الإمام أوكراهتها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال ابن بطال: «لا يختلف أهل التأويل أن المراد بهذه الآية سماع القرآن في الصلاة، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السر؛ لا يستمع إليه»[٥].

فكانت الآية تأمر بالاستماع إذا قرئ القرآن، ولفظ: (القرآن) عام يشمل الفاتحة وغيرها، استثنى الفاتحة من قال بتخصيص عموم الآية بحديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وبقي ما زاد على الفاتحة على العموم، حيث يؤمر المصلي بالاستماع والإنصات.

فمن قال: إن الأصل في الأمر الوجوب، رأى أن الآية تقتضي تحريم القراءة فيما

الاستذكار (١/ ٤٦٤، ٤٦٧) و (٤/ ٢٣٤)، التمهيد (١١/ ٤١، ٥٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٥٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٨٥)، منح الجليل (٢/ ٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٣)، بداية المحتاج (١/ ٢٣٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٥٦)، الإقناع (١/ ١٦٢)، كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٠).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٤).

(٤) الفروع (٢/ ١٩٠).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٠).

زاد على الفاتحة، وهذا دليل من قال بتحريم القراءة خلف الإمام، وقد سبق.

ومن قال: إن الأمر بالاستماع والإنصات على الاستحباب؛ لأنه هو المتيقن، رأى كراهة القراءة خلف الإمام.

قال في حاشية الدسوقي: «(قوله: وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ إلخ) جَعْلُهُ سنة هو المشهور»[٦].

وقال في مغني المحتاج: «والاستماع مستحب، وقيل: واجب»[٧].

فجزم بالاستحباب، وصاغ الوجوب بصيغة التمريض.

الدليل الثاني:

لو كانت القراءة خلف الإمام محرمة لكانت القراءة خلف الإمام تبطل الصلاة، لأن ارتكاب المنهي عنه داخل العبادة على وجه يكون النهي مختصًّا بالصلاة يبطلها.

فلما حكى العلماء الإجماع على صحة صلاة من قرأ خلف الإمام علم أن القراءة مكروهة، وليست محرمة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه»[٨].

وقال ابن حبان: «أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته»[٩].

وقال الثعلبي في تفسير القرآن: «اتفق المسلمون على أن صلاته صحيحة إذا قرأ خلف الإمام»[١٠].

❑ **يناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا يلزم من صحة الصلاة أن يكون الأمر بالاستماع والإنصات للاستحباب، وأن

---

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٣٦٢).

(٨) الاستذكار (١/ ٤٧٠).

(٩) المجروحين لابن حبان (٢/ ٥).

(١٠) تفسير الثعلبي (١/ ١٣١).

تكون القراءة خلف الإمام للكراهة؛ لأن التحريم حكم تكليفي، بني على أصل فقهي صحيح، وهو أن الأمر بالاستماع والإنصات للوجوب، ولا صارف له إلى الاستحباب.

والصحة حكم وضعي، ولا تلازم بينهما، فقد يحرم الفعل ويبطل، وقد يحرم الفعل، ويصح، فلا تلازم بينهما، وإنما لم تبطل الصلاة للإجماع الذي تقدم، ولولاه لكانت الصلاة باطلة.

الوجه الثاني:

قد يكون عدم البطلان عند العلماء راجعًا إلى قوة الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة، فمراعاة لخلاف العلماء القديم من لدن الصحابة، لم يقل أحد من العلماء ببطلان الصلاة بالقراءة خلف الإمام.

❑ **وقد يناقش هذا القول:**

بأن هذا القول يمكن أن ينزل على الخلاف في قراءة الفاتحة، وأما قراءة ما زاد على الفاتحة فليس هناك خلاف قوي ينبغي مراعاته، فهم متفقون على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ما زاد على الفاتحة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

القول بالتحريم مع القول بالصحة أقيس من القول بالكراهة، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، وعند الشافعية، وبه قال ابن حزم، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الفرع الثاني
في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في السرية

المدخل إلى المسألة:

- **الأمر بالإنصات للقرآن لعلة السماع، فانتفى الأمر به في الصلاة السرية لانتفاء علته، وكيف ينصت لشيء لا يسمعه؟**
- **لا يتعبد بالسكوت في الصلاة إلا أن يسمع قراءة إمامه.**
- **المستمع بمنزلة القارئ؛ لهذا كان التعبد بالإنصات لقراءة الإمام داخِلًا في جملة أذكار الصلاة.**
- **شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله، إما بفعل المصلي، أو بالاستماع إليه من الإمام.**
- **اشتغال المأموم بالقراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام أولى من تفرغه للوساوس، وحديث النفس.**
- **إذا كان الإمام لا يتحمل عن المأموم سائر أذكار الركوع والسجود والتشهد، فكذلك لا يتحمل عنه القراءة في الصلاة السرية.**

[م-٥٧٣] اختلف العلماء في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في الصلاة السرية:

فقال الجمهور: تستحب له القراءة[1].

قال أبو الوليد الباجي: «المشهور من قول مالك أن المأموم يقرأ خلف الإمام

---

(١) التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٣)، إكمال المعلم (٢/ ٢٨٥، ٢٧٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٩)، المنتقى للباجي (١/ ١٥٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٧٩)، شرح التلقين (١/ ٥٩٤)، تفسير القرطبي (١/ ١١٩)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٧٢)، الاستذكار (٤/ ٢٢٩)، بداية المجتهد (١/ ١٥٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٩٩)، كشاف القناع (١/ ٤٦٣)، الإقناع (١/ ١٦٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٦).

فيما أسر فيه، ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه»[١].

(ح-١٤٧٠) واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[٢].

[صحيح إلا أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة ...) إلخ مدرج من قول الزهري، قاله أحمد، والبخاري والذهلي، وأبو داود، وجماعة][٣].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**مالي أنازع القرآن**) ؟فإذا أسر المأموم القراءة فقد انتفت العلة.

ولمفهوم قوله: (**فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ**) فدل على أنهم لم ينتهوا عن القراءة في السر.

ولأن المأمور بالاستماع والإنصات هو من يسمع القرآن دون من لم يسمع، قال تعال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فالمأموم إما مستمع وإما قارئ، ولا يتعبد بسكوت لا استماع معه.

وقال الحنفية: لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا، وبه قال أشهب وابن وهب وابن حبيب من المالكية[٤].

وأدلة الحنفية على التحريم هي أدلتهم نفسها في تحريم قراءة الفاتحة خلف الإمام، وقد سبق ذكرها، فإذا حَرُمَت الفاتحة على المأموم حَرُمَ غيرها من باب أولى.

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ١٥٩).

(٢) الموطأ (١/ ٨٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٠١).

(٤) فتح القدير (١/ ٣٣٨)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٨)، شرح التلقين (١/ ٥٩٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٥٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٧٣).

[م-٥٧٤] واختلفوا في قراءة المأموم في الصلاة الجهرية إذا كان لا يسمع قراءة إمامه لبعدٍ أو صممٍ أو نحوهما، أيمتنع عن القراءة اعتبارًا بصفة الصلاة وكونها جهرية، أم يقرأ اعتبارًا بحال المصلي؟ على قولين:

فقيل: تستحب له قراءة ما زاد على الفاتحة، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية، ونص عليه أحمد(١).

قال ابن مفلح في الفروع: «وإن لم يسمعه لبعدٍ قرأ في المنصوص ... ولِطَرَشٍ فيه وجهان»(٢).

والمشهور في المذهب أن الأطرش يقرأ إلا أن يخشى أن يؤذي من بجانبه.

وقال في المغني: «فإن لم يسمعه لبعد قرأ، نص عليه. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله رحمه الله: فيوم الجمعة، قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فإذا سمع فلينصت قيل له: فالأطرش؟ قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة؛ لأنه لا يسمع، فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد، ويحتمل أن لا يقرأ كي لا يخلط على الإمام»(٣).

❑ **دليل هذا القول:**

أن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام صارت الجهرية في حقه كالسرية، بجامع أن كُلًّا منهما يقرأ فيها الإمام، ولا تسمع قراءته.

ولأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله تعالى، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ٤١].

وإقامة الذكر في الصلاة إما بفعله أو بالتعبد باستماعه، فلا يُتَعَبَّدُ في الصلاة بالسكوت المجرد من الذكر أو الاستماع.

ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، فتح العزيز (٣/ ٣١١)، المجموع (٣/ ٣٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩٨)، كشاف القناع (١/ ٤٦٤)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، المغني (١/ ٤٠٧)، الفروع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٣١)، الإقناع (١/ ١٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤).

(٢) الفروع (٢/ ١٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٧)، وانظر: التمهيد (١١/ ٣٨).

وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فأمر الله بالإنصات لعلة السماع، فانتفى الأمر في الصلاة السرية لانتفاء علته، وكيف ينصت لشيء لا يسمعه؟

ولأن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس، وحديث النفس.

وإذا كان الإمام لا ينوب عن المأموم في سائر أذكار الركوع والسجود والتشهد، فكذلك لا ينوب عنه في قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة السرية.

وأشار ابن عبد البر إلى تخريج قراءة من لم يسمع قراءة إمامه مِنْ إجازة بعض أصحاب مالك كلامَ مَنْ لم يسمع خطبة الإمام في الجمعة.

قال ابن عبد البر نقلًا من مواهب الجليل: «يتخرج فيه قول بأنه يقرأ، من قول من قال من أصحاب مالك: إنه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الإمام»[١].

مع مراعاة الفرق بأن الكلام مباح إذا لم يسمع خطبة الجمعة ، وقراءة المأموم من الذكر في الصلاة، وهو مشروع في السرية، فكذلك هنا، فيكون جوازه في الفرع أولى من جوازه في الأصل المقيس عليه.

وقيل: لا يقرأ، وهو المنصوص عند المالكية، واقتصر عليه خليل في مختصره، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية[٢].

قال خليل: «وإنصات مُقْتَدٍ، ولو سكت إمامه»[٣].

وقال الدردير في الشرح الكبير «تكره قراءته ولو لم يسمعه»[٤].

وقال الحطاب: «قال ابن ناجي في قول الرسالة: (لا يقرأ معه فيما يجهر فيه)

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، وانظر المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٨)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٨١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٧)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧)، المجموع (٣/ ٣٦٤).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٢).

(٤) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٧).

ظاهر كلامه، ولو كان لا يسمع صوت الإمام، وهو كذلك على المنصوص»[١].

وقال النووي: «قال أصحابنا: وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية، بأن كان أصم، أو بعيدًا عن الإمام لا يسمع قراءة الإمام، ففي وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين:

أصحهما: تجب؛ لأنها في حقه كالسرية.

والثاني: لا تجب لأنها جهرية»[٢].

[م-٥٧٥] لو جهر الإمام في السرية أو أَسَرَّ في الجهرية فما حكم قراءة المأموم؟

في ذلك خلاف بين العلماء:

فقال المالكية، وهو وجه عند الشافعية: إن جَهَرَ خلاف السنة لم ينصت المأموم بل يقرأ؛ لأن جهره إذا وقع مخالفًا للسنة في حكم العدم، فلا يؤمر بالاستماع، ولأنه لو أمر بالإنصات لمطلق القراءة ولو كانت خلاف السنة لأمر بالاستماع للقراءة خارج الصلاة.

وكذلك لو أَسَرَّ في الجهرية لم يقرأ؛ لأن الإسرار في غير محله، فالاعتبار في الجهر والإسرار ما وقع بِمَحَلِّه متبعًا فيه سنة الصلاة، لا مطلقًا.

جاء في الفواكه الدواني: «ولا يقرأ معه أي المأموم فيما يجهر فيه على جهة السنية، بل يسن له الإنصات ..... وإنما قلنا على جهة السنية للاحتراز عما لو أَسَرَّ الإمام فيما يسن فيه الجهر، فإنه لا يستحب للمأموم القراءة خلفه، وعما لو جهر في محل السرِّ فلا يسن الإنصات خلفه، بل المستحب القراءة»[٣].

واختار الشافعية في الأصح: «أن الاعتبار بفعل الإمام، فإذا جهر في السرية أنصت، وإذا أَسَرَّ في الجهرية قرأ[٤].

قال النووي: «ولو جهر الإمام في السرية، أو أسر في الجهرية، فوجهان: أصحهما، وهو ظاهر النص: أن الاعتبار بفعل الإمام.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٦).

(٢) المجموع (٣/ ٣٦٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٧).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٥٤).

والثاني: بصفة أصل الصلاة»[١].

ولو قيل بالتفريق بين الجهر والإسرار، فإذا جهر في السرية قرأ؛ لمخالفة الإمام لسنة القراءة، فكان الجهر في حكم العدم.

وإذا أسر في الجهرية فإنه يقرأ؛ لأنه لا يستفيد من إنصاته، لأن الإنصات إنما يعد من أفعال الصلاة إذا كان يستمع فيه قراءة القرآن؛ لأن المستمع بمنزلة القارئ، ولأن المانع من القراءة هو الاستماع لقراءة الإمام إذا كان الجهر موافقًا فيه سنة القراءة، فإذا لم يسمع لقراءة الإمام فكيف ينصت؟ ولأن السكوت الطويل مُخِلٌّ بالمقصد الشرعي من إقامة الصلاة، وهو إقامة ذكر الله تعالى، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) المجموع (٣/ ٣٦٤).

المبحث الثالث

في قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة

المدخل إلى المسألة:

❍ لو كان من سنة الصلاة أن يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة لورد النقل به متواترًا، كوروده في الأوليين.

❍ قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

❍ حديث (كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب) فالفعل (كان) يدل على الدوام والاستمرار، وهو نص في نفي قراءة ما زاد على الفاتحة في الأخريين.

❍ جاء حديث أبي قتادة في معرض تقسيم القراءة، ومخالفة الركعتين الأوليين للأخريين، واختصاص كل قسم بما ذكر بصيغة تدل على الدوام.

❍ حديث أبي سعيد الخدري توجه إلى تقدير القراءة عن طريق تقدير زمن القيام وهو تخمين، وحديث أبي قتادة نَصَّ على نفي قراءة ما زاد على الفاتحة، والنص مقدم على الظاهر، والصريح مقدم على المحتمل في الدلالة.

❍ حديث أبي قتادة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في مسلم، ومن طرق الترجيح تقديم المتفق عليه على ما رواه أحدهما.

❍ حديث أبي قتادة يدل على أنه هو السنة، لأنه جاء بلفظ: (كان) الدال على الدوام والاستمرار، وحديث أبي سعيد يدل على الجواز؛ لأنه قام على تقدير القراءة بتقدير طول القيام وهذا حصل منهم في بعض الصلوات.

[م-٥٧٦] اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة الثلاثية والرباعية:

فقيل: لا تسن القراءة فيهما، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقديم من قولي الشافعي، قال النووي: وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون، وقال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم[١].

قال في تحفة الفقهاء: «أما في الأخريين فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب لا غير»[٢].

قال النووي في الروضة: «وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ قولان: القديم وبه أفتى الأكثرون لا تسن ....»[٣].

وهل تكره القراءة فيهما؟ على قولين:

أصحهما عند الحنفية أن القراءة فيهما خلاف الأولى[٤].

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٦٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٦)، المبسوط (١/ ١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، كنز الدقائق (ص: ١٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢)، البحر الرائق (١/ ٣٤٤، ٣١٣)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٢)، النهر الفائق (١/ ٢٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)، الدر المختار (ص: ٧١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٣)، المدونة (١/ ١٦٣)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٥)، بداية المجتهد (١/ ١٣٦)، شرح التلقين (١/ ٥٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥)، المجموع (٣/ ٣٨٦)، نهاية المطلب (١/ ١٥٣، ١٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٧٨)، الإنصاف (٢/ ١٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٤) قال في الدر المختار (ص: ٦٤): «وهل يكره في الأخريين؟ المختار لا».
وعلق ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٥٩): «(قوله المختار لا) أي لا يكره تحريمًا بل تنزيهًا؛ لأنه خلاف السنة .... وفي البحر عن فخر الإسلام أن السورة مشروعة في الأخريين نفلًا. وفي الذخيرة أنه المختار. وفي المحيط وهو الأصح. اهـ.
والظاهر أن المراد بقوله نفلًا الجواز، والمشروعية، بمعنى عدم الحرمة فلا ينافي كونه خلاف الأولى كما أفاده في الحلية».
وقال في الدر المختار أيضًا (ص: ٧١): واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها =

والأصح عند الحنابلة، وهو قول عند الحنفية: أن القراءة مباحة[١].

وقيل: تسن القراءة فيهما، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وبه قال بعض الحنفية[٢].

= سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به».

وعلق ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥١١): قوله: (ولو زاد لا بأس) أي لو ضم إليها سورة لا بأس به؛ لأن القراءة في الأخريين مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون، لا واجب، فكان الضم خلاف الأولى، وذلك لا ينافي المشروعية والإباحة: بمعنى عدم الإثم في الفعل والترك».

فواضح أن كلام ابن عابدي من التأويل، فظاهر كلام صاحب الدر المختار نفي كراهة الزيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة كما في النص الأول، في قوله: هل يكره، المختار: لا. وفي النص الثاني أطلق على الفعل بأنه لا بأس به، وهو مشعر بالإباحة.

لهذا اعتبرت في مذهب الحنفية قولين. الإباحة، وعدم الكراهة.

والثاني: الكراهة وهو الأصح عند ابن عابدين.

وذكر صاحب فيض الباري قولًا ثالثًا: أنه لا يسن، ولا يكره.

قال في فيض الباري (٢/ ٣٦١): وفيه ثلاثة أقوال عندنا. قيل: إن ضم السورة يوجب سجدة السهو. وقيل: لا يوجب، بل يكره. وقيل: لا يسن ولا يكره، وهو قول فخر الإسلام، وهو المختار عندي». اهـ والقول بأنه لا يسن ولا يكره، يرجع إلى القول بالإباحة.

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٨٨): «لا يستحب أن يقرأ فيهما -أي في الثالثة والرابعة- بعد الفاتحة شيئًا من القرآن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ... فعلى المذهب لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره».

وذكر ابن مفلح ثلاث روايات في الفروع (٢/ ٢١١)، قال: «ولا يزيد على الفاتحة (و) يعني وفاقًا للأئمة. وعنه: بلى، وعنه يجوز».

وقال الزركشي على شرح الخرقي (١/ ٦٠٩): «هل النفي لعدم الاستحباب، أو للكراهة؟ فيه روايتان: أصحهما عند أبي البركات الأول؛ لأنه ﷺ قد جاء عنه أنه زاد أحيانًا على قراءة الفاتحة في الأخريين».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٧٩): «وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب رواية واحدة، وفي كراهيته عنه روايتان».

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥٥)، المجموع (٣/ ٣٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (ص: ٦٩)، الإنصاف (٢/ ٨٨)، المبدع (١/ ٤٢٠)، الفروع (٢/ ٢١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩).

وقيل: تسن القراءة فيهما أحيانًا، والأكثر تركها، وبه قال ابن القيم من الحنابلة، ورجحه بعض المتأخرين من الحنفية[١].

وقيل: تسن القراءة في الثالثة والرابعة من الظهر دون غيرها، وهذا اختيار ابن حزم[٢].

ولا أعلم أحدًا قال به قبله إلا أنه قد يقبل باعتباره ملفقًا من قولين، فأخذ بقول الشافعي في الجديد في الظهر، وأخذ بقول الجمهور بسائر الصلوات، فلا يعتبر محدثًا من كل وجه.

فصارت المسألة إلى ستة أقوال:

أحدها: لا تسن قراءة ما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة مطلقًا.

والثاني: تسن مطلقًا.

والثالث: تسن أحيانًا.

والرابع: تباح.

والخامس: تكره القراءة أو خلاف الأولى.

والسادس: تسن في الظهر خاصة.

هذه أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وقد حان الانتقال إلى عرض الأدلة والحجج، والله المستعان وحده، لا شريك له.

❑ دليل من قال: لا تسن قراءة ما زاد على الفاتحة في غير الأوليين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٧١) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٠)، فيض الباري (٢/ ٣٧٥).

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ١٧).

الصبح، ورواه مسلم[١].

[اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير في ذكر القراءة في الركعتين الأخريين، وهي زيادة محفوظة اتفق عليها الشيخان][٢].

---

(١) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١) من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير وذكر فيه: (ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما

وتابعه على هذه الزيادة كل من:

الأول: أبان بن يزيد العطار عند مسلم (١٥٥-٤٥١)، وأحمد (٥/ ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٧٦٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٤٧)، وأبي داود (٧٩٩)، والنسائي في المجتبى (٩٧٧)، وفي الكبرى (١٠٥١)، والطحاوي في المشكل (٤٦٢٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٥٤)، وابن خزيمة (٥٠٣)، وابن حبان (١٨٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٢)، وفي حديثه (١٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠٠١)، والبيهقي (٢/ ٩١).

الثاني: الأوزاعي، إلا أنه قد اختلف عليه:

فرواه **محمد بن يوسف** كما في صحيح البخاري (٧٧٨)، وأكتفي بالبخاري.

وإسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ (ثقة) كما في سنن النسائي (٩٧٥)، والسنن الكبرى له (١٠٤٩)، وسنده حسن، شيخ النسائي ابن أبي جميل الدمشقي قال النسائي: (لا بأس به).

وأبو المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج ثقة) كما في مسند أحمد (٥/ ٣٠٥)، وسنن الدارمي (١٣٢٨).

وابن المبارك (إمام) كما في مسند السراج (١١٣)، وحديث السراج (١٠٧).

وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد)، كما في مسند أحمد (٥/ ٣١١)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (١٧٥)، وسنن الدارمي (١٣٢٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٥٨)، ومسند السراج (١٠٨)، وحديثه (١٠٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٠٠).

والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن خزيمة (٥٠٤، ٥٠٧)، وصحيح ابن حبان (١٨٣١)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٥٧) وحديث أبي العباس السراج (١٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٠).

وبشر بن بكر كما في صحيح ابن خزيمة (٥٠٧)، وحديث السراج (١٠١)، سبعتهم، رووه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يذكروا فيه القراءة في الأخريين.

وخالفهم مخلد بن يزيد الحراني (قال أحمد: لا بأس به، وكان يهم وقدم عليه أحمد مسكين ابن بكير) كما في مسند أحمد (٥/ ٣٠٥)، ومنتقى ابن الجارود على إثر ح (١٨٧)، فرواه عن الأوزاعي به، بلفظ: أنه: (**كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب**)، كلفظ همام وأبان بن يزيد العطار. =

وجه الاستدلال:

قوله: **(كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب)** فالفعل **(كان)** يدل على الدوام والاستمرار، وجاء الحديث في معرض تقسيم

= قال ابن خزيمة في صحيحه: «كنت أحسب زمانًا أن هذا الخبر، في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر، لم يروه غير أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى، على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة».
ولم يلتفت ابن خزيمة إلى رواية سبعة من أصحاب الأوزاعي كلهم أو جلهم أحفظ من مخلد بن يزيد كابن المبارك، وابن سماعة وأبي المغيرة والوليد بن مسلم، هؤلاء من ثقات أصحاب الأوزاعي، وغيرهم، رووه عنه من دون زيادة هذا الحرف، فالذي يظهر لي أن هذه الزيادة من طريق الأوزاعي زيادة شاذة، لا تعرف إلا عن همام وأبان، والله أعلم.
وقد رواه جمع من أصحاب يحيى بن أبي كثير عنه فلم يذكروا هذا الحرف، منهم:
الأول: شيبان كما في صحيح البخاري (٦٣٨)، وأكتفي بالصحيح عن غيره.
الثاني: هشام الدستوائي، كما في صحيح البخاري (٧٦٢، ٧٧٩)، وأكتفي بالصحيح.
الثالث: حجاج بن أبي عثمان الصواف كما في صحيح مسلم (١٥٤-٤٥١)، وأحمد (٤/ ٣٨٣) و (٥/ ٣١١)، وأبي داود (٧٩٨)، والنسائي في المجتبى (٩٧٨)، وفي الكبرى (١٠٥٢)، وابن ماجه (٨١٩)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٠٠)، من طريق محمد بن أبي عدي، عن حجاج عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وعن أبي سلمة، عن أبي قتادة به.
فزاد في الإسناد (أبا سلمة).
قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٣٦): فزاد أبا سلمة في الإسناد.
وقال في الأفراد: تفرد به حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وعن أبي سلمة.
الرابع: معمر، رواه عنه عبد الرزاق كما في مصنفه (٢٦٧٥)، ومن طريقه أبو داود (٨٠٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه (١٠٧)، وفي مسنده (١١٤).
ورواه عنه الثوري كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٠)، وعنه ابن حبان (١٨٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٥)، وفي حديثه (١٠٩).
الخامس: **أبو إسماعيل: إبراهيم بن عبد الملك القناد بصري** (صدوق في حفظه شيء)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٧٤)، وفي الكبرى (١٠٤٨).
السادس: علي بن المبارك (ثقة) كما في مسند أحمد (٥/ ٢٧٩، ٣١٠).
السابع: حرب بن شداد (ثقة) كما في مسند أحمد (٥/ ٣٠٩)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (١٤٧).
الثامن: معاوية بن سلام (ثقة) كما في مسند السراج (١٠٩)، وفي حديثه (١٠٣)، ثمانيتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير به، وليس في حديثهم (ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب).

القراءة ومخالفة الركعتين الأوليين للأخريين، واختصاص كل قسم بما ذكر، والحديث رواه البخاري ومسلم، فهو أقوى مما يخالفه من جهة الإسناد، وأقوى من حيث الدلالة فهو نص في دلالته، غير محتمل، فينبغي أن يكون مثله قاطعًا للخلاف.

قال ابن دقيق العيد: «وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأوليين، فإنه ظاهر الحديث، حيث فرق بين الأوليين والأخريين بما ذكر من قراءة السورة، وعدم قراءتها.

وقد يحتمل غير ذلك؛ لاحتمال اللفظ لأن يكون أراد تخصيص الأوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة، أعني التطويل في الأولى، والتقصير في الثانية»[١].

ولا يظهر لي هذا الاحتمال لأن التطويل والتقصير نص عليه أبو قتادة في الحديث، وخَصَّ ذلك في إطالة الركعة الأولى عن الثانية فقط، فانتفى حمل النفي في الأخريين على التطويل والتقصير، واختصاص التفاوت في الأوليين يعني أن الركعتين الثالثة والرابعة لا مجال للتفاوت بينهما في الطول والقصر؛ لأن القراءة فيهما مقصورة على الفاتحة فقط؛ ولأن التفاوت يأتي في الأوليين بسبب أن قراءة ما زاد على الفاتحة فيهما لم تتعين بسورة معينة بخلاف الأخريين.

❑ **وأجيب عن هذا الحديث بجوابين:**

الجواب الأول:

أن إطالة الركعة الأولى ليس راجعًا لطول القراءة.

قال ابن حجر: «وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء»[٢].

قال ابن الملقن: «وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة»[٣].

الجواب الثاني:

قال بعض الشافعية في الجمع بين حديثي التطويل والتسوية: إن الإمام يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدًا، وإلا سوَّى بين الأوليين.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٤).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٧).

ولعله أخذ ذلك من قوله: وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وهو حديث ضعيف، وسوف يأتي تخريجه في مظانه إن شاء الله تعالى.

وتخصيص حديث أبي قتادة بهذه العلة المستنبطة قول ضعيف؛ لأن الحكم قد يكون معللًا وقد لا يكون، وإذا كان معللًا فقد تكون هي العلة وقد تكون غيرها، وقد تكون لمجموعة من العلل، منها هذه، ومنها أن التطويل في الأولى على الثانية؛ راجع إلى أن النشاط في الركعة الأولى أكثر، فناسب التخفيف في الثانية.

الدليل الثاني:

(ث-٣٦٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي **قال: كتب عمر إلى شريح: «يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب**[١].

[منقطع، الشعبي لم يسمع من عمر][٢].

الدليل الثالث:

(ث-٣٦٣) روى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير،

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٣].

[صحيح][٤].

الدليل الرابع:

(ث-٣٦٤) روى البيهقي في السنن الكبرى، من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع،

---

(١) المصنف (٣٧٢٣).

(٢) قال في جامع التحصيل (٣٢٢): أرسل عن عمر ....»
وقال الدارقطني في السنن (٣٨٣٤): لم يدرك عمر رضي الله عنه.
وقال المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٠): «روى عن عمر بن الخطاب ولم يسمع منه».
وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٢٩): «أين الشعبي من عمر؟ والله ما ولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام».

(٣) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ح ١٣٨٢).

عن علي: أنه كان يأمر، أويحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب[١].

[صحيح][٢].

الدليل الخامس:

قال الجصاص: «لو كان من سننها أن يقرأ في الأخريين بسورة لورد النقل به متواترًا كوروده في الأوليين»[٣].

الدليل السادس:

قال ابن سيرين: «لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[٤].

❑ دليل من قال: تسن قراءة ما زاد على الفاتحة مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-١٤٧٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩).

(٢) قال البيهقي: وكذا رواه عبد الأعلى الشامي، عن معمر.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ، وعن مولى لهم عن جابر، قالا: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وهذا سند صالح في المتابعات.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٦٣).

(٤) المغني (١/ ٤١٢).

العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية[١].

❑ وأجيب عن هذا الاستدلال:

الجواب الأول:

أن هذا الحديث معارض لحديث أبي قتادة، وهو أرجح منه إسنادًا فحديث أبي قتادة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في مسلم، ومن طرق الترجيح تقديم المتفق عليه على ما رواه أحدهما.

وأقوى منه من حيث الدلالة، فدلالته على الاقتصار على الفاتحة في الأخريين دلالة نصية، لا تحتمل غيره. وأما حديث أبي سعيد فهو قائم على التقدير والتخمين وهو لا ينضبط، وعرضة للخطأ، فالآيات ليست متساوية، والقراءة تختلف، فقد يرتل المصلي قراءته، فتطول، وقد يقرأ الآيات حدرًا فتقصر، قد جاء عنه ﷺ في مسلم أنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من التي أطول منها، وبالجملة: فإن حديث أبي قتادة نص فلا يعارض بالتقدير والتخمين.

يقول ابن قدامة: «لو قدرنا التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين»[٢].

ويقول ابن القيم: «حديث أبي سعيد ليس صريحًا في قراءة السورة في الأخريين، فإنما هو حزر وتخمين»[٣].

الجواب الثاني:

أن النبي ﷺ ربما فعل ذلك؛ لبيان الجواز، فتكون القراءة في الثالثة والرابعة مباحة، وإن كانت السنة ترك القراءة فيهما.

قال ابن رجب: «وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم على أن هذا كان يفعله

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

(٢) المغني (١/ ٤١٠).

(٣) الصلاة (ص: ١٨٥).

أحيانًا لبيان الجواز، فيدل على أنه غير مكروه، خلافًا لمن كرهه»[١].

الجواب الثالث:

حديث أبي سعيد دليل على أن القراءة في الثالثة والرابعة مختص بالظهر دون غيرها. وهو قول ابن حزم، وسأبين وجه القول بذلك عند ذكر دليل ابن حزم.

الجواب الرابع:

أن حديث أبي سعيد قد روي عنه بلفظ يتفق مع حديث أبي قتادة،

(ح-١٤٧٣) فقد رواه ابن ماجه، قال: حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا المسعودي قال: حدثنا زيد العمي، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ، فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر، بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر، على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر[٢].

فجعل الركعة الثانية على النصف من الركعة الأولى، ولم يسوِّ بينهما، وحمل رواية أبي سعيد على رواية أبي قتادة أولى من إثبات التعارض.

❑ **وأجيب:**

بأن رواية ابن ماجه معلولة[٣].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٢٨).

(٣) الحديث اختلف فيه على زيد العمي:

فقيل: عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

رواه أحمد (٥/ ٣٦٥) عن يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، بلفظ: (.... **كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك** ....).

وفيه التسوية في مقدار القراءة بين الركعتين الأوليين، والتسوية في الركعتين الأخريين، كرواية أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد. =

الدليل الثاني:

(ث-٣٦٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، **أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير**[1].

وجه الاستدلال:

ظاهر قول أبي هريرة (**وإن زدت فهو خير**) استحباب القراءة في جميع الركعات، لإطلاقه الزيادة، قال ابن حجر: وهو ظاهر حديث أبي هريرة[2].

= ورواه أبو داود الطيالسي، عن المسعودي، واختلف عليه في لفظه:

فرواه ابن ماجه (٨٢٨) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا المسعودي به. بلفظ: (.... **فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك** ....). فجعل الركعة الأولى أطول من الثانية.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٢٨)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧) حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا المسعودي به، بلفظ: (..... **فقاسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك**) بنحو رواية يزيد بن هارون، عن المسعودي من تسوية القراءة في الركعتين الأوليين.

فصارت رواية ابن ماجه مع ضعف إسنادها رواية منكرة، تفرد بها يحيى بن حكيم، عن الطيالسي، مخالفًا بكار بن قتيبة، عن الطيالسي، ومخالفًا رواية يزيد بن هارون، عن المسعودي، هذا فيما يتعلق بالاختلاف في لفظ الحديث، والحديث ضعيف الإسناد، مداره على زيد العمي متفق على ضعفه، وفيه المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة، قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون، والطيالسي بعد الاختلاط.

وقيل: عن زيد العمي، عن أبي العالية مرسلًا.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٧)،

وأحمد (٥/ ٣٦٥)، حدثنا يزيد بن هارون.

وابن أبي شيبة في المصنف مختصرًا (٣٥٧٢) حدثنا وكيع، ثلاثتهم (عبد الرزاق، ويزيد، ووكيع) رووه عن سفيان الثوري، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي العالية مرسلًا.

والثوري مقدم على المسعودي، كيف وكل الرواية عن المسعودي إنما رووه بعد اختلاطه، فيكون الراجح في حديث زيد العمي، أنه مرسل ضعيف؛ لأن مداره على العمي، وهو متفق على ضعفه.

(١) صحيح البخاري (٧٧٢)، وصحيح مسلم (٤٣-٣٩٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٥٢).

❑ **ويجاب عن أثر أبي هريرة بجوابين:**

أحدهما: أن هذا موقوف، ومعارض للمرفوع من حديث أبي قتادة في الصحيحين، والموقوف لا يعارض به المرفوع، فضلًا أن يُقَدَّم عليه.

الجواب الثاني: أن يقال: قول أبي هريرة: (وإن زدت فهو خير)، مجمل، فيحمل على زيادة خاصة، وهي الموافقة للسنة، كما في حديث أبي قتادة في الصحيحين، من قصر الزيادة على الأوليين من الصلوات، دون سائر الركعات.

الدليل الثالث:

(ث-٣٦٦) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث،

عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨][(١)].

[صحيح][(٢)].

---

(١) الموطأ (١/ ٧٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ، من رواية يحيى بن يحيى الليثي.
ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢١٨).
ورواه عن مالك أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٢٦٩٨)،
والشافعي كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٢، ٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٣)، وفي معرفة السنن (٢/ ٣٩٤)، وفي الخلافيات (١٧٩٢).
وابن وهب كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٢/ ٥٤)،
وابن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٣، ٥٤٨).
وأبو عمرو بن نجيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٨).
وقد تابع محمود بن الربيع قيس بن الحارث،
فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٥٥)، من طريق ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، =

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر رضي الله عنه له سنة متبعة، كما جاء في حديث العرباض بن سارية: قال ﷺ: ... **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي المهديين عضوا عليها بالنواجذ**، وهو حديث مشهور.

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

حمل ابن عبد البر والقرطبي وأبو الوليد الباجي وابن قدامة وغيرهم أن هذا من قبيل الدعاء، وليس على طريقة القراءة في الصلاة.

قال ابن عبد البر عن قراءة أبي بكر: «إنما هو ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة»[١].

ونقل ذلك القرطبي في تفسيره ونسبه للعلماء[٢].

وقال نحوه أبو الوليد الباجي في المنتقى[٣].

وقال ابن قدامة: «ما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء، لا القراءة؛

= عن الصنابحي بنحوه. وسنده صحيح.

وله شاهد ضعيف، رواه البيهقي في الشعب (٨٣٤) من طريق أبي العباس محمَّد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبَّار، حدثنا ابن فُضَيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبيد الله القرشي، عن عبد الله بن عُكَيم قال: صليت خلف أبي بكر المغرب، فلما قعد في الركعة الثانية كأنما كان على الجمر حتى قام، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار ضعيف،

وكذلك عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث، متفق على ضعفه،

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث.

وشيخه عبيد الله القرشي، لم أعرفه.

(١) الاستذكار (١/ ٤٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٤٧).

ليكون موافقًا لفعل النبي ﷺ، وبقية أصحابه»[١].

وقال أحمد كما في رواية الأثرم: «إن شاء قاله، قال: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءة أو دعاء»[٢].

(ث-٣٦٧) وروى الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، أخبرني محمد بن راشد، **عن مكحول، قال: والله ما كانت قراءة، ولكنها كانت دعاء**[٣].

❑ **ويناقش:**

القول بأنه نوى بذلك الدعاء أمرٌ لا يمكن الوقوف عليه؛ لأن الوقوف على نية الفاعل لا يمكن العلم بها إلا من جهته، ولم يَأْتِ نص من أبي بكر يبين أنه نوى القنوت ولم يَنْوِ القراءة، فالكلام فيها من الرجم بالغيب، والمقام مقام قراءة، والمتْلُوُّ قرآن، فالأصل أنه يحمل على القراءة حتى يتبين العكس.

والقنوت من الإمام لا يكون سرًّا في الصلاة، بل يجهر به؛ من أجل تأمين المصلين، كما كان النبي ﷺ يقنت في النوازل جهرًا.

الجواب الثاني:

قوله: (**وسنة الخلفاء الراشدين**) أي لا يتصور سنة للخلفاء الراشدين إلا في أمر لم يحفظ فيه سنة للرسول ﷺ، فما سن فيه الرسول ﷺ سنة، فليس لهم فضلًا عن غيرهم، ولا ينبغي أن يكون لهم سنة مخالفة، وإلا لما كانوا راشدين مهديين، لهذا كان من الشرط المتفق عليه للعمل بالموقوف ألا يعارض مرفوعًا، ولا يخالفه غيره من الصحابة، وهذا الشرط لا يتحقق في هذا الأثر:

فهو معارض للسنة المتفق عليها من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: «ولو قُدِّرَ أنه -يعني أبا بكر- قصد بذلك القراءة، فليس بموجب ترك حديث النبي ﷺ وفعله»[٤].

---

(١) المغني (١/ ٤١٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٠).

(٣) مشكل الآثار (١٢/ ٥٥)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٦٩٩).

(٤) المغني (١/ ٤١٣).

وقد خالفه غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، كما خرجت ذلك من فعل علي رضي الله عنه وجابر، وغيرهما..

قال مالك: ليس العمل عندي على أن يقرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن ربنا لا تزغ قلوبنا[١].

الجواب الثالث:

قوله: (وسنة الخلفاء)، السنة مضافة للخلفاء، فهو يشير إلى سنة يتوافق عليها الخلفاء، وليس سنة ينفرد بها بعضهم دون بعض، وإلا لقال عليكم بسنتي وسنة الخليفة الراشد، فلما قال: (**وسنة الخلفاء**) فهم منه سنة يتوافق عليها الخلفاء الراشدون، فهذا عليٌّ رضي الله عنه كان يقتصر على قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة، وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه، وهما من الخلفاء الراشدين، وجاء مثل ذلك عن جابر رضي الله عنه، فلا يصح القول: إن القراءة فيما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة من سنة الخلفاء الراشدين، وإذا كان الترك من سنتهم والقراءة من سنتهم كان ذلك إما تقديم الترك لموافقته السنة المتفق عليها من حديث أبي قتادة على غيره، أو يحمل ذلك على أن الأمر واسع، وأن القراءة وتركها جائزة.

الدليل الرابع:

(ث-٣٦٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة، بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة[٢].

[صحيح].

❑ **وأجيب:**

بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بالجواز، وليس بالسنية؛ لأن القراءة

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢١٧).

(٢) موطأ مالك (١/ ٧٩).

في الثالثة والرابعة لو كانت سنة متبعة لم يكن هناك فرق بين الصلاة وحده، وبين الصلاة بالناس، وإلا لاعتبر فعل ابن عمر قولًا آخر من الأقوال في المسألة، ولم أذكره في الأقوال لأني لم أفهم من فعل ابن عمر إلا ما دل عليه حديث أبي هريرة مرفوعًا في الصحيحين: (**إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف ...وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)[1].

ولأنه لم يحفظ في السنة المرفوعة أن الرسول ﷺ كان يجمع بين السور في الركعة الواحدة في الفريضة، وإنما حفظ ذلك في النافلة؛ للسبب نفسه، لأن النفل يحتاج فيه المصلي إلى طول القيام بخلاف الفرض.

ولأنه حين ترك القراءة في ثالثة المغرب خلافًا لفعل أبي بكر كان راجعًا إلى عدم استحباب التطويل في صلاة المغرب، فالسنة في المغرب أن تكون القراءة في الأوليين من قصار المفصل، فإذا قصرت القراءة في الأوليين لم يكن هناك حاجة إلى إطالة الركعة الثالثة، والله أعلم.

وبالتالي لا يمكن أن نأخذ من هذا الأثر استحباب قراءة ما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الفريضة، والله أعلم.

❑ دليل من قال: يباح فعله ولا يسن:

حملوا حديث أبي قتادة على أنه هو السنة، لأنه جاء بلفظ: (**كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب**) فالفعل (كان) يدل على الدوام والاستمرار.

وحملوا حديث أبي سعيد الخدري أنه فعل ذلك لبيان الجواز؛ لأنه قام على تقدير القراءة بتقدير طول القيام، وقد يكون هذا التقدير لبعض الصلوات، وليس لكل صلواته، وإلا لكان معارضًا لحديث أبي قتادة، وهو أصح منه.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
ورواه مسلم (١٨٤-٤٦٧) من طريق معمر، عن همام بن منبه، .
ورواه مسلم (١٨٥-٤٦٧) من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر أبو سلمة قوله: (وإذا صلى وحده ... إلخ).

ومما يدل على الإباحة فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يفعل ذلك إذا صلى وحده، فلو كان يراه من السنة لفعله إذا صلى بالناس، وقد سبق لك توجيه فعل ابن عمر على الإباحة.

❑ **دليل من قال: يكره القراءة في الثالثة والرابعة:**

اعتمد هذا القول إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد الخدري، وقد عرفت مستند الترجيح:

فحديث أبي قتادة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد من أفراد مسلم.

وحديث أبي قتادة صريح الدلالة، وحديث أبي سعيد ظاهر الدلالة، وإذا تعارض الصريح والظاهر قدم الصريح.

وإذا ترجح حديث أبي قتادة، وأنه هو السنة كانت مخالفة السنة مكروهة، أو خلاف الأولى بخلاف ترك السنة، فقد لا يلزم من تركها الوقوع في المكروه؛ لأن هذا الذي قرأ يقال له: ما أردت بفعلك؟ فإن قال: زيادة الأجر، قيل: هذا استدراك على الشارع، فالرسول ﷺ ما كان يقرأ في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة، وإن لم يرد الأجر كان ترك القراءة أولى من فعله، فالتحق بالمكروه.

❑ **ونوقش:**

بأن حديث أبي سعيد حديث صحيح، ولا يلزم من كون حديث أبي قتادة أصح أن يطرح حديث أبي سعيد، إلا لوكان الحديثان متعارضين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين لزم ذلك؛ لأن سلوك الترجيح يؤدي إلى طرح أحد الدليلين مع ثبوت صحته، والجمع إعمال لهما جميعًا، فتعين. وسيأتي كيفية الجمع بينهما بلا تكلف فيما بقي من أدلة المسألة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يقرأ في الثالثة والرابعة من الظهر خاصة:**

(ح-١٤٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر

فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية[1].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أنهم قدروا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر: أي بمقدار خمس عشرة آية، نصفها متعين للفاتحة، وقدروا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك. أي أن قيامه في الأخريين من العصر لا يتجاوز قدر سبع آيات، وذلك يعني أن قيامه بمقدار فاتحة الكتاب.

فهذا دليل على أنه ﷺ كان لا يزيد في الأخريين من العصر على فاتحة الكتاب بخلاف الظهر.

وإذا كان لا يزيد في الأخريين من العصر على فاتحة الكتاب، فهو لا يزيد في العشاء، ولا في المغرب لعدم الدليل المقتضي، فالقراءة في العشاء على قدر القراءة في العصر، والقراءة في الأوليين من المغرب من قصار المفصل، فالأخريان لا قراءة فيهما، ولا يصح القول بقياسهما على الظهر؛ لانتقاضه بصلاة العصر، وهي رباعية، فصار حديث أبي سعيد خاصًّا بالثالثة والرابعة من الظهر وحدها، والله أعلم.

❑ ونوقش:

بأن قوله: (**حزرنا قيامه في الأخريين**) فقيام مفرد نكرة مضافة إلى النبي ﷺ، فيحتمل الحديث: أن المراد جميع قيامه في الركعة، كما تفيده دلالة النكرة إذا أضيفت إلى معرفة، كما قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله﴾ فـ(نعمة) وإن كانت بلفظ المفرد إلا أنها اكتسبت العموم بإضافتها إلى لفظ الجلالة، ولهذا قال: لا تحصوها.

ويحتمل أن الصحابي أراد بالتقدير فيما سوى الفاتحة؛ لكونها معلومة، فلم

(١) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

تدخل بالتقدير، والأول هو الظاهر من الحديث، لكن لا يمكن الجزم به، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يسن فعلها أحيانًا:**

هذا القول استند إلى الجمع بين حديث أبي قتادة، وحديث أبي سعيد الخدري، فحديث أبي قتادة يدل على أن هذا كان أكثر فعله عليه الصلاة والسلام، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد.

ذكر هذا ابن القيم في الهدي، وقال: «وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحيانًا، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحيانًا، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانًا، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحيانًا»[1].

وقال صاحب فيض الباري: «ثبتت القراءة بالسورة أيضًا، فلا مناص إلا بالقول بالجواز، وهو قول فخر الإسلام منا، وهو الأصوب عندي، ولعل الأكثر من فعل النبي ﷺ تركها، وهو السنة»[2].

وبهذا الجمع نكون قد أعملنا كلا الدليلين، وبه نفهم ما ينقل عن بعض الصحابة من القراءة أحيانًا في بعض الصلوات، وتكون القراءة وتركها من العبادات المتنوعة التي جاءت على أكثر من وجه، فإذا وجد الإنسان نشاطًا على العبادة وأراد أن يقرأ في الثالثة والرابعة ساوى في القراءة بين الركعتين الأوليين وكأنهما ركعة واحدة، وقرأ في الثالثة والرابعة على النصف من قراءته في الأولى والثانية، وأن يكون هذا أحيانًا، وأن يكون غالب فعله ترك القراءة، وأن يكون التفاوت بين الركعة الأولى والثانية فقط، كما دل عليه حديث أبي قتادة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن القراءة في الثالثة والرابعة يفعله أحيانًا، وإن كان الأكثر من الفعل الاقتصار على قراءة الفاتحة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٠).

(٢) فيض الباري (٢/ ٥٧٣).

المبحث الرابع
في أَقَلِّ ما تحصل به السنة من القراءة بعد الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- **الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة جاء مطلقًا في الكتاب والسنة.**
- **النص المطلق جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نَصٌّ شرعي، أو إجماع، ولا مقيد هنا.**
- **سنة القراءة لا تحصل إلا بآية فأكثر إلا أن تكون الآية طويلة كآية الدَّيْنِ فتحصل السنة ببعض الآية بشرط الإفادة.**

[م-٥٧٧] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

يتفق الفقهاء على استحباب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الأوليين[١]، لأنه الغالب من فعل الرسول ﷺ، حيث كان يقرأ بسبح مع الغاشية والجمعة مع المنافقون والسجدة مع الإنسان، والكافرون مع الإخلاص.

واختلفوا في أَقَلِّ مقدار تحصل به السنة:

فقيل: سورة قصيرة قدرها ثلاث آيات، أو ثلاث آيات قصيرة من أي سورة، أو آية طويلة، وهذا مذهب الحنفية[٢].

وقيل: يحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية إن كان له بال، كآية الدَّيْنِ وآية الكُرْسِيِّ ونحوهما، وهذا مذهب المالكية، والأوجه في مذهب الشافعية[٣].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، كشاف القناع (١/ ٢٤٢)، الفروع (٢/ ١٧٩).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧).

(٣) قال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢): والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية أو بعض آية إذا كان له بال كبعض آية الكرسي والدَّيْنِ في كل ركعة بانفرادها على الأظهر، وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض». =

وقال الحنابلة: تجزئ آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدَّيْنِ والكرسِيِّ[(١)].

وقال البهوتي: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، [المدثر: ٢١] أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤].

❑ دليل من قال: يحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠].

الدليل الثاني:

وقال ﷺ للمسيء صلاته: **إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** ..[(٢)].

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أن الأمر بقراءة القرآن في الصلاة جاء مطلقًا في الكتاب والسنة، والمطلق على إطلاقه، فيحصل فيه الامتثال بما يطلق عليه قرآن، حيث لم يقدر قدرًا معينًا، فكل من قرأ شيئًا من القرآن، ولو بعض آية فقد امتثل الأمر، لأن النصوص المطلقة

= وانظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٥٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٣)، الشرح الصغير (١/ ٣١٧)، الثمر الداني (ص: ١٠٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٣)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٧).

وقال في المجموع (٣/ ٣٨٥): ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل». وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٤).

وكلمة شيء يصدق على ما دون الآية، وقد صرح به ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج والرملي في نهاية المحتاج.

قال في تحفة المحتاج (٢/ ٥٢): ويحصل أصل السنة بآية، بل ببعضها إن أفاد على الأوجه، والأفضل ثلاث، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة.

وقال الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٤٩١) «والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد».

واقتصر الخطيب في مغني المحتاج على آية (١/ ٣٦١).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، المبدع (١/ ٣٩١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٢)، الإقناع (١/ ١١٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٦)، غاية المنتهى (١/ ١٦٨).

(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

لا يقيدها إلا نصوص شرعية، أو إجماع، ولا مقيد هنا، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٧٥) ما رواه أبو داود من طريق محمد -يعني ابن عمرو- عن علي بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع، - بقصة المسيء صلاته- قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ .... الحديث[1].

[زيادة (**ثم اقرأ بأم القرآن**) انفرد بها محمد بن عمرو، وليست محفوظة][2].

❑ **دليل من قال: تحصل السنة بقراءة آية كاملة:**

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**) علمًا أن قوله: (الحمد لله) هو بعض آية من الفاتحة.

وقوله: (**وسبحان الله**) جزء من آية في سورة النمل، كما في قوله: وسبحان الله وما أنا من المشركين .

وقوله: (**لا إله إلا الله**) جزء من آية في سورة الصافات، (إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) ومثله التكبير، ومع ذلك عدل به الشارع إلى الذكر، ولم يعتبر بعض هذه الآيات قرآنًا، فدل على أن سنة القراءة لا تحصل إلا بآية فأكثر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

استدلوا أيضًا بأدلة القول الأول إلا أنهم حملوا الأمر بقراءة ما تيسر على الآية

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٩).

(٢) انفرد محمد بن عمرو عن سائر الرواة بالآتي:

(١) ذكر القراءة بأم القرآن، ولم يذكر الفاتحة كل من رواه عن علي بن يحيى، كما لم يذكر ذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) قوله: امدد ظهرك.

وقد روى الشيخان حديث المسيء في صلاته، ولم يذكروا قراءة أم القرآن، وهو المحفوظ، وقد سبق تخريجه، والكلام عليه في، انظر (ح ١١٨٧، ١٦١٧، ١٦٤٩).

الواحدة، وعللوا ذلك بأنه إذا قرأ بعض الآية فقد يقف في غير موضع الوقف فينقطع الكلام المترابط، وقد يخل بالمعنى، فيفهم منه غير المعنى المراد، وقد يخفى ذلك.

وهذا التعليل يلزم منه أن تكون تلاوة التعبد لابد فيها من فهم المعنى، وليس ذلك بشرط، فلو قرأ الآية أعجميٌّ، لا يفهم المعنى المراد من الآية أجزأ ذلك عنه، فإذا لم يعلم المصلي فساد المعنى من قراءة بعض الآية فالأصل صحة تلاوته، وسلامة المعنى مطلوب في التلاوة وإن لم يكن شرطًا في صحتها، وإنما من أجل أنه يقبح بالقارئ الوقوف في الآي على لفظ يفسد المعنى، ولو كان ذلك خارج الصلاة، فكيف وهو يناجي به ربه في صلاته.

❑ **دليل من قال: سورة أو ثلاث آيات من غيرها:**

قالوا: لأن المعجز هو السورة، ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾، وأقصر السور ثلاث آيات كسورة الكوثر، أو ثلاث آيات من غيرها تقوم مقامها، أو آية طويلة تكون بقدر السورة.

❑ **ويناقش:**

بأن التحدي قد وقع بأقل من سورة، في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ ﴾ [الطور: ٣٤].

ولو سلمنا أن التحدي والإعجاز لا يكون بأقل من سورة، فأين الدليل على أن هذا شرط في تلاوة التعبد في الصلاة، فالتعبد في الصلاة يطلب للثواب، وهو حاصل بتلاوة الآية والآيتين.

(ح-١٤٧٦) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يحدث،

عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ في غير إثم، ولا قَطْعِ رحم؟ فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتين،

وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل[١].

الدليل الثاني:

(ح-١٤٧٧) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد ابن الفضيل، عن أبي سفيان، طريف السعدي عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها.

[ضعيف جدًّا][٢].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥١-٨٠٣).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ مداره على أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.
وقد اضطرب في لفظه:
فتارة يرويه بلفظ: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها**)، كما في رواية محمد بن فضيل.
وتارة يرويه بلفظ: (**لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها، فريضة أو غير فريضة**) ولم يقدر ذلك بسورة، كما في رواية أبي معاوية عنه عند البيهقي.
وتارة يرويه بلفظ: (**لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء، وفي رواية ومعها غيرها**) كما في رواية أبي حنفية، وعلي بن مسهر، عن طريف السعدي.
وتارة يرويه بلفظ: (**الوضوء مفتاح الصلاة**) كما في رواية الأوزاعي عنه.
ورواه جماعة فلم يذكروا قراءة الفاتحة في الصلاة، وهم البقية مما سوف يأتي تخريج طرقهم، إن شاء الله تعالى، وإليك ما وقفت عليه منها:
فرواه **محمد بن فضيل** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٠، ٣٦٣٢)، وسنن الترمذي (٢٣٨)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٤٣٩)، وسنن الدارقطني (١٣٥٦)، وأمالي ابن بشران (١٤٧٣).
وعلي بن مسهر كما في سنن ابن ماجه (٢٧٦، ٨٣٩، ١٣٢٤)، ومسند أبي يعلى (١٠٧٧)، ومستخرج أبي نعيم (٢٢٢)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٧).
وأبو معاوية كما في سنن ابن ماجه (٢٧٦)، وسنن البيهقي (٢/ ١٢١) وليس فيه: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ...).
وأبو حنيفة كما في الآثار لأبي يوسف (١)، والآثار لمحمد بن الحسن (٤)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٤٤١)، وسنن الدارقطني (١٣٧٧)، وسنن البيهقي (٢/ ٥٣١)، =

= في القراءة خلف الإمام له (٣٦).
والأوزاعي كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٦٣٢)، بلفظ: الوضوء مفتاح الصلاة.
وإبراهيم بن عثمان كما في سنن الدارقطني (١٣٥٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عنه.
ومندل، كما في الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٢٩)، كلهم، عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. اهـ
والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه.
وفي إسناده طريف السعدي، متفق على تضعيفه.
قال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب عنه. الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٢٩).
وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال مرة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب (٥/ ١١).
وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين له (٣١٨).
وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٥/ ١١)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٧٧).
ووهم حسان بن إبراهيم الكرماني، حيث ظن أن أبا سفيان: هو أبو سفيان الثوري، فرواه عنه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فأصبح الإسناد وكأنه صحيح.
رواه أبو يعلى (١١٢٥)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٠)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٥٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٩)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وقد نبه على وهم حسانِ بن إبراهيم ابنُ حبان في المجروحين (١/ ٣٨٠)، فقال: «وقد وهم حساناً بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه. وليس لهذا الخبر إلا طريقان:
أبو سفيان، عن نضرة، عن أبي سعيد.
وابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي. وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد». اهـ
وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٣): «... سعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حسانًا حدثهم عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبيد الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح».
وجزم ابن عدي أن الوهم من حسان، لا من الحوضي، لأن الحوضي لم ينفرد به عن حسان، فقد تابعه حبان بن هلال، يقول في الكامل: «اتفق حبان والحوضي فرويا عن حسان، عن سعيد بن مسروق على الخطأ، وابن صاعد لم يقع عنه إلا من رواية الحوضي، عن حسان، فظن الخطأ من الحوضي، وإنما الخطأ من حسان، وقد حدث به مرتين: مرة خطأ، ومرة صوابًا». =

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث مع شدة ضعفه، قد خالف فيه طريفٌ السعديُّ من هو أوثق منه.

فرواه قتادة بن دعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، بلفظ: (**أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**).

وفي رواية: (**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد**) وليس فيه ذكر السورة.

ورواه سعيد بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد موقوفًا، بلفظ: (**في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد**)، وليس فيه ذكر السورة.

ورواه العوام بن حمزة، حدثنا أبو نضرة، سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام، قال: بفاتحة الكتاب.

وهذا موقوف، إلا أنه لم يذكر زيادة على الفاتحة، وقد سبق تخريج هذه الطرق في المجلد السابق، فأغنى ذلك عن ذكرها هنا، ولله الحمد.

❑ **الراجح:**

أن السنة تحصل بقراءة آية كاملة أو بعض آية طويلة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= وقد ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦)، وقال: لم يصح.

وقال ابن كثير في التفسير (١/ ١٠٩): «وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا .... وفي صحته نظر ...».

المبحث الخامس
في قراءة السورة قبل الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- **عمل الرسول ﷺ في صلاته وعمل المسلمين: هو تقديم أم القرآن في قراءة الصلاة على غيرها من القرآن.**
- **إذا قرأ قبل الفاتحة حصلت له سنة القراءة، لأن القراءة محلها القيام، وفاته سنة الترتيب بينها وبين الفاتحة.**
- **لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.**
- **إذا جاء بالقراءة قبل الفاتحة لا يعتبر هو ومن لم يقرأ سواءً.**

[م-٥٧٨] اختلف العلماء في قراءة السورة قبل الفاتحة، هل تحصل بها السنة:

فقيل: يجب تقديم الفاتحة على السورة، حتى لو قرأ حرفًا من السورة قبل الفاتحة ساهيًا، ثم تذكر، فإنه يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويلزمه سجود السهو، وهذا مذهب الحنفية[(١)].

قال ابن الهمام: «ولو بدأ بحرف من السورة قبل الفاتحة فذكر، فقرأ الفاتحة يسجد للسهو للتأخير»[(٢)].

وقال الجمهور: لو قدمها لم تحسب، ويستحب له أن يعيد السورة[(٣)].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣١٣)، فتح القدير (١/ ٥٠٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١١٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٥٠٣).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٤٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٤٤)، أسنى المطالب (١/ ١٨٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١).
وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١): ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. اهـ
وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٦).

وجاء في تعليقة القاضي حسين: «لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يحسب، وقال الشافعي نصًّا، أَسْتَحِبُّ له أن يعيد السورة بعد الفاتحة»[١].

وقيل: يكره، وقراءته صحيحة، اختاره ابن حزم[٢].

❑ **دليل الحنفية على وجوب تقديم الفاتحة:**

قال ابن نجيم: يجب تقديم الفاتحة على السورة؛ لثبوت المواظبة منه ﷺ[٣].

يعني: وقد قال ﷺ: كما في حديث مالك بن الحويرث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**). رواه البخاري، وسبق تخريجه.

ومذهب الحنفية قائم على مسألتين:

إحداهما: وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة.

الثانية: وجوب الترتيب بينها وبين الفاتحة.

ومنزعهم في المسألتين ضعيف،

أما منزعهم في وجوب ما زاد على الفاتحة: فقد أفردت لهذه المسألة مبحثًا مستقلًّا، وبينت أنه قول مرجوح، وأن حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، مفهومه: أن من قرأ فاتحة الكتاب فله صلاة. يعني فيما يتعلق بالقراءة، إلا أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة مطلقًا، وهي مسألة خالفوا فيه الجمهور، وأدلة المسألة يراجع فيها أصول الفقه.

وأما منزعهم في وجوب الترتيب: فهو المواظبة على هذا الترتيب من فعله ﷺ، حيث لم يحفظ أنه خالف في ذلك ولو مرة واحدة ليبين الجواز.

والمواظبة بمجردها لا تكفي حجة للقول بالوجوب، فهناك عبادات كثيرة واظب عليها النبي ﷺ، ولم يذهب الحنفية إلى القول بوجوبها، من ذلك الوضوء، وسنة الفجر، وغيرهما، فالفعل المجرد يدل على الاستحباب، والمواظبة قد تجعل منها سنة مؤكدة، لكن لا يمكن القول بالوجوب لمجرد المواظبة، حتى يلحق

---

(١) تعليقة القاضي حسين (٢/ ٧٤٨).

(٢) المحلى (٣/ ١٧).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣١٣).

المصلي الإثم إذا تعمد الإخلال بها، والله أعلم.

❑ دليل الجمهور على استحباب إعادة السورة بعد الفاتحة:

أن القراءة بعد الفاتحة سنة في الصلاة في مَحَلِّها، ومحلُّها بعد الفاتحة، لا قبلها، فإذا جاء بالسنة في غير محلها لم تحسب، وكأنه لم يفعل شيئًا، كما لو قرأ التشهد في القيام، واستحب له الإعادة، ولم تجب؛ لأن قراءة ما زاد على الفاتحة ليس بواجب أصلًا، ولا يوجب ذلك سجود سهو؛ لأن القيام محل للقراءة في الجملة.

❑ دليل ابن حزم على كراهة تقديم السورة مع صحة الصلاة:

قال ابن حزم: «عمل المسلمين وعمل رسول الله ﷺ: هو تقديم أم القرآن، فكرهنا خلاف هذا، ولم نبطل الصلاة به؛ لأنه لم يَأْتِ عنه نهي، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾. [المزمل: ٢٠]، والعجب ممن يشنع هذا، ويجيز تنكيس الوضوء، وتنكيس الطواف، وتنكيس الأذان»[1].

❑ الراجح:

أما القول بوجوب الترتيب بين الفاتحة والسورة فهو ظاهر الضعف.

وأما القول باستحباب الترتيب بينهما فهو ظاهر، ويبقى الخلاف في مسألتين: في استحباب إعادة القراءة. وفي كراهة تقديم السورة على الفاتحة.

فأما الأولى: فإذا جاء بالقراءة قبل الفاتحة أيعتبر هو ومن لم يقرأ سواء، أم يقال: إن القراءة محلها القيام، وهذا سنة، وكونها بعد الفاتحة سنة أخرى، فإخلاله بالمحل لا يعود بالإخلال على القراءة، فاعتباره كأنه لم يقرأ فيه ضعف، وعليه فاستحباب الإعادة قد يحتاج إلى دليل.

وقد يقال: إن السنة الأخرى وهو كونها بعد الفاتحة لم يفت محلها، والقيام كله محلٌّ للقراءة، فإذا قرأ قبل الفاتحة فقراءته صحيحة، فإذا فرغ من الفاتحة استحب له القراءة أيضًا لأن هذا محل للقراءة أيضًا فيستحب له القراءة، لا سيما إذا قرأ غير الآيات التي قرأها حتى لا يقال: أعادها، فالتوجيه هذا قول أقوى من القول

---

(١) المحلى (٣/ ٢٤).

باستحباب الإعادة للآيات التي قرئت، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق باستحباب إعادة القراءة، وأما القول بكراهة تقديم السورة على الفاتحة، فيقال: لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، فما لم يرد نهي من الشارع عن تقديم السورة على الفاتحة لا يمكن المصير إلى القول بالكراهة، لكن بعض الأصوليين يرون من قسم المكروه ترك السنن المؤكدة، ويعبرون عنه بخلاف الأولى، فهل الترتيب بينهما من السنن المؤكدة لمواظبة النبي ﷺ على هذا الترتيب، ومراعاة لخلاف الحنفية حيث يقولون بوجوب الترتيب، فيه تأمل.

وعلى كل حال فالقول بأنه خلاف الأولى أخف من القول بالكراهة، لأن هذا يلزم منه أن الشارع نهى عنه لا على سبيل الإلزام. وهو لم يحفظ في النصوص، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المبحث السادس
في إطالة الركعة الأولى على الثانية

المدخل إلى المسألة:

❍ أكثر الأحاديث التي ورد فيها التنصيص على السور تدل على تفضيل الأولى على الثانية، كقراءة السجدة مع الإنسان، وقراءة سورة ق مع القمر، وقراءة الكافرون مع الإخلاص في ركعتي الفجر.

❍ في المسألة حديثان: حديث أبي قتادة ودلالته صريحة على تطويل الأولى على الثانية، وجاء بلفظ (كان ...) الدال على الاستمرار غالبًا، وحديث أبي سعيد ظاهره يقضي تسوية الركعة الثانية على الأولى عن طريق التخمين والحرز.

❍ لا يلزم من كون حديث أبي قتادة أصح من حديث أبي سعيد أن يطرح حديث أبي سعيد، إلا لو كان الحديثان متعارضين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما.

❍ حديث أبي قتادة يدل على غالب فعل النبي ﷺ وحديث أبي سعيد يدل على أنه ربما سوَّى بين الركعتين أحيانًا.

[م-٥٧٩] ما ورد فيه نص بتفضيل الأولى على الثانية، كما في قراءة السجدة مع الإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة[١]، أو قراءة الكافرون مع الإخلاص في ركعتي الفجر[٢].

أو ورد فيه بتفضيل الثانية على الأولى كما في قراءة سورة الأعلى مع الغاشية في صلاة الجمعة والعيدين[٣].

---

(١) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٢) رواه مسلم (٩٨-٧٢٦)، من طريق مروان بن معاوية، عن زيد هو ابن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) رواه مسلم (٦٢-٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، =

أو ورد فيه بالتساوي كما في قراءة سورة الجمعة مع المنافقون[١].

أو كانت المصلحة في إطالة الثانية على الأولى كما في صلاة الخوف من أجل انتظار الجماعة الثانية، فهذا ليس محلًّا للخلاف بين الفقهاء.

وإنما الخلاف فيما لم يرد فيه نص أيستحب تفضيل الأولى على الثانية أم تسوية الأوليين؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: يستحب إطالة الركعة الأولى على الثانية في صلاة الفجر في حق الإمام، وهذا مذهب الحنفية[٢].

قال في البدائع «ويستحب للإمام أن يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في الفجر بالإجماع»[٣].

ويقصد بالإجماع: اتفاق أئمة الحنفية.

وقال ابن عابدين: «وقد علم من التقييد بالإمام، ومن التعليل: أن المنفرد يسوِّي بين الركعتين في الجميع اتفاقًا شرح المنية»[٤].

وقيل: يستحب إطالة الأولى على الثانية في الفرض، وهو مذهب المالكية[٥].

وقيل: يستحب إطالة الأولى على غيرها في جميع الصلوات.

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية وصححه النووي، والمذهب عند

= مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير مرفوعًا.

(١) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٢).

(٥) اعتبر المالكية إطالة الأولى على الثانية من مندوبات الصلاة، لا من سننها، وهو تفريق اصطلاحي في المذهب، وخصوا الندب في الفرض دون النفل، فله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، ضوء الشموع (١/ ٣٥٨)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٥٣).

الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن[١].

جاء في الجامع الصغير: «وقال محمد رحمه الله: أحب إليَّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها»[٢].

وقال النووي في المنهاج: «وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح»[٣].

وقيل: لا يفضل الأولى على الثانية، ولا الثالثة على الرابعة بزيادة القراءة، اختاره أكثر الشافعية، وصححه الرافعي[٤].

قال النووي في الروضة: « هذا الذي صححه -يقصد الرافعي- هو الراجح عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح التفضيل»[٥].

فصارت الأقوال ترجع إلى أربعة أقوال:

استحباب تفضيل الأولى في الفجر خاصة.

استحباب ذلك في الفرض دون السنن والنوافل.

استحباب تفضيل الأولى في الصلوات كلها.

استحباب التسوية بين الركعة الأولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة.

فإذا خلصنا من تصور الأقوال، ننتقل بعده إلى معرض الحجج والاستدلال.

❑ دليل من قال: لا تفضيل إلا في الصبح خاصة:

الدليل الأول:

(ح-١٤٧٨) ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١] وأن النبي ﷺ كان يقرأ في

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٧)، المجموع (٣/ ٣٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٢).

(٢) الجامع الصغير وشرح النافع الكبير (ص: ٩٦).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣٠).

(٤) المجموع (٣/ ٣٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨).

صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون[١].

وجه الاستدلال:

دل حديث ابن عباس على تطويل الركعة الأولى عن الركعة الثانية في صلاة الصبح، فسورة السجدة أطول من سورة الإنسان، ودل الحديث أيضًا على تسوية صلاة الجمعة، فسورة الجمعة بقدر سورة المنافقون.

❑ **وأجيب:**

بأن هذا الحديث لا يدخل في محل النزاع؛ لأنه مما ورد فيه نص بخصوصه، والكلام في المسألة فيما لم يرد فيه نص.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٧٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية[٢].

وجه الاستدلال:

دل حديث أبي سعيد على تسوية الركعة الثانية بالركعة الأولى حيث كان يقرأ في كل ركعة قدر سورة السجدة، وفي رواية: قدر ثلاثين آية.

❑ **وأجيب عن هذا الاستدلال:**

سبق أن أجبت على حديث أبي سعيد في مسألة سابقة، وبينت أنه معارض لحديث أبي قتادة، وهو أرجح منه إسنادًا فحديث أبي قتادة في الصحيحين،

---

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

وحديث أبي سعيد في مسلم، ومن طرق الترجيح تقديم المتفق عليه على ما رواه أحدهما، ولأن حديث أبي قتادة قد تضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين.

الدليل الثالث:

أن الركعتين الأوليين استوتا في وجوب القراءة ووصفها، فتستويان في مقدارها.

الدليل الرابع:

علل الحنفية استثناءهم إطالة الأولى على الثانية في صلاة الصبح بأنه جرى عليه التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان، ولأن الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الصلوات، فكان في إطالة الأولى إعانة للناس على إدراك الجماعة.

❑ **دليل من قال: يستحب إطالة الأولى على الثانية مطلقًا:**

(ح-١٤٨٠) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم[1].

❑ **وأجيب عن هذا الحديث بجوابين:**

الجواب الأول:

أن إطالة الركعة الأولى ليس راجعًا لطول القراءة.

قال ابن حجر: «وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء

---

(١) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،
ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.
ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.
ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.
ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.
ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء»[١].

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن الحديث نص على التفاوت بين الركعتين في القراءة، وليس على ما تشمله الركعة الأولى عن الثانية.

قال ابن الملقن: «وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة»[٢].

الجواب الثاني:

يحتمل أن تكون الإطالة من النبي ﷺ لعارض لكونه أحس بداخل حتى يدرك الركعة، وعليه يستحب للإمام تطويل الأولى على الثانية إن كان ينتظر أحدًا، وإلا سوَّى بين الأوليين.

ولا يساعد لفظ الحديث على هذا الحمل، فإن حديث أبي قتادة جاء بصيغة (**كان** ...) الدالة على الدوام والتكرار، وأنه مقصود.

❑ **دليل من قال: يسوي بين الركعتين الأوليين:**

(ح-١٤٨١) ما رواه أبو سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية. رواه مسلم[٣].

وسبق ذكره في أدلة القول الأول ومناقشته.

❑ **الراجح:**

المسألة فيها حديثان: حديث أبي قتادة ودلالته صريحة على تطويل الأولى على الثانية، وجاء بلفظ يدل (**كان** ...) الدالة على الاستمرار غالبًا.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٧).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

وحديث أبي سعيد وظاهره يقضي تسوية الركعة الثانية على الأولى عن طريق التخمين والحرز، وهو ليس دقيقًا، فلا ينافي التفاوت اليسير مما لا يدخل تحت التخمين، فإما أن نرجح وإما أن نجمع.

فإن سلكنا مسلك الترجيح فسوف يكون ذلك لصالح حديث أبي قتادة، لوجوه منها:

الأول: أن الحديث في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في مسلم.

الثاني: أن حديث أبي قتادة صريح، فهو نص في إطالة الأولى على الثانية، وحديث أبي سعيد ظاهره التسوية، ولا يمنع التفاوت اليسير، لأن الحزر تقريب، والتفضيل يصدق بأدنى زيادة ولو كان بمقدار آية واحدة، والنص مقدم على الظاهر، والصريح مقدم على المحتمل.

الثالث: أن حديث أبي قتادة تضمن زيادة على ما يدل عليه حديث أبي سعيد، فتترجح الزيادة.

الرابع: أن أكثر الأحاديث التي ورد فيها التنصيص على السور تدل على تفضيل الأولى على الثانية، كقراءة السجدة مع الإنسان في فجر الجمعة، وقراءة سورة ق مع القمر، وقراءة الكافرون مع الإخلاص في ركعتي الفجر، فإذا كان حديث أبي قتادة يتفق مع دلالتها كان أولى بالتقديم مما يخالفها، ويحمل حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز.

الخامس: أن إطالة الركعة الأولى على الثانية له معانٍ ترجحه، من ذلك أن المصلين يكونون أكثر نشاطًا، ومن أجل أن يدرك الصلاة من لم يأت بعد.

وإن سلكنا مسلك الجمع:

فيقال: حديث أبي سعيد حديث صحيح، ولا يلزم من كون حديث أبي قتادة أصح منه أن يطرح حديث أبي سعيد، إلا لوكان الحديثان متعارضين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين لزم ذلك؛ لأن سلوك الترجيح يؤدي إلى طرح أحد الدليلين مع ثبوت صحته، والجمع إعمال لهما جميعًا، فتعين، فيقال: حديث أبي قتادة يدل على غالب فعل النبي ﷺ وحديث أبي سعيد يدل على أنه ربما سوَّى بين الركعتين أحيانًا.

يقول ابن القيم في الهدي: «وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحيانًا، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحيانًا، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانًا، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحيانًا»[١].

وقال صاحب فيض الباري: «ثبتت القراءة بالسورة أيضًا، فلا مناص إلا بالقول بالجواز، وهو قول فخر الإسلام منا، وهو الأصوب عندي، ولعل الأكثر من فعل النبي ﷺ تركها، وهو السنة»[٢].

وبهذا الجمع نكون قد أعملنا كلا الدليلين، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٠).

(٢) فيض الباري (٢/ ٥٧٣).

فرع
في مقدار التفاوت بين الركعة الأولى والثانية في القراءة

المدخل إلى المسألة:

- **المقادير الواجبة التي لا يجوز تجاوزها توقيفية.**
- **ترك المقادير إلى اختيار المكلف يشي بأن الأمر واسع.**
- **تحصل فضيلة التفاوت بين الركعتين بأدنى زيادة.**
- **لا تكره المبالغة في التفاوت بين الأولى والثانية؛ لأن الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي.**
- **تجوز مساواة الركعة الثانية بالأولى أحيانًا.**
- **التفاوت في مقدار القراءة في نصوص السنة متفاوتة مما يدل على أن الأمر واسع.**
- **لو سلمنا باستحباب مقدار معين في التفاوت، فإنه لا يلزم من تركه الوقوع في المكروه.**

[م-٥٨٠] اختلف الفقهاء في التفاوت: أهو مقدر بالزمن أم مقدر بالقراءة؟

فقيل: التقدير بالقراءة، وهو قول الجمهور، وأحد القولين في مذهب الإمام مالك على خلاف بينهم في مقدار التفاوت.

فقال الحنفية الزيادة بقدر النصف، فيقرأ في الأولى من ثلاثين إلى ستين، وفي الثانية: من عشرين إلى ثلاثين[1]، إن تقاربت الآيات طولًا وقصرًا، فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات والحروف، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة، وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة، تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى

---

(١) قال ابن عابدين (١/ ٥٤٢): «التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الأولى، أو نصف ما في الثانية، فإنه إذا قرأ في الأولى ثلاثين، وفي الثانية عشرين، فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية، ولو قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية: ثلاثين، فالزيادة بقدر نصف ما في الأولى».

فقد حصل السنة، وإن كثر التفاوت فلا بأس به[١].

وقريب من مذهب الحنفية ما ذكره بعض الشافعية، حيث قالوا: يسن تطويل قراءة الأولى بأن تكون الثانية على النصف من الأولى، أو قريبة منه كما في الخادم[٢].

واختار بعض المالكية في أحد القولين أن تكون الثانية أقل من الأولى بالربع فما دون على القول بأن التفاوت مقدر بالقراءة، لا بالزمن، وكرهوا أن تكون الثانية على النصف من الأولى؛ لأن فيه مبالغة بالتقصير[٣].

جاء في حاشية العدوي: «المطلوب أن تكون الثانية أقل من الأولى يسيرًا، لا نصفها فأقل؛ لكراهته كما قال تت[٤].

وقال الفقيه راشد: «الأقلية بنقص الربع أو أقل منه»[٥].

وجاء في الفواكه الدواني: «تكره المبالغة في تطويل الأولى، والمبالغة في تقصير الثانية بأن تقرأ في الأولى بيوسف وفي الثانية بالكوثر»[٦].

قال عليش: «سواء اعتبر -يعني التطويل والتقصير- في القراءة أو في الزمن»[٧].

وقيل: التفاوت مقدر بالزمن، لا بالقراءة، وهو أظهر القولين في مذهب المالكية[٨].

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٤٣): «والحاصل أن سنية إطالة الأولى على الثانية وكراهية العكس، إنما تعتبر من حيث عدد الآيات إن تقاربت الآيات طولًا وقصرًا، فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة، وفي الثانية منها عشرين أية قصيرة، تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى فقد حصل السنة، ولو عكس يكره ...». وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٦٢)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٨).

(٢) حاشية قليوبي (١/ ١٧٣)، وانظر: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم (ص: ٢٢٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٧).

(٤) إذا قال العدوي في حاشيته (تت) فهو إشارة للشيخ مصطفى المغربي، انظر حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٢).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ١٨٤).

(٧) منح الجليل (١/ ٢٥٨).

(٨) اختلف المالكية في تقدير الطول والقصر أهو مقدر بالقراءة، بحيث لو قرأ في الثانية سورة =

❑ الراجح من الخلاف:

أنه لم يَأْتِ في الشرع حد معين للزيادة، فتحصل الفضيلة بأدنى زيادة، ولا تكره المبالغة في التفاوت بين الأولى والثانية؛ وهو مذهب الحنفية؛ لأن الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي، وإذا نظرنا إلى التفاوت الحاصل في مقدار القراءة المنصوصة في السنة وجدنا أن الزيادات متفاوتة، وهذا يشي بأن الأمر واسع، وعلى التسليم باستحباب مقدار معين في التفاوت، فإنه لا يلزم من تركه الوقوع في المكروه؛ والله أعلم.

❀ ❀ ❀

= قصيرة عن سورة الأولى، إلا أنه رتلها حتى طال زمن الثانية عن الأولى كان آتيًا بالمندوب، أم هو مقدر بالزمن، وإن قرأ فيها أكثر مما قرأ في الأولى، قولان عند المالكية، والأظهر عندهم أن التقدير بالزمن.

وكرهوا المبالغة في التقصير، سواء اعتبر التقدير بالقراءة أم بالزمن. وعلى التقدير بالقراءة فإنها تقدر الأقلية بالربع فما دون، والتسوية بين الركعتين في الفرض خلاف الأولى.

انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، ضوء الشموع (١/ ٣٥٨)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٥٣)، .

المبحث السابع
في إطالة الركعة الثانية على الأولى

المدخل إلى المسألة:

- **المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، ولم يحفظ نهي من الشارع عن إطالة الثانية على الأولى.**
- **ترك السنن المؤكدة خلاف الأولى عند الشافعية خلافًا للحنفية.**
- **إطالة الأولى لا يُعَدُّ من السنن المؤكدة بدليل أن النبي ﷺ كان يخالف ذلك كل أسبوع في الجمعة إذا قرأ بسبح والغاشية، والأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية.**
- **لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.**
- **يستحب إطالة الأولى غالبًا، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحيانًا؛ لورود مثل ذلك في نصوص القراءة المحفوظة.**

[م-٥٨١] في المسألة ما قبل السابقة بحثت مشروعية إطالة الركعة الأولى على الثانية، حيث ذهب الجمهور إلى استحباب إطالة الأولى خلافًا للشافعية في أحد القولين حيث استحبوا التسوية بينهما.

❑ ويفهم من الخلاف:

أنه لا يوجد قول يذهب إلى مشروعية إطالة الثانية على الأولى.

وأما قول ابن الملقن: «واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكًا فإنه قال: لا بأس بذلك، مستدلًّا بأنه عليه السلام قرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى، وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية: بالغاشية، وهي ست وعشرون آية»[1].

---

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٣)، وسبقه إلى نقل ذلك الزيلعي في تبيين الحقائق =

فهذا لا يصح نسبته لمالك، وإنما قال به عبد الحكم من أصحاب مالك في مختصره خلافًا للمعتمد من المذهب، كما سيأتي توثيق ذلك حين عرض الأقوال[١].

وقول عبد الحكم يدل على جواز إطالة الثانية على الأولى، وهو لا ينفي استحباب إطالة الأولى؛ لأن ترك المستحب من قبيل الجائز، ولا يلزم منه الوقوع في المكروه، إذا وقفت على ذلك، فنأتي للخلاف في مسألتنا:

فقال الحنفية والمالكية: يكره تنزيهًا إطالة الثانية على الأولى في الفرائض دون النوافل، وخص الحنفية الكراهة بزيادة ثلاث آيات فصاعدًا، فإن كان التفاوت بآية أو آيتين فلا يكره[٢].

وانفرد الحنفية بالقول بأنه لا يكره إطالة الثالثة على الثانية والأولى.

= (١/ ١٣٠)، وانظر: عمدة القارئ (٦/ ٩)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٩٠).

(١) وقد وجدت بعد كتابة هذا النص الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في كتابه كوثر المعاني في كشف خبايا البخاري (٩/ ١٩٠) يقول: «واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى، وكون مالك مخالفًا في هذا غير صحيح».

(٢) إطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فصاعدًا في الفرائض مكروه بالاتفاق عند الحنفية، وأما إذا كان التفاوت قليلًا نحو آية أوآيتين فلا يكره؛ لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين وإحداهما أطول من الأخرى بآية، لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

قال في الجوهرية النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨): «وأما إطالة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع في الصلوات كلها، وهذا في الفرائض، وأما في السنن والنوافل فلا يكره»

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٢): «ويشكل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين من قراءته ﷺ في الجمعة والعيدين في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، مع أن الثانية أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات، فإن الأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية.

وقد يجاب: بأن هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة، وأما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في شيء من الصلوات فلا.

أو الكراهة تنزيهية وفعله -عليه الصلاة والسلام- تعليمًا للجواز، لا يوصف بها، والأول أولى؛ لأنهم صرحوا باستنان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين». اهـ

وأما زيادة الركعة الثانية على الأولى في السنن والنوافل ولو بثلاث آيات فصاعدًا فلا يكره؛ لأن أمرها سهل خلافًا لأبي يوسف. وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧)، حاشية العدوي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٦).

قال في العناية: «ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات؛ لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين، والثانية أطول بآية»[١].

وقال ابن عابدين: «وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره لِمَا أنه شفع آخر»[٢].

ولا يرد بهذا التعليل الضعيف السنة الصريحة.

وقال الْأَقْفَهْسِيُّ المالكي: وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة[٣].

ويستثنى من كراهة إطالة الثانية على الأولى ما ورد فيه نص، كقراءة سبح والغاشية في صلاة الجمعة والعيد واعتبره الحنابلة من التفاوت اليسير الذي لا أثر له[٤].

زاد الشافعية: أو كانت المصلحة تقتضي ذلك، كإطالة الركعة الثانية في صلاة الخوف على الأولى حتى تأتي الفرقة الثانية، أو ليلحق نحو المزحوم[٥].

قال ابن مفلح: «...ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية على الأولى؛ لأن الغاشية أطول من سبح، وسورة الناس أطول من الفلق، وصلى عليه السلام بذلك، وإلا كره»[٦].

وقيل: يكره إطالة الثانية على الأولى مطلقًا في جميع الصلوات، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الحنفية[٧].

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/ ١٣٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧) و (٣/ ١١١)، منح الجليل (١/ ٢٥٨).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٩)، بداية المحتاج (١/ ٢٦٢)، الفروع (٢/ ٤٥١).

(٥) قال في مغني المحتاج (١/ ٣٩٢): ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة في خلافه.
أما ما فيه نص ... بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة، أو العيد، فيتبع.
أو المصلحة في خلافه: كصلاة ذات الرقاع للإمام، فيسن له أن يخفف في الأولى، ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ....». وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٥١٢)، المنهاج القويم (ص: ٩٩).
وانظر: المبدع (٢/ ٦٦)

(٦) الفروع (٢/ ٤٥١)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٠).

(٧) قال في حاشية ابن عابدين نقلًا من شرح المُنْية (١/ ٥٤٣): «والأصح كراهة إطالة الثانية =

قال ابن العربي: «من لم يطل الأولى عن الثانية فهو جاهل»[١].

وقال الإمام أحمد فيمن طول قراءة الثانية على الأولى: «يجزئه، وينبغي أن لا يفعل»[٢].

وقيل: لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى اختاره ابن عبد الحكم المالكي في مختصره، خلافًا للمعتمد من المذهب[٣].

ويحمل قوله: (لا بأس به) على الإجزاء، وإن كان غيره أفضل منه، فهو بنحو قول الإمام أحمد.

فخلص لنا من الأقوال:

كراهة إطالة الثانية على الأولى مطلقًا، في الفرائض والنوافل.

كراهة إطالتها في الفرائض خاصة.

جواز إطالة الثانية على الأولى.

❑ **دليل من قال: يكره إطالة الثانية عن الأولى:**

(ح-١٤٨٢) استدلوا بما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم[٤].

= على الأولى في النفل أيضًا إلحاقًا له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة، كجوازه قاعدًا بلا عذر ونحوه». وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧)، نور الإيضاح (ص: ٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٤٠)، الفروع (٢/ ٤٥١)، المبدع (٢/ ٦٥).

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٣).

(٢) الفروع (٢/ ٤٥١)، المبدع (٢/ ٦٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٠).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤١).

(٤) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،

ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام. =

وجه الاستدلال:

قوله: (ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية).

فإذا ثبت أن هذا كان من سنته في الصلاة فإن مخالفة السنة في الصلاة مكروهة.

❑ **ويناقش:**

إذا رُتِّبَتْ الكراهة على ترك السنة، فينبغي أن يوقف هنا وقفة في تعريف أقسام الكراهة عند الأصوليين، ومتى يكون ترك السنة من قبيل المكروه.

فالكراهة ليست على درجة واحدة، فمن المكروه: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، وهذا أعلى درجات الكراهة، وهذه الكراهة لا تنطبق على مسألتنا، حيث لم يحفظ نهي من الشارع عن تطويل الثانية على الأولى.

ومنها مخالفة السنن المؤكدة، مثل ترك سنة الوتر، فالحنفية يجعلون ترك مثل ذلك من قبيل ارتكاب الحرام، والجمهور يلحقونه بالمكروه، ويجعلونه أخف من المكروه الذي توجه له نهي الشارع عن فعله لا على سبيل الإلزام، ويطلق عليه بعضهم خلاف الأولى.

يقول ابن نجيم: «السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروهًا كراهة تحريم، كترك الواجب، فإنه كذلك، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيهًا»[1].

= ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.

ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.

ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.

ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٤)، فالحنفية يقسمون المنهيات:

الحرام: ما ثبت بدليل قطعي، يليه: المكروه كراهة تحريم: ما ثبت بدليل ظني، يلي ذلك: المكروه كراهة تنزيه، فالمكروه تحريمًا نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض. انظر الدر المختار (ص: ٦٥٠).

بخلاف الشافعية، فإنهم يقسمون المنهيات: إلى حرام، ومكروه، وخلاف الأولى.

قال النووي عن مسألة فقهية في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ١٧٨): «لا كراهة فيه، ولكنه خلاف الأولى»، فنفى عنه الكراهة، وأثبت له خلاف الأولى، وخلاف الأولى يختلف عن =

وهذا القسم من الكراهة لا ينطبق على مسألتنا، لأن إطالة الأولى في الصلاة ليس من السنن المؤكدة، وذلك أن السنن تتفاوت، وهي أقسام.

الأول منها: ما أمر بها الشارع لا على سبيل الإلزام، وحث عليها، وداوم على فعلها، فهذه أعلى درجات السنن وآكدها، وتركه يوقع في القسم الثاني من الكراهة، وهو خلاف الأولى خلافًا للحنفية حيث يجعلونه من المكروه كراهة تحريم.

الثاني من السنن: ما أمر به الشارع، ولم يواظب عليها، وهذه دون الأولى.

الثالث من السنن: ما ثبت بمجرد الفعل، ولم يأمر بها، وهذه لا كراهة في تركها، سواء أكانت من السنن التي داوم على فعلها، أم كانت من السنن التي كان يتركها أحيانًا في الحضر، أو يتركها في حال السفر، وهو دون التي فوقها، كراتبة الظهر والمغرب والعشاء، وهذه أخف من كل ما سبق.

فإذا بحثنا في سنة تطويل الركعة الأولى على الثانية، فلم يحفظ أمر من النبي ﷺ بفعلها، ولم يحث عليها، ولم يواظب على فعلها، بدليل أن بعض القراءات المنصوصة تكون الركعة الثانية أطول من الركعة الأولى، كما في قراءة الغاشية مع سبح في الجمعة والعيد، وقرأ النبي ﷺ بالفلق والناس، والأخيرة أطول من التي قبلها، لهذا لا يمكن أن تكون من قسم المكروه الأخف، وهوما عبر عنه بعض الأصوليين بقوله: خلاف الأولى، وبالتالي لا نستطيع أن نقول: إنه يلزم من ترك هذه السنة الوقوع في المكروه إلا في السنن المؤكدة، التي أمر بها، وواظب على فعلها، ولم يتركها حضرًا ولا سفرًا، كترك سنة الفجر، فيقال: إنها من قسم المكروه الأخف، وقد قال النبي ﷺ حين تيمم لرد السلام: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، وليس ذكر الله مكروهًا بمعنى أن الشارع نهى عنه نهيًا غير جازم، وإنما هذه الكراهة من قبيل مخالفة الأكمل، ولهذا قالت عائشة: كان يذكر الله على كل أحيانه كما في مسلم، ولا يلزم من ذلك الوقوع في المكروه والذي هو من القسم الأول، والله أعلم.

❑ دليل من قال: تكره إطالة الثانية في الفرض:

أن النفل أوسع من الفرض، وأسهل، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض، وإذا

= المباح المستوي الطرفين. والله أعلم.

كان الشارع خفف بعض الأركان في النفل طلبًا لتكثير النوافل كالقيام واستقبال القبلة والصلاة على الدابة ونحوها جاز إطالة الثانية على الأولى، وقد يجد المصلي نشاطًا في الركعة الثانية، أو يجد حلاوة للقراءة فيحب أن يسترسل في القراءة، فلا تكره له إطالة الثانية.

❑ **وأجيب:**

إذا لم تثبت الكراهة في الفرض على الصحيح لم تثبت في النفل من باب أولى.

❑ **دليل الحنفية على تقييد الكراهة بما زاد على الآيتين:**

صح عن النبي ﷺ أنه صلى بالمعوذتين من حديث عقبة بن عامر، وهو حديث حسن والثانية أطول من الأولى بآية[1].

وصلى بسبح والغاشية والثانية أطول، وإن زادت الثانية على الأولى بأكثر من ثلاث آيات، إلا أنه لا تفاوت بينهما ظاهر من حيث الكلمات والحروف، بل هما متقاربتان[2].

❑ **وأجيب:**

بأن الكلمات في سورة الأعلى اثنتان وسبعون كلمة تقريبًا، والكلمات في سورة الغاشية ثلاث وتسعون كلمة تقريبًا، فالتفاوت بينهما في حدود عشرين كلمة، والمفصل آياته من ثلاث كلمات إلى خمس، وعليه فالزيادة تكون أكثر من ثلاث آيات.

❑ **دليل من قال: يباح تطويل الثانية على الأولى:**

لعل هذا القول قد بناه على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لم يحفظ عن الشارع أمر بإطالة الأولى.

المقدمة الثانية: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة بسورة الأعلى، وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية: بالغاشية، وهي ست وعشرون آية.

فإذا سلمنا أن إطالة الأولى من السنن لكونه الغالب على فعل النبي ﷺ، فإن مخالفته من النبي ﷺ على وجه يتكرر كل أسبوع في الجمع دليل الإباحة، وهو يدل

---

(١) سوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في مقدار القراءة في السفر.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٣).

على ذلك لو وقع من المصطفى ﷺ مرة واحدة، فكيف إذا كان يتكرر في غالب الجمع، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

بأن الخلاف فيما لم يرد فيه نص، أما ما ورد فيه نص في إطالة الثانية على الأولى فليس داخلًا في الخلاف.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن ورود النص لا يدل على استثناء هذه المسألة من محل الخلاف إلا لو كان هناك أَمْرٌ بإطالة الأولى على الثانية، حتى إذا جاء نص بإطالة الثانية قيل: هذا مستثنى بالنص، أما إذا لم يحفظ أمر من الشارع بإطالة الأولى، وحفظ من النصوص إطالة الأولى على الثانية، وإطالة الثانية على الأولى دل ذلك على أن الأمر فيه سعة، وأمكن القياس على إطالة الثانية بأن يقال: يجوز فعل ذلك أحيانًا، لا دائمًا، هذا ما تقتضيه دلالة النصوص، والله أعلم

وهذا القول هو الراجح، فلا يكره إطالة الثانية على الأولى، فيستحب إطالة الأولى غالبًا، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحيانًا، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المبحث الثامن
في القراءة من أواسط السور وأواخرها

المدخل إلى المسألة:

❍ القرآن في الصلاة على قسمين: معين لا يجزئ عنه غيره: وهي الفاتحة مع القدرة عليها. ومطلق: وهو فيما زاد على الفاتحة، وما جاء مطلقًا في النصوص فهو جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع، ولا مُقَيِّدَ هنا.

❍ ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

❍ الأدلة الدالة على أفضلية قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة لا تقتضي كراهة الاقتصار على بعض السورة، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

[م-٥٨٢] استحب جمهور الفقهاء قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية[١]، حتى قال بعض المالكية والشافعية: قراءة سورة قصيرة أولى من بعض سورة طويلة[٢].

وقال الحنفية: قراءة آخر سورة واحدة، أفضل من السورة إن كان الآخر أكثر آية[٣].

جاء في تبيين الحقائق نقلًا من فتاوى أبي الليث: «سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل، أم قراءة سورة بتمامها. قال: إن كان آخر السورة التي أراد قراءتها أكثر من السورة التي أراد قراءتها فالقراءة من آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر آية، فقراءتها أفضل»[٤].

---

(١) الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٢٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٤)، أسهل المدارك (١/ ٢١٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، وانظر: النهر الفائق (١/ ٢٣٧).

وإنما كانت العبرة للأكثر عند الحنفية؛ لأن الثواب أكثر، فله في كل حرف يقرؤه عشر حسنات.

ويجاب: بأن إصابة السنة أولى من الكثرة، فإن الله أخبر في كتابه، فقال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]. ولم يقل: أكثركم عملًا.

❑ **وقد استدل الجمهور على إصابة السنة:**

(ح-١٤٨٣) بما رواه البخاري من طريق شيبان، عن يحيى (يعني ابن أبي كثير)، **عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.**

ورواه مسلم من طريق الحجاج يعني الصواف، عن يحيى ابن أبي كثير به[١].

قال النووي: «فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس، أو كثير منهم، فندب منهم إلى إكمال السورة؛ ليحترز عن الوقوف دون الارتباط»[٢].

[م-٥٨٣] واختلفوا في كراهة القراءة من أواسط السور أو من أواخرها:

فقيل: لا يكره مطلقًا، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وإحدى الروايتين عن مالك، ونسبه النووي للجمهور[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٩)، وصحيح مسلم (١٥٤-٤٥١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١١)، النهر الفائق (١/ ٢٣٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣١).

وقال خليل في التوضيح شرح جامع الأمهات (١/ ٣٢٩): «ذكر المازري والباجي في الاقتصار على بعض السورة قولين لمالك. قال في المختصر: لا يفعل ذلك، وإن فعل أجزأه. وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن، وآية مثل آية الدَّيْنِ». اهـ =

قال في الإنصاف: «ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها، هذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب»[١].

وقيل: يكره تنزيهًا، وهو قول في مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن مالك، ورواية عن أحمد[٢].

وقيل: يقرأ من أواسط سورة واحدة، أو من أواخر سورة واحدة في الركعتين، فإن كان ذلك من سورتين كُرِهَ، قال في المحيط البرهاني: على ما هو ظاهر الرواية،

= وانظر: المنتقى للباجي (١/ ١٤٨)، شرح التلقين (١/ ٥٣٩، ٥٤٠).

وقال النووي في شرحه على مسلم (٤/ ١٧٧): «والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه، إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضًا، ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته».

والقول بأنه هو المشهور في مذهب مالك إن قصد بالمشهور في الاصطلاح ففيه نظر؛ لأن المحققين في المذهب حكوا الروايتين بلا تشهير لإحداهما، كما سيأتي التنبيه على ذلك.

وانظر: المجموع (٣/ ٣٨٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، المحرر (١/ ٥٤)، الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٢)، الإقناع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢).

(١) الإنصاف (٢/ ٩٩).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤).

وقال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢): «وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض».

وجاء في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٩٦): «وترك إكمال السورة مكروه، قال الشيخ عبد الباقي: على المشهور. وقال الشيخ محمد بن الحسن: انظر من أين له هذا التشهير، فقد ذكر في التوضيح قولين لمالك: بالكراهة، والجواز من غير ترجيح، وليس في الخطابِ تشهير، وإنما فيه الكراهة».

وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٩)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٤٧)، كوثر المعاني (٩/ ١٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٨)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، الذخيرة (٢/ ٢٠٩)، منح الجليل (١/ ٢٥٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٧٦)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٢).

ونسبه في فتح القدير والنهر الفائق لأكثر الحنفية[١].

قال في النهر: «وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر»[٢].

وقيل: تكره القراءة من أواسط السور دون أواخرها، وهو رواية عن أحمد[٣].

قال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: واختلفت هل تكره القراءة من وسط السور؟

فنقل صالح أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا، وظاهر هذا الكراهة...»[٤].

وقيل: تكره المداومة، وهو رواية عن أحمد[٥].

---

(١) وأما قول ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٤٣): «إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف فيه، والأصح أنه لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به، وكذا لو قرأ وسط السورة أو آخر سورة في الأولى، وفي الثانية وسط سورة أو آخر سورة أخرى: أي لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به».

فقوله: لا يكره، يريد بذلك نفي الكراهة التحريمية؛ لأن الكراهة إذا أطلقت عند الحنفية حملت على التحريمية.

قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٤٦): «في شرح المنية عن الخانية: الصحيح أنه لا يكره، وينبغي أن يراد بالكراهة المنفية التحريمية، فلا ينافي كلام الأكثر، ولا قول الشارح: لا بأس تأمل، ويؤيده قول شرح المنية عقب ما مَرَّ: وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من سورة أولها، ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى، أو من أولها، أو سورة قصيرة: الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة».

فقوله: (الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة) فقوله: (لا يكره)، أراد نفي الكراهة التحريمية، وقوله: (لا يفعل من غير ضرورة)، أراد إثبات الكراهة التنزيهية.

وانظر: النهر الفائق (١/ ٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٠٤).

(٢) النهر الفائق (١/ ٢٣٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ٩٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٠)، وانظر: بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (٣/ ٩٩٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ١٣٧).

(٥) الإنصاف (٢/ ٩٩)، الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٢).

❑ **حجة من قال: لا يكره:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي، لا يقوم إلا على دليل شرعي، ولا يوجد في النصوص ما يدل على كراهة قراءة أواسط السور أو أواخرها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(ح-١٤٨٤) وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة: **إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** .. متفق عليه[١].

(ح-١٤٨٥) وقال ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، اتفق عليه البخاري ومسلم[٢].

وجه الاستدلال من هذه النصوص:

أن القرآن في الصلاة على قسمين:

معين لا يجزئ عنه غيره: وهي الفاتحة مع القدرة عليها.

ومطلق: وهو فيما زاد على الفاتحة، وما جاء مطلقًا في النصوص فهو جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع، ولا مقيد هنا، فإذا قرأ من أوائل السور أو من أواسطها، أو من أواخرها فقد حصل الامتثال، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٨٦) ما رواه أحمد من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، **عن أبي سعيد، أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**[٣].

[رفعه قتادة، ورواه غيره موقوفًا، وقتادة أحفظ، وأعله البخاري بعنعنة قتادة][٤].

(ح-١٤٨٧) وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد وغيره، من طريق عن

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٣) المسند (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٣٨٦).

جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد**[١].

[انفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما][٢].

وجه الاستدلال:

أن النص لم يعين من القراءة إلا الفاتحة، وأطلق القراءة فيما عداها.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٨٨) ما رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار،

أن ابن عباس، أخبره أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] **الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٥٢][٣].

وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل؛ لكونهما عبادة من جنس واحد.

ورواه مسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ٦٣١]، **والتي في آل عمران: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾** [آل عمران: ٤٦].

[وهم فيه أبو خالد الأحمر في الآية الثانية][٤].

---

(١) المسند (٢/ ٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح١٣٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٩٩-٧٢٧).

(٤) الحديث مداره على عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس به.

فرواه **مرواه بن معاوية الفزاري** كما في صحيح مسلم (٩٩-٧٢٧)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٤٤)، وفي الكبرى له (١٠١٨، ١١٠٩٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٦١)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٤٦).

وعيسى بن يونس، كما في صحيح مسلم (٧٢٧). =

الدليل الخامس:

(ح-١٤٨٩) روى مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي،

عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى -محمد بن عباد يشك- أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعلة فركع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك[1].

وجه الاستدلال:

فإذا جازت القراءة بأوائل السورة، جاز بأواسطها وبالخواتيم، بجامع أن كُلًّا

= **وزهير بن معاوية** كما في سنن أبي داود (١٢٥٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٠٦)، ومستخرج أبي عوانة (٢١٦٢).

وعبد الله بن نمير كما في مسند أحمد (١/ ٢٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٤٦).

ويعلى بن عبيد الطنافسي كما في مسند أحمد (١/ ٢٣١)، خمستهم رووه عن عثمان بن حكيم، وذكروا الآية الثانية: آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون.

خالفهم أبو خالد الأحمر كما في صحيح مسلم (١٠٠-٧٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٣٣٨)، وصحيح ابن خزيمة (١١١٥)، ومستدرك الحاكم (١١٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٦١)، فرواه عن عثمان بن حكيم به، وذكر الآية الثانية: قل يا أهل الكتاب تعالوا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ وقد أخرجه مسلم كما علمت.

وقد أخطأ فيه أبو خالد الأحمر، ولا تحتمل مخالفته لهؤلاء، وقد قالوا في ترجمته: بأنه صدوق يخطئ، وقال البزار: «اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا».

ولعل الوهم دخل على أبي خالد الأحمر بسبب أن آية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية آخرها: فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.

فإن قيل: قد رواها مسلم في صحيحه، ألا يعتبر هذا تصحيحًا منه؟

فالجواب: لا يعتبر تصحيحًا؛ فمن درس صحيح مسلم علم أن مسلمًا يتبع الروايات الصحيحة بالروايات المعللة إشارة إلى تعليلها، لا اعتمادًا على صحتها.

(١) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥)، وقد ذكره البخاري معلقًا، قال أبو عبد الله في باب الجمع بين السورتين في الركعة (١/ ١٥٤): ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون -أو ذكر عيسى- أخذته سعلة فركع.

منها بعض سورة.

❑ **ونوقش:**

بأن ركوعه كان لعذر حيث أخذته سعلة.

❑ **ويجاب:**

بأن الظاهر أن الركوع وقع اتفاقًا بعد السعلة، وليس بسببها؛ لأنه إذا لم يتعذر عليه معها ذكر الله في ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده فلا يتعذر معها القراءة، وهو يعرض شبه يومي للأئمة ولا يمنعهم ذلك من إكمال قراءتهم.

الدليل السادس:

(ح-١٤٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح[١].

[المحفوظ أنه مرسل][٢].

وله شاهد ضعيف من حديث أبي ذر الغفاري.

(ح-١٤٩١) رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني فليت العامري، عن جسرة العامرية،

عن أبي ذر، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد وجادة في زوائد المسند (٣/ ٦٢).

(٢) اختلف فيه على إسماعيل بن مسلم:

فرواه زيد بن الحباب، كما في المسند، عن إسماعيل بن مسلم الناجي، هكذا في مسند أحمد، ولا يعرف (الناجي) ولعل الصواب (العبدي) كما في شعب الإيمان (١٨٨١)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فوصله زيد بن الحباب.

وخالفه ابن المبارك كما في سنن سعيد بن المنصور (٢/ ٤٧٨) (١٦٠)، فرواه عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، أن رسول الله ﷺ قام ذات ليلة، فقام بليلته بآية من القرآن يكررها على نفسه. هكذا مرسلًا.

وابن المبارك مقدم على مثل زيد بن الحباب، فيكون المحفوظ في إسناده أنه مرسل.

فلفظ الناجي في مسند أحمد إن لم يكن خطأ، فهو تصحيف، فلعله عن إسماعيل بن مسلم، عن الناجي، فسقط حرف (عن)، وقد رجعت إلى أطراف المسند (٦/ ٣٦٩)، فلم يذكر فيه لفظ (الناجي).

ويسجد بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ، **فلما أصبح، قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها قال: إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا**(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٥/ ١٤٩).

(٢) رواه **محمد بن فضيل** كما في مسند أحمد (٥/ ١٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٧٦٧)، ومسند البزار (٤٠٦١)، وشعب الإيمان (١٨٨٠)، والبعث والنشور للبيهقي (٥٤٢).
وفي سنن البيهقي تحرف اسم فليت إلى كليب، واسم (جسرة بنت دجاجة) إلى (خرشة بن الحر).
ووكيع كما في المسند (٥/ ١٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٣٦٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (٥٨)، والمشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي - مخطوط (٨).
ويحيى بن سعيد كما في مسند أحمد (٥/ ١٧٧)، وسنن ابن ماجه (١٣٥٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠١٠)، والسنن الكبرى له (١٠٨٤، ١١٠٦٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٤٧)، ومستدرك الحاكم (٨٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠)، وفي شعب الإيمان له (٧٥٧، ١٨٧٩)، وفي المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (مخطوط) (٢٥).
ومروان بن معاوية كما في مسند أحمد (٥/ ١٧٠)،
ومحمد بن عبيد، كما في مسند البزار (٤٠٦٢).
وعبد الواحد بن زياد، كما في قيام الليل محمد بن نصر (من المختصر، ص: ١٤٨)، ولفظه فيه نكارة، ستتهم رووه عن (فُلَيْتٍ) ويقال: أفلت العامري قدامة بن عبد الله، عن جسرة العامرية، عن أبي ذر رضي الله عنه.
وفي إسناده جسرة بنت دجاجة.
قال العجلي: كوفية تابعية ثقة. ثقات العجلي (٢/ ٤٥٠).
وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٤/ ١٢١)، وهما متساهلان.
وحسن حديثها ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢).
وقال البخاري: عند جسرة عجائب. التاريخ الكبير (٢/ ٧٦).
وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك. نقله الأستاذ بشار من سؤالات البرقاني للدارقطني. انظر حاشية تهذيب الكمال (٣٥/ ١٤٤).
وقال عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢) جسرة ليست بمشهورة وفي التقريب: مقبولة. يشير إلى أن حديثها فيه لين عند التفرد.
قال البزار: هذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا أبا ذر، ولا نعلم له طريقًا غير هذا =

❑ **حجة من قال: يكره القراءة من أواسط السورة أو من أواخرها:**

هناك أدلة كثيرة تدل على أن غالب فعل النبي ﷺ أنه كان يقرأ سورة كاملة، فإذا ثبت أن هذا كان من سنته فإن مخالفة سنة النبي ﷺ في صلاته مكروهة، من هذه الأدلة:

(ح-١٤٩٢) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (يقرأ في الأولين بأم الكتاب وسورتين).

(ح-١٤٩٣) ومن ذلك، ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١] ، **وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون**[2].

(ح-١٤٩٤) ومن ذلك، ما رواه مسلم من طريق جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير،

= الطريق، وقدامة بن عبد الله روى عنه عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن عبيد، ومحمد بن فضيل وغيرهم، وجسرة بنت دجاجة هذه فلا نعلم حدث عنها غير قدامة. اهـ

(١) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،
ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.
ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.
ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.
ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.
ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(٢) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»[1].

(ح-١٤٩٥) ومن ذلك، ما رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد هو ابن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هذه الأدلة تدل على أفضلية السورة الكاملة، لكنها لا تقتضي كراهة الاقتصار على بعض السورة، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وقد سبق أن ناقشت هذا الدليل بالمسألة السابقة بتوسع، فارجع إليه تكرمًا إن شئت.

❑ **دليل من قال: يكره القراءة من الأواسط أو الأواخر إن كان ذلك من سورتين:**

لعل هذا القول بنى الكراهة على أساس أن غالب المنقول من سنة الرسول ﷺ في القراءة إما أن تكون سورة كاملة في كل ركعة، أو سورة واحدة مقسومة على ركعتين؛ ولأن السورة الواحدة في الغالب تكون مرتبطة المعنى، بخلاف السورتين.

❑ **وأجيب:**

بأن هذا قول ضعيف؛ لأنه لا تعيين في قراءة ما تيسر إلا في الفاتحة، وفيما وردت به السنة منصوصة كالسجدة والإنسان في فجر الجمعة، وسبح والغاشية في الجمعة والعيد، والكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر، ونحوها، وأما ما عداها فالقراءة مطلقة، سواء قرأ من أوائل السورة، أو من وسطها، أو من أواخرها، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تكره المداومة:**

هؤلاء كرهوا المداومة على القراءة من أواسط السور أو أواخرها حتى

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٨٧٨).

(٢) رواه مسلم (٩٨-٧٢٦).

لا يخرج عما مضت عليه السنة، وحتى لا يعتقد أن المداومة على هذه الصفة سنة مقصودة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يكره القراءة من أواسط السور دون أواخرها:**

(ث-٣٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم،

عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] **إلخ، ثم ركع**[١].

[ضعيف][٢].

وجاء في المغني عن أحمد أنه قال: «أما آخر السور فأرجو، وأما أوسطها فلا، ولعله ذهب في آخر السورة، إلى ما روي فيه عن عبد الله وأصحابه، ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها. وقد نقل عنه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ قال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد، وغيره؟»[٣].

فقول الإمام أحمد: أليس قد روي في هذا رخصة؟ كأن الأصل المنع.

❑ **الراجح:**

أن من قرأ من أواسط السورة أو من أواخرها فقد حصلت له سنة القراءة، وعلى أي وجه قرأ في قيام الصلاة فقد حصلت السنة، إلا أن يقرأ في فجر الجمعة بعض سورة السجدة، وبعض سورة الإنسان، فلا هو فعل السنة على الصفة التي وردت، ولا هو تركها إلى غيرها، فهذا الفعل خلاف الأولى على الصحيح، وما عدا ذلك فكله كتاب الله لا يكره قراءة شيء منه في قيام الصلاة.

---

(١) المصنف (٣٦٨٦).

(٢) في إسناده محمد بن عبد الحكم الأسدي الكاهلي، روى عنه العلاء بن المسيب وقيس بن الربيع، والأعمش، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، (١/ ٦٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٦)، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٠٠)، وقال ابن حجر في الميزان (٧/ ١٠٢): فيه جهالة.

(٣) المغني (١/ ٣٥٥).

قال البخاري في تراجمِ صحيحِهِ: باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. اهـ

هذا أقوى الأقوال في المسألة، يليه من قال: لا يداوم على ذلك حتى لا يعتقد بأن ذلك من سنة القراءة المقصودة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المبحث التاسع
في قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة

المدخل إلى المسألة:

- **الجمع بين السور محفوظ من فعل النبي ﷺ في صلاة الليل.**
- **إذا جمع المصلي بين السور في صلاة الليل أهو مقصود لذاته، أم من أجل طول القيام؛ فيترتب عليه طول القراءة تبعًا، بحيث لو قرأ سورة طويلة حصل المقصود، الراجح الثاني.**
- **لا فرق بين قراءة سورتين أو مقدارهما من سورة طويلة في صلاة النفل.**
- **قراءة السورتين لا تبلغ الاستحباب حيث لم يفعلها النبي ﷺ بالفريضة، ولا توصف بالكراهة، وقد فعلها النبي ﷺ بالنوافل، فكان حكم الجواز هو الأقرب.**
- **لو كان تعدد السور مقصودًا لذاته لجاء في النصوص ما يدل عليه من الأمر به، والتنبيه على فضله بخصوصه، أو المواظبة عليه.**
- **اتفق الفقهاء على استحباب سورة كاملة بعد قراءة الفاتحة، ولم يتفقوا على استحباب سورتين لذاتهما.**

[م-٥٨٤] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: يجوز مطلقًا في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة والشافعية، ورواية عن الإمام مالك، واختاره ابن حزم، وترجم له البخاري في صحيحه، فقال: باب الجمع بين السورتين في ركعة[1].

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦، ٢٠٧): «ولو جمع بين السورتين في ركعة لا يكره .... والأفضل أن لا يجمع».
وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٨)، فتح القدير (١/ ٣٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٦)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار (٥/ ٤٣٧).
وقال الباجي في المنتقى (١/ ١٤٨): «قال مالك: لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة» =.

وقال ابن عبد البر: «ما لم يكن إمامًا يطول على من خلفه»[١].

وقال ابن رجب: «أكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة، وروي فعله عن عمر، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعلقمة، وهو قول قتادة والنخعي ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان ...»[٢].

وقيل: يستحب مطلقًا في الفرض والنفل، نقله البيهقي في مناقب الشافعي، وحكي رواية عن أحمد[٣].

وقيل: يكره مطلقًا في الفرض والنفل، حكي قولًا في مذهب الحنابلة، واستغربه صاحب الإنصاف[٤].

وقيل: يكره في الفرض دون النفل، وهو قول في مذهب الحنابلة، ومذهب المالكية، قال المالكية: إلا لمأموم في السرية فلا بأس بقراءته سورتين أو أكثر إذا طول إمامه[٥].

= وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٠٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٠)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٧٦).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٥): «يجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة». وانظر: الأم (٧/ ٢١٨)، النجم الوهاج (٢/ ١٢٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٧٨)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٢٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢١٦)،شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠٧). صحيح البخاري (٢/ ٢٥٥)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، الإقناع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، الفروع (٢/ ١٨١)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٨٤).

(١) الاستذكار (١/ ٤٢٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٥٧).

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٧٩): «ذهب الشافعي -في أحد قوليه- أنه يستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعات كلها.

ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب رواية واحدة، وفي كراهيته عنه روايتان».

وقد تضمن هذا النص من ابن رجب حكاية ثلاثة أقوال في مذهب الحنابلة: الاستحباب، والكراهة، وعدم الكراهة، وتعني الجواز. وانظر: المغني (١/ ٣٥٦)، الهداية (ص: ٩٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٩٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٠)، المغني (١/ ٣٥٦)، .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٥)، شرح الزرقاني =

قال الدردير: «وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض»[١].

وقال في الفواكه الدواني: «وأما المأموم في السرية فلا بأس بقراءته سورة ثانية إذا طول إمامه»[٢].

وقيل: تكره المداومة على ذلك مطلقًا في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد[٣].

وهذه الأقوال دائرة بين الاستحباب والجواز والكراهة، ولم يؤثر قول بالتحريم عن أحد من العلماء.

❑ دليل من قال: يجوز قراءة سورتين فأكثر في الركعة الواحدة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فالآية مطلقة، فما تيسر يشمل السورة كما يشمل السورتين، فأكثر.

❑ ويعترض على هذا الدليل:

بأن دلالة الأمر تدل على أكثر من الجواز، فالأمر إن لم يدل على الوجوب فلا أَقَلَّ من أن يدل على الاستحباب، فلا يصح الاستدلال بالآية على جواز قراءة السورتين، فإما أن يقال: باستحباب قراءة السورتين، أو يقال: إن الآية ليس فيها دليل على جواز السورتين، فيطلب الاستدلال على الإباحة بغير صيغة الأمر.

❑ ويرد على هذا الاعتراض:

بأن الأمر بالقراءة يدل على استحباب القراءة في غير الفاتحة، وهذا متفق

= على خليل (١/ ٣٥٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، منح الجليل (١/ ٢٥٢)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٥٠)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٣٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٥٠)، المحرر (١/ ٥٤)، الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٢)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، المقنع (ص: ٥٣).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٧٩).

(٣) الفروع (٢/ ١٨١)، الإنصاف (٢/ ٩٩).

عليه، والأمر بقراءة ما تيسر، يتوجه الاستحباب إلى ما تحصل به سنة القراءة، وأقله آية وأعلاه سورة كاملة كما كان ذلك غالب قراءة النبي ﷺ في صلاة الفريضة، وما زاد على السورة فهو زائد على مقدار سنة القراءة، فيحمل على الإباحة، خاصة إذا ضُمَّ هذا الدليل إلى بقية الأدلة الأخرى فإنها تدل بمجموعها على أن قراءة السورتين لا تبلغ الاستحباب حيث لم يفعلها النبي ﷺ بالفريضة، ولا توصف بالكراهة، وقد فعلها النبي ﷺ بالنوافل، كما أن القيام في الصلاة مقدار منه ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وما زاد عليه فهو على الاستحباب، فكذلك القراءة مقدار منه مستحب، وما زاد عليه فهو على الإباحة.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٩٦) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه[1].

(ح-١٤٩٧) وروى البخاري معلقًا، قال: قال عبيد الله: عن ثابت،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).

تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة[١].

[اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال][٢].

والحديث المرسل مختلف في الاحتجاج به، فاحتج به الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية.

وقال الشافعي: ليس بحجة إلا أن يعتضد بمثله، وهو رواية عن أحمد.

وقد اعتضد بحديث عائشة المتفق عليه، فصار حجة على سائر الأقوال.

وجه الاستدلال:

الحديثان يحكيان واقعتين مختلفتين، إحداهما وقعت في الحضر، والأخرى وقعت في السفر، فحديث عائشة المتفق عليه يحتمل أنه كان يختم بسورة الإخلاص في كل ركعة كما في حديث أنس.

ويحتمل أنه كان يختم بها القراءة في آخر ركعة يقرأ فيها.

وعلى التأويل الأول يكون الحديث دليلًا على جواز قراءة السورتين في الركعتين، وعلى التأويل الثاني يكون الحديث دليلًا على جواز قراءة السورتين في ركعة واحدة، وعلى أي الاحتمالين، فالحديث دليل على جواز قراءة سورتين في ركعة واحدة، سواء أكان ذلك يتكرر في الركعة الثانية، أم كان ذلك يقع في إحداهما.

وظاهر الحديث أن ذلك وقع في صلاة الفرض، والنفل مثله.

ودلالة الحديث على الجواز ظاهرة، فإن النبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك، ولم يأمر الأمة بفعله.

يقول ابن رجب: «دَلَّ حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض؛ فإن النبي ﷺ لم يَنْهَهُ عن ذلك.

ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ ولهذا قال له النبي ﷺ: (**ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟**)، فدل على أن موافقتهم

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٠٩).

فيما أمروه به كان حسنًا، وإنما اغتفر ذلك لمحبته لهذه السورة»[١].

الدليل الثالث:

(ح-١٤٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهمس. ويزيد، قال أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ: عن كهمس، قال: سمعت عبد الله بن شقيق، قال:

قلت لعائشة: أكان نبي الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قال: قلت: أكان يصلي جالسًا؟ قالت: بعدما حطمه الناس. قال: قلت: أكان يقرأ السُّوَر؟ فقالت: المفصل. قال: قلت: أكان يصوم شهرًا كله؟ قالت: ما علمته صام شهرًا كله إلا رمضان، ولا أعلمه أفطر شهرًا كله حتى يصيب منه، حتى مضى لوجهه. قال يزيد: يقرن، وكذلك قال أبو عبد الرحمن[٢].

ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة عن وكيع، حدثنا كهمس به، بلفظ: هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السُّوَر في ركعة؟ قالت: المفصل[٣].

[صحيح][٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٣).

(٢) مسند إسحاق (١٣٠٠).

(٣) المسند (٦/ ٢٠٤)، ومصنف بن أبي شيبة (٣٧٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٩).

(٤) الحديث صحيح، ومداره على عبد الله بن شقيق به، ورواه عن ابن شقيق:
كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري.
أما رواية كهمس، عن ابن شقيق، فروي مختصرًا وتامًّا.
فرواه بتمامه كل من:
محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٦/ ١٧١).
والنضر بن شميل كما في مسند إسحاق (١٣٠٠) كلاهما عن كهمس به.
وروى بعضه أو طرفًا منه جماعة عن كهمس منهم.
معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (٧٦-٧١٧)، (١٧٣-١١٥٦).
وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٢، ٧٧٨٦، ٩٧٥٠)، ومسند أحمد (٦/ ٦٢، ١٣٩، ٢٠٤)، ومسند إسحاق (١٣٠١، ١٣٠٦)، والترمذي في الشمائل (٢٩٢)، وصحيح ابن حبان (٢٥٢٦).
وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠٣)،
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٦/ ١٧١)، وسنن أبي داود (٩٥٦)، ومستدرك الحاكم (٩٧٦)، وحديث السراج (٢١٧٧، ٢٣١١). =

وجه الاستدلال:

قوله: (**أكان يقرأ السور، فقالت: المفصل**) وظاهر الحديث مطلق، فيشمل الفرض والنفل.

❑ **ويعترض عليه:**

بأن الحديث يدل على الاستحباب؛ وليس على الإباحة؛ لأن أفعال النبي ﷺ التعبدية محمولة على الاستحباب إلا أن تكون بيانًا لمجمل واجب.

= **وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ** كما في مسند أحمد (٦/ ١٧١)،
وروح بن عبادة، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٤٦)، ومستخرج أبي عوانة (٣٠٠٩)،
وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٢١٨٤)، وفي الكبرى (٢٥٠٥).
ويحيى بن سعيد القطان كما في صحيح ابن خزيمة (١٢٤١).
وعثمان بن عمر، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٣٩)، كلهم رووه عن كهمس، عن عبد الله ابن شقيق، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
وأما رواية سعيد الجريري، عن ابن شقيق:
فرواه **يزيد بن زريع**، كما في صحيح مسلم (٧٥-٧١٧) و (١١٥-٧٣٢)، و (١٧٢-١١٥٦)، وسنن أبي داود (١٢٩٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٥٧، ٢١٨٥)، وفي الكبرى له (٢٥٠٦، ٨١٤٤)، وصحيح ابن حبان (٢٥٢٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٦١٦، ١٦٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٨، ٦٨٩) و (٣/ ٧١).
وإسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٦/ ٢١٨)، وسنن الترمذي (٣٦٥٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٢٠)، وحديث السراج (٢١٧٧، ٢٣١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٨)، ومستخرج أبي نعيم (٢٦٢٠).
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٦/ ٢١٨)، ، ومستخرج أبي عوانة (١٩٩٨، ٢١٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٩).
وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في مستخرج أبي عوانة (٢١٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧١).
وعبد الوهاب بن عطاء، كما في مستخرج أبي عوانة (٣٠١٠).
وحماد بن سلمة، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٢١٤)، وصحيح ابن حبان (٣٥٨٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٦١٦)، والسنة لابن أبي عاصم (١٢٣٣).
وبشر بن المفضل، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٨)، كلهم رووه عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق به.
وابن زريع، وابن علية، وبشر بن المفضل وأبو أسامة وحماد بن سلمة كلهم رووا عن الجريري قبل اختلاطه، والله أعلم.

❑ **وأجيب:**

بأن المقصود هو طول القراءة؛ لطول القيام، سواء أحصل ذلك بسورة طويلة، أم حصل ذلك بأكثر من سورة، فليس ظاهرًا أنه كان يتقصد تعدد السور لذاتها.

الدليل الرابع:

(ث-٣٧٠) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة، بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة[1].

[صحيح].

وجه الاستدلال:

بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بالجواز، وليس بالسنية؛ لأن قراءة أكثر من سورة في القيام لو كانت سنة متبعة لم يكن هناك فرق بين الصلاة وحده، وبين الصلاة بالناس، ولم أفهم من فعل ابن عمر إلا ما دل عليه حديث أبي هريرة مرفوعًا في الصحيحين: (**إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف ...وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)[2].

❑ **دليل من قال: الجمع بين السور سنة مطلقًا:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فالآية أمرت بقراءة ما تيسير، وما تيسر يشمل السورة كما يشمل السورتين، فأكثر، وأدنى ما يفيده **الأمر دلالته على المشروعية، لا على مطلق الجواز.**

---

(١) موطأ مالك (١/ ٧٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
ورواه مسلم (١٨٤-٤٦٧) من طريق معمر، عن همام بن منبه، .
ورواه مسلم (١٨٥-٤٦٧) من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر أبو سلمة قوله: (وإذا صلى وحده ... إلخ).

الدليل الثاني:

(ح-١٤٩٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال:

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة[١].

دل الحديث على استحباب جمع السورتين في ركعة واحدة، وهوما يدل عليه لفظ (كان) الدال على الاستمرار، وظاهر الحديث مطلق لم يتقيد بفرض أو نفل.

❑ **وأجيب:**

بأن العلماء حملوا ذلك على صلاة الليل، خاصة أن الرجل قال: قرأت المفصل كله الليلة في ركعة، فهو يخبر عن قراءته في صلاة الليل، فاعترض عليه ابن مسعود بأن النبي ﷺ كان يجمع سورتين في ركعة: أي في صلاته بالليل، لتكون المخالفة ظاهرة، فلو كان الرجل فعل ذلك في صلاة الليل، وكان الرسول ﷺ فعل ذلك في صلاة الفرض، لم تظهر المخالفة؛ لأن القيام في صلاة الليل أطول من القيام في الفرض، وقد أذن الشارع للرجل إذا صلى وحده أن يطيل ما شاء، وإذا صلى بالناس أن يخفف.

قال ابن بطال: «ذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة، فدل هذا أن حزبه بالليل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة»[٢].

وقال ابن رجب: «الظاهر أن حديث ابن مسعود إنما هو في صلاة الليل»[٣].

❑ **ورُدَّ هذا الجواب:**

على التسليم بأنه محمول على صلاة الليل، فإن استحبابه في النفل دليل على استحبابه في الفرض إلا بدليل، ولا يلزم من قراءة سورتين في الفرض المشقة على الناس؛ لأن الإمام قد يختار القراءة من قصار المفصل، فتحصل سنة التخفيف مع

---

(١) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٣٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٧).

سنة القراءة بأكثر من سورة.

❑ **ويجاب عن هذا:**

لا نسلم بأنه مستحب في النفل، بل وقوعه فيه دليل الجواز؛ لا دليل الاستحباب؛ لأن المقصود هو طول القراءة في صلاة النفل؛ لِطُولِ القيام، سواء أحصل ذلك بسورة طويلة، أم حصل ذلك بأكثر من سورة، فليس ظاهرًا أنه كان يتقصد تعدد السور لذاتها، فلو كان تعدد السور مقصودًا لذاته لجاء في النصوص ما يدل عليه من الأمر به، والتنبيه على فضله بخصوصه، أو المواظبة عليه، فالفقهاء اتفقوا على استحباب تقصد سورة كاملة؛ لكونه غالب فعل النبي ﷺ في صلاته، ولم يتكلموا على استحباب تقصد السورتين لذاتهما.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٠٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال الرسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت[١].

ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر[٢].

(ث-٣٧١) وروى ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن[٣].

[صحيح].

وقال جماعة من المفسرين: أصل القنوت القيام، ومنه القنوت في الوتر؛ لأنه دعاء المصلي قائمًا[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥-٧٥٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩٤٥).

(٤) تفسير الثعلبي (١/ ٢٦٤)، الهداية إلى بلوغ الغاية لأبي محمد مكي بن أبي طالب القرطبي (٢/ ١٠١١)، تفسير البغوي (١/ ١٤١)، تفسير السمعاني (١/ ١٣٠)، تفسير القرطبي

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن القنوت في حديث جابر طول القيام، قال في الاستذكار: لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك»[١].

وجه الاستدلال:

إذا كان أفضل الصلاة طول القيام، وكان طول القيام يستلزم طول القراءة، وكان واقع كثير من الناس لا يحفظ السور الطوال، فلا قدرة له على إطالة القيام إلا بتكرار السور القصيرة، فالقول بالكراهة سوف يحرمه هذا الفضل.

❑ **وأجيب:**

إذا قلنا: المطلوب طول القيام، فإن ذلك يحصل بقراءة سورة طويلة، فلا يكون الاستحباب متوجهًا للعدد، وإنما لمقدار القراءة، نعم إذا كان لا يحفظ من السور الطوال، فهنا يتوجه القول باستحباب القراءة بسورتين لا لذاتهما، وإنما لتحصيل طول القيام.

الدليل الرابع:

(ث-٣٧٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[٢].

[صحيح][٣].

(٢/ ٨٦) و (٣/ ٢١٤)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٦٩)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٠).

ويطلق على الطاعة والانقياد، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران: ٤٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠].

ويطلق القنوت على السكوت، كقول زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمسكنا عن الكلام والدعاء.

(١) الاستذكار (٢/ ١٨٠).

(٢) المصنف (٣٥٦٤).

(٣) أبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، والأعمش مكثر عن إبراهيم التيمي، فلا تضر عنعنته على القول بأنه مكثر من التدليس، وعنعنته مؤثرة.

ولم يتفرد به أبو معاوية، فقد تابعه الثوري، وابن عيينة. =

= فقد رواه عبد الرزاق (٢٧٢٤)، ومن طريقه المستغفري في الفضائل (١٣٥٠)، عن الثوري، وابن عيينة، ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٢) عن الثوري وحده.
ورواه الطحاوي (١/ ١٨١) من طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن الأعمش به.
وحصين بن سبرة، له إدراك، وسمع من عمر، ولم يَرْوِ عنه أحد إلا التيمي، وليس له إلا هذا الأثر، وجاء ذكره عرضًا في حديث لصحيح مسلم.
قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٣/ ٥)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٩٢): روى عن عمر، روى عنه إبراهيم التيمي، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا.
وقال يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٦٤)، ولم يتفرد بهذا الأثر مما يدل على ضبطه له.
وقد اختلف فيه على التيمي:
فرواه الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، صليت خلف عمر، كما سبق.
وخالفه الحكم بن عتيبة، فرواه عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، أنه صلى مع عمر.
رواه علي بن الجعد كما في البغويات (١٨٢)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨١) من طريق أبي الوليد، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: (زيد بن شريك)، أنه صلى مع عمر رضي الله عنه صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الركعة الثانية بالنجم، ثم سجد، ثم قام: فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها. واللفظ للأول.
والأعمش من أصحاب إبراهيم التيمي مكثر عنه، ومقدم على الحكم فيه ويحتمل أن يكون إبراهيم التيمي سمعه من أبيه، وسمعه من حصين بن سبرة.
الطريق الثاني: عن أبي هريرة أن عمر.
رواه مالك، واختلف عليه فيه:
فرواه **يحيى بن يحيى الليثي**، كما في الموطأ من روايته (١/ ٢٠٦)، ومن طريقه رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٥٤٩).
والشافعي كما في مسنده (ص: ٢١٣)، وفي الأم (٧/ ٢١٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٤٢)، كلاهما، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.
ليس فيه أبو هريرة، وهذا مقطوع.
وخالفهما: **عبد الرزاق** كما في المصنف (٥٨٨٠)،
وأبو مصعب الزهري كما في الموطأ من روايته (١/ ١٠٢)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٨٢٩)،
وعثمان بن عمر كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٦). =

❑ **دليل من قال: تجوز في النفل، وتكره في الفرض:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٠١) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

= **ومحمد بن الحسن**، كما في الموطأ من روايته (٩٧)

وابن بكير، كما في سنن البيهقي (٢/ ٨٨، ٤٤٦)، خمستهم رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وتابع مالكًا في ذكره أبا هريرة في إسناده كل من:

يونس بن يزيد كما موطأ عبد الله بن وهب (٣٧٢)، وفي جامعه (٣٧٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٧)، والخلافيات له (٢١٦١).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٨٠) روياه عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

فكان ذكر أبي هريرة محفوظًا في الإسناد، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٩٤): «هو حديث يرويه مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. واختلف عن مالك:

فرواه جويرية، وابن نافع، ومحمد بن الحسن، ومعن، وعبد الرزاق عن مالك متصلًا.

ورواه جماعة من أصحاب الموطأ، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج أن عمر، لم يذكروا فيه أبا هريرة.

ورواه معمر، ويونس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عمر وهو الصواب.

وحدث به عمر بن شبة، عن أبي عاصم عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه وإنما هو حديث عمر».

الطريق الثالث: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨١)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف حتى بلغ ﴿وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾ [يوسف: ٨٤] ثم ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ ورفع صوته بالقراءة، حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه.

وهذا الطريق له أكثر من علة، إحداها: عبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك عمر ولم يسمع منه.

قال أبو حاتم: لم يصح لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر. المراسيل (١٢٥).

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٢١): لم يدرك عمر.

وسئل يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: لم يره، فقلت له الحديث الذي يروى، قال: كنا مع عمر رضي الله عنه نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء. المراسيل (٤٥١).

كما أن أبا الأحوص لا يدرى أسمع من أبي إسحاق قبل تغيره أم بعده.

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ .... الحديث[١].

وهذا الدليل يدل على الاستحباب، وليس على مطلق الجواز؛ لأن أفعال النبي ﷺ التعبدية محمولة على الاستحباب إلا أن يقال: إن المقصود من هذا الفعل ليس تكرار السور، وإنما المستحب طول القيام، فكانت القراءة تبعًا له.

ولأن هذا الفعل ليس هو الغالب على فعل النبي ﷺ؛ فقد نقل ابن مسعود في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقرن بين النظائر: من المفصل عشرين سورة، كل سورتين في ركعة، على ترتيب ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، وحديث حذيفة قرأ ما يزيد على مقدار المفصل كله في ركعة واحدة.

وقد يقال: ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل، ولم يَأْتِ دليل يخص هذا الفعل بالنفل، أو ينهى عن فعله في الفرض، والأصل أنهما عبادتان من جنس واحد، ولا يلزم من جمع السورتين إطالة القيام في الفرض، والأصل فيها التخفيف، فقد يجمع السور من قصار المفصل، المهم أن يراعي في الصلاة مقدار القيام المشروع فيها، سواء أقرأ فيه سورة أم قرأ فيه أكثر من ذلك.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: **سمعت أبا وائل، قال:**

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة[٣].

والظاهر أن هذا كان في صلاة الليل.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

❑ **دليل من قال: يكره الجمع بين السور في ركعة واحدة:**

الدليل الأول:

أن المنقول عن النبي ﷺ قراءة سورة واحدة في الركعة في الفرض وفي السنن الرواتب، وما وقع من النبي ﷺ في قراءة سورتين فهو محمول على بيان الجواز، وليس لبيان الأفضل، وعليه فيكره الجمع بين السور.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، وعبدة، قالا: حدثنا عاصم، **عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.**

[صحيح].

❑ **دليل من قال: تكره المداومة على الجمع بين السور:**

غالب فعل النبي ﷺ في صلاته قراءة سورة كاملة، خاصة في الفرض، وفي النوافل المعينة، كالسنن الرواتب، والسنة فيما فعله أحيانًا وتركه أحيانًا ملازمة هديه، فالمداومة على الجمع بين سورتين مخالف لفعل النبي ﷺ، فيكون مكروهًا.

❑ **الراجح:**

أرى أن أقوى الأقوال القول بجواز الجمع بين السورتين مطلقًا خاصة إذا صلى الإنسان وحده، أو صلى في جماعة ولم يترتب على الجمع بين السورتين مشقة على الجماعة بطول القيام؛ لأن صلاة الجماعة الأصل فيها التخفيف، ويستحب الجمع بين السور أحيانًا في صلاة الليل؛ خاصة إذا توقف عليها طول القيام؛ لأنه مشروع في صلاة الليل، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المبحث العاشر

في تكرار السورة الواحدة في ركعتين

المدخل إلى المسألة:

- **لم يصح أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة واحدة في الركعتين.**
- **قراءة الصلاة قراءة واحدة، ولهذا يتعوذ في أول القراءة، ولا يتعوذ في سائر الركعات على الصحيح، وإذا كانت قراءة واحدة فلا حاجة إلى تكرار السورة مرتين إلا لمن لا يعرف غيرها.**
- **لا أعلم أحدًا قال باستحباب تكرار السورة الواحدة في الركعتين.**
- **عموم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن لا يمنع من جواز تكرار السورة.**
- **أَقَرَّ النبي ﷺ الرجل الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، وهو من الإقرار الجائز، وليس المستحب، فالنبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك ولو مرة واحدة، ولم يأمر الأمة بفعله.**
- **إنكار الصحابة ع لى الرجل تكراره سورة الإخلاص في كل ركعة يدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لمخالفته لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار.**

[م-٥٨٥] اختلف العلماء في تكرار سورة في ركعتين عدا الفاتحة:

فقيل: يكره في الفرض إن كان يحفظ غيرها دون النفل، فإن كان لا يحفظ غيرها وجب تكرارها؛ لوجوب ضم سورة للفاتحة، وهو مذهب الحنفية[١].

قال في نور الإيضاح: «ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل»[٢].

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٢٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٢)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٧٢، ٧٥)، الدين الخالص (٢/ ١٨٨).

(٢) نور الإيضاح (ص: ٧٥).

وقيل: يكره مطلقًا، وإن سقطت به سنة القراءة، هو مذهب المالكية[١].

وقيل: يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وهو قول في مذهب المالكية[٢].

وقيل: يجوز بلا كراهة، وبه قال الشافعية والحنابلة[٣].

قال الرملي في نهاية المحتاج: «لو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة»[٤].

❑ دليل من قال: يجوز مطلقًا بلا كراهة:

الدليل الأول:

(ح-١٥٠٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛

أن رجلًا من جهينة أخبره؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أَنَسِيَ رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدًا؟[٥].

[انفرد به معاذ بن عبد الله، واختلف عليه في وصله وإرساله][٦].

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٥٠)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٩).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٣)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٧٤).

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢)، وانظر: حواشي العبادة على تحفة المحتاج (٢/ ٥٢)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، حاشية الجمل (١/ ٣٥٩) الفروع (٢/ ١٨١)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، الإقناع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، كشاف القناع (١/ ٣٧٤).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢).

(٥) سنن أبي داود (٨١٦).

(٦) مدار الحديث على معاذ بن عبد الله بن خبيب، روى له أحمد وأصحاب السنن ولم يخرج له الشيخان شيئًا في صحيحيهما، وروى له البخاري في الأدب المفرد، له من الرواية ما يقارب ثلاثةً وعشرين حديثًا.

قال فيه الدارقطني: ليس بذاك.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه (١٥٦١).

وقال أبو داود كما في رواية الآجري عنه: ثقة. =

= وقال الدارمي عن ابن معين: من الثقات. الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٧).
وقال ابن سعد في طبقاته: كان قليل الحديث.
وقال ابن حزم: مجهول.
وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم.
ومع تفرده بهذا الحديث فقد اختلف عليه في وصله وإرساله:
فرواه سعيد بن أبي هلال كما في سنن أبي داود (٨١٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٥٤٦)، عن معاذ، عن رجل من جهينة موصولًا.
وسعيد بن أبي هلال: احتج به الشيخان، وقال أبو حاتم: لا بأس به.
ووثقه ابن سعد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أحمد: ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث.
وقال ابن حزم: ليس بالقوي.
وذكره في الضعفاء زكريا بن يحيى الساجي مستندًا إلى قول أحمد أنه يخلط.
وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان». انظر الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٦١).
قال ابن رجب في شرح علل الترمذي تعليقًا على كلام أبي زرعة: ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان فوجده يشبهه، ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكونا أخذا حديث ابن أبي فروة وابن سمعان، ودلساه عن شيوخهما.
وقال أبو داود كما في سؤالاته لأحمد (٢٥٤): «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج -زعموا- إلى المدينة فجاءهم بعدل -أو قال: بوسق- كُتُبٍ كتبت عن الصغار، وعن كُلٍّ، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالدًا يعني خالد بن يزيد».
وقال ابن حزم كما في الفصل في الملل والنحل: ليس بالقوي قد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد.
وقال ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. يقصد الحافظ: يخلط، والخلط غير الاختلاط.
وخالفه **سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري**، فرواه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن سعيد بن المسيب، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، ثم قام في الثانية، فأعادها.
رواه إسماعيل بن جعفر كما في حديثه من رواية علي بن حجر (٤١٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (١٠١٠).
وأبو معاوية كما في المراسيل لأبي داود (٤٠). =

= وعبد الله بن نمير كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٠٠٩)، ثلاثتهم رووه عن سعد بن سعيد الأنصاري به.
وسعد بن سعيد الأنصاري، روى عنه السفيانان الثوري وابن عيينة، وابن المبارك، وعمرو بن الحارث، وجماعة كثيرون، روى له مسلم بضعة أحاديث، أشهرها حديث: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال).
وقد جاء تضعيفه عن الإمام أحمد مطلقًا.
وجاء تضعيفه أيضًا مقارنة بأخويه يحيى بن سعيد، وعبد ربه. انظر العلل للإمام أحمد (١٢٠٠).
وقال المروذي كما في سؤالاته (١١١): قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد، وأخواه، يعني عبد ربه بن سعيد، وسعد بن سعيد، فضعف سعدًا.
أيكون الإمام أحمد أراد تضعيفه مطلقًا أم أراد أنه ضعيف إذا قورن بأخويه؟ محتمل.
وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال الترمذي: تكلموا فيه من قِبَلِ حفظه.
وقال يحيى بن معين كما في رواية ابن محرز: ثقة.
وقال أيضًا كما في رواية الكوسج: صالح.
وروي عن يحيى أنه ضعفه.
وقال الدارقطني: ليس به بأس.
وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث دون أخيه. الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٤٢٥).
وقال العجلي وابن عمار وابن شاهين وابن خلفون: ثقة.
وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٤/ ٨٤): مُؤَدٍّ. قال ابنه أبو محمد: يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع. اهـ لعل قصده: لا يفقه، يؤدي ما سمع، لأن من يؤدي ما سمع فقد حفظ، ولهذا قال أبو الحسن القطان: اختلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها: أي هالك. ومنهم من يشددها: أي حسن الأداء. تهذيب التهذيب (١/ ٦٩٢).
وقال ابن عدي: ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه. الكامل (٤/ ٣٨٩).
وقال الذهبي في السير: أحد الثقات. اهـ
فواضح من ترجمته أن في حفظه شيئًا، فيتجنب ما ينفرد به، وهو بكل حال أدنى منزلة من سعيد بن أبي هلال، وأقل رواية منه.
إذا عرفت ذلك تبين لك أن هناك اختلافًا في وصله وإرساله، فإن كان الخطأ من معاذ بن عبد الله الجهني، فهذه علة قادحة في الحديث.
وإن كان الخطأ من الرواة عنه، فإن سعيد بن أبي هلال وإن كان أقوى من سعد بن سعيد وأكثر رواية منه، إلا أن كلام الإمام أحمد بأنه يخلط في الحديث يقصد بعض أحاديثه، لا كلها، =

ونوقش هذا الحديث:

بأن الراوي قال: لا أدري أنسيَ رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدًا؛ لأنه لم يعهد من النبي ﷺ في صلاته أنه كان يفعل ذلك.

❑ وأجيب:

قال الشوكاني: «إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غيرَ مشروع؛ فَحَملُ فعلِه ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل»[1].

الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٥) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ،

= والخلط في الحديث محمول على وصل مرسل أو رفع موقوف ونحو ذلك، فلا يبعد أن يكون هذا الحديث من هذه الأحاديث التي أخذها الإمام أحمد على سعيد بن أبي هلال، ومعلوم أن الإمام أحمد من الأئمة المعتدلين في الجرح والتعديل، ولا يلقي مثل ذلك الكلام جزافًا إلا عن تتبع واستقراء، فهو عندي جرح مفسر مقدم على التعديل، فإذا أضفت إلى كلام الإمام أحمد كلام أبي زرعة بعد أن عرض أحاديثه على حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان ووقوفه على وجود شبه بينها لا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، وأضفت مع ذلك شك الليث بن سعد وهو من بلده، ومن طبقة شيوخه، وكونه روى عنه نازلًا يدل على أنه كان ينتقي من أحاديثه، ولو نزل في السماع درجة، كل ذلك يجعلك لا تستبعد أن يكون سعيد بن أبي هلال وإن كان ثقةً أو صدوقًا في الجملة إلا أن له أوهامًا وتدليسًا، ومنها وهمه في وصل هذا الحديث، وأن المعروف فيه الإرسال، هذا على الجزم بأن الوهم جاء من الرواة عن معاذ، لا منه، والله أعلم.

وقد رواه أبو داود، وسكت عنه في سننه.

وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، انظر: الخلاصة (١٢٢٦)، المجموع (٣/ ٣٨٤).

وقال ابن حجر: رواته موثقون. انظر نتائج الأفكار (١/ ٤٣٥).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٥٤): «وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور، وهو الحق».

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٦٧).

عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه[١].

فقوله: (يختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أكان يقصد يختم قراءته فلا دليل فيه على تكرار السورة، أم كان يقصد بأنه يختم قراءة كل ركعة ؟ فيكون فيه دليل على جواز تكرار السورة في كل ركعة، ويدل على الاحتمال الثاني:

(ح-١٥٠٦) ما رواه البخاري معلقًا، قال: قال عبيد الله: عن ثابت،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة[٢].

[اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال][٣].

وظاهر الحديث أن ذلك كان يقع في صلاة الفرض؛ لمشروعية الجماعة في الصلاة، وما صح في الفرض صح في النفل إلا بدليل.

ودلالة الحديث على الجواز ظاهرة، فإن النبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك، ولم يأمر الأمة بفعله، وإنكار الصحابة يدل على أنه

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح: ١٤٠٩).

ليس هو الأفضل؛ لمخالفته لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار، لهذا قال له النبي ﷺ: (ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟)، ولم يجوِّز الفعل حتى علم بالباعث عليه[1].

ولو كان مكروهًا لما أقرَّه النبي ﷺ على فعله، خاصة أنه كان بإمكانه الإكثار من قراءة السورة خارج الصلاة.

❑ **دليل من قال: يكره تكرار السورة في كل ركعة:**

الدليل الأول:

أن قراءة الصلاة قراءة واحدة، ولهذا يتعوذ في أول القراءة، ولا يتعوذ في سائر الركعات، وإذا كانت واحدة، فلا حاجة لتكرار السورة وهو يحفظ غيرها.

الدليل الثاني:

أنه لم يصح أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة واحدة في الركعتين، وما تركه النبي ﷺ فتركه سنة كالفعل، فيكون تكرار السورة خلاف السنة المعهودة، وما خالف السنة فهو مكروه.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا القول يصح دليلًا على من قال باستحبابه، ولا أعلم أحدًا قال باستحباب تكرار السورة، أما الرد به على من قال بالجواز فليس بالقوي؛ لأن عموم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن لا يمنع من جواز تكرار السورة.

❑ **دليل من قال: يكره في الفرض دون النفل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٠٧)ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح[2].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد وجادة في زوائد المسند (٣/ ٦٢).

[المحفوظ أنه مرسل][(١)].

الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٨) رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني فليت العامري، عن جسرة العامرية،

عن أبي ذر، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨] **، فلما أصبح، قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها قال: إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا**[(٢)].

[ضعيف][(٣)].

وجه الاستدلال:

إذا جاز تكرار الآية، جاز تكرار السورة؛ حيث لا فرق بين الآية، والآيات.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث لا يصح، ولو صح لكان الدليل يدل على الاستحباب، وليس على مطلق الجواز، ولا قائل به.

الدليل الثالث:

أن النفل في أحكامه أوسع من الفرض.

❑ **الراجح:**

القول بالجواز؛ فإن قيل: كيف تكون العبادة مباحة، وهي مطلوب فعلها إمَّا وجوبًا وإما استحبابًا؟.

فالجواب: أن بعض العبادات قد تحكم عليه بالإباحة من جهة جواز العمل، ولا يكون مندوبًا؛ لكون النبي ﷺ لم يعمله، ولم يأمر بفعله، كما في إقرار النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ح: ١٤٩٠).

(٢) المسند (٥/ ١٤٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح: ١٤٩١).

الرجل على تكرار سورة الإخلاص، وإنما سأله النبي ﷺ على الباعث، فلما علم مشروعية الباعث أقره على الفعل، وأما القول بكراهة تكرار السورة فلا دليل عليه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الفصل الثالث

في مقدار القراءة في الصلوات الخمس

المبحث الأول

في تقسيم سور القرآن إلى طِوَال ومِئِيْن ومَثَانٍ ومُفَصَّل

المدخل إلى المسألة:

- **تقسم سور القرآن إلى طِوَال ومِئِيْن ومثانٍ ومُفَصَّل، وتقسيم الأخير إلى طوال وأوساط وقصار مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.**
- **لم يختلف العلماء في السور الست: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف أنها من الطوال، واختلفوا في السابعة أهي الأنفال وبراءة، أم هي يونس؟**
- **المتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، ويقع بعد المثاني، واختلفوا في أوله.**
- **اختلاف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان؛ راجع لاختلاف ترتيب السور، وهو أمر اجتهادي.**
- **لا أعلم في صلاة الفريضة تفضيلًا من قول الرسول ﷺ لسورة معينة بذاتها فيما يقرأ زائدًا على الفاتحة إلا ما كان في صلاة الجمعة وفي صلاة صبيحتها، ويمكن اعتباره من خصائص يوم الجمعة.**

[م-٥٨٦] قسم العلماء سور القرآن إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الطوال.

وهي سبع: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف،

واختلفوا في السابعة:

فقيل: الأنفال وبراءة؛ لعدم الفصل بينهما بالبسملة.

وقيل: يونس.

القسم الثاني: المئون:

وهي ما ولي الطوال، وهي ما تزيد آياتها عن مائة أو تقاربها.

القسم الثالث: المثاني:

وهي ما ولي المئين، وسميت مثاني؛ لأنها تثنى في القراءة وتكرر أكثر من الطوال والمئين[١].

وقد يطلق المثاني على القرآن كله، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣].

(ح-١٥٠٩) وأطلقت المثاني على الفاتحة، روى البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم[٢].

القسم الرابع: المفصل:

وهو ما ولي المثاني من قصار السور، وهو ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط وقصار.

❑ **والدليل على هذا التقسيم:**

(ث-٣٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف بن أبي جميلة، حدثني يزيد الفارسي، حدثنا ابن عباس، قال:

قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ ... الحديث[٣].

---

(١) مباحث في علوم القرآن للقطان (ص: ١٤٦)، مناهل العرفان (١/ ٣٥٢)، المدخل لدراسة القرآن (ص: ٣٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٧٤).

(٣) المسند (١/ ٦٩).

[اختلف في يزيد، أهو ابن هرمز الثقة فيكون صحيحًا أم هو غيره فيكون حسنًا][1].

---

(١) الحديث مداره على عوف بن أبي جميلة، حدثني يزيد الفارسي، عن ابن عباس به، ورواه عن عوف جماعة من الثقات، منهم:

الأول: إسماعيل ابن علية، كما في مسند أحمد (١/ ٦٩)،

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (١/ ٥٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٩٥٣)، ومسند البزار (٣٤٤)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠١٥).

الثالث: محمد بن جعفر، كما في مسند أحمد (١/ ٥٧)، وسنن الترمذي (٣٠٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠١٥).

الرابع: يزيد بن زريع، كما في تفسير البغوي ط التراث (٢/ ٣١٤)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠).

الخامس: هشيم بن بشير، كما في سنن أبي داود (٧٨٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠).

السادس: مروان بن معاوية، كما في سنن أبي داود (٧٨٧)، والأموال للقاسم بن سلام (٤٨)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠).

السابع: ابن أبي عدي، كما في سنن الترمذي (٣٠٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٢٨٨).

الثامن: أبو أسامة حماد بن أسامة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩٥٣)، وفي مسنده كما في إتحاف الخيرة (٥٧١٦)، ومن طريقه ابن حذلم في مشيخته (٥٠).

التاسع: النضر بن شميل، كما في الأموال لابن زنجويه (٩٤)، .

العاشر: سهل بن يوسف، كما في سنن الترمذي (٣٠٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٢٨٨).

الحادي عشر: عثمان بن الهثيم كما في صحيح ابن حبان (٤٣)،

الثاني عشر: عبد الله بن حمران، كما في شرح مشكل الآثار (١٣١، ١٣٧٤).

الثالث عشر: أشعث بن عبد الله الخراساني، المعجم الأوسط (٧٦٣٨)،

الرابع عشر: هوذة بن خليفة، كما في مسند ابن أبي شيبة، انظر (إتحاف الخيرة ٦٣٢٤)، كما في المستدرك (٢٨٧٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٥٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٢)، والمعرفة للبيهقي (٢/ ٣٦٤).

الخامس عشر: إسحاق بن يوسف الأزرق، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٣).

السادس عشر: روح بن عبادة، كما في المستدرك (٣٢٧٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٥٢)، كلهم رووه عن عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ وهو وهم، فيزيد الفارسي إن كان ابن هرمز فهو من رجال مسلم، وإن كان غيره فليس من رجالهما. =

= وقد قال الحاكم في موضع آخر: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهذا هو الصواب.
واختلفوا في يزيد الفارسي، أهو ابن هرمز الثقة، أم هما رجلان؟.
قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣/ ٣١٩): سمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هو يزيد الفارسي. وانظر الأسامي والكنى رواية ابنه صالح (٣٦٤)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٧١).
وقال عبد الله أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٨٩): سمعت أبي يقول: قد حكوا عن عبد الرحمن ابن مهدي، قال: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز.
وقال علي بن المديني: قال عبد الرحمن بن مهدي: يزيد الفارسي الذي روى عنه عوف هو يزيد بن هرمز. قال: فقال يحيى بن سعيد: سله ممن سمعه؟ قال: فسألته، فقال: ما زلنا نسمعه. المعرفة والتاريخ (٣/ ٧١). وانظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣).
وروى الترمذي، حديثًا في الشمائل (٣٩٢) في وصف النبي ﷺ من طريق عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، وكان يكتب المصاحف، عن ابن عباس.
وقال ابن حبان في مشاهير الأمصار: يزيد بن هرمز ... وهو الذي يروي عنه عوف الأعرابي، ويقول: حدثنا يزيد الفارسي، وقال مثله في الثقات (٦٠٨٤).
وكذلك جعلهما شخصًا واحدًا محمد بن أحمد المقدمي في كتابه التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (٣٣٣).
فذهب ابن مهدي وأحمد والترمذي وابن حبان ووافقهم على هذا محمد بن المثنى وابن سعد إلى اعتبارهما شخصًا واحدًا.
وجمعهما البخاري في ترجمة واحدة، فكان ظاهر صنيعه أنهما شخص واحد.
وقال علي بن المديني: «زعموا أن يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز».
وخالف هؤلاء يحيى بن سعيد القطان، فأنكر أن يكونا واحدًا. التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٤).
ووافقه على ذلك أبو حاتم الرازي. المرجع السابق.
وكذا قال ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيد (٦١٩).
وعمرو بن علي الفلاس.
وقال المزي الصحيح أنه غير يزيد بن هرمز. تحفة الأشراف (٥/ ٢٧٢)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٨٧).
ورجحه الحافظ ابن حجر في التقريب موافقًا للمزي.
وفي تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب لابن حجر (١/ ٤٥)، قال: «رجاله رجال الصحيح إلا يزيد الفارسي، فإنه بصري مقل، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقد قيل: إنه يزيد بن هرمز الذي أخرج له مسلم، فإن ثبت ذلك فهو على شرطه، والله أعلم».
فهذا النص يدل على أن الحافظ ابن حجر إنما جعلهما رجلين متابعة للمزي.
وعلى فرض أن يكونا رجلين، فقد قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، مع أنه يذهب إلى أنه غير يزيد =

(ح-١٥١٠) وروى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال:

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة[١].

فاشتمل أثر عثمان على مصطلح الطوال، والمئين، والمثاني.

واشتمل أثر ابن مسعود على ذكر إثبات مصطلح المفصل، فهذه أقسام أربعة.

(ث-٣٧٤) وروى البخاري من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، قال:

إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، ... وفيه قالت عائشة: ...نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ... الحديث[٢].

فأشارت عائشة إلى أن المفصل كان أوَّل القرآن نزولًا، وأن أكثره في وصف الجنة والنار، وليس في بيان الحلال والحرام، وهو يثبت شيوع هذا المصطلح بين الصحابة رضي الله عنهم.

= ابن هرمز، وهذا توثيق منه على تشدده، وإذا وثق من معتبر لم يضره كونه لم يرو عنه إلا عوف الأعرابي، وكون يحيى بن سعيد لم يعرفه فقد عرفه أبو حاتم، فكان معه زيادة علم، فكان الإسناد إما صحيحًا إن كان ابن هرمز، وإما حسنًا إن كان رجلًا آخر، والله أعلم، ومتن الحديث ليس منكرًا، فهو يكشف سبب إسقاط البسملة بين الأنفال والتوبة، وأن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة، وهو قول الجمهور.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي: قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويُقال: هو يزيد بن هُرْمُز، ويزيد الرقاشي هو: يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي: أقدم من يزيد الرقاشي».

وتحسين الترمذي ذهاب منه إلى تضعيف الحديث؛وهو مصطلح خاص للترمذي، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

❑ **وأما الدليل على تفاوت سور المفصل:**

(ث-٣٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[1].

[حسن][2].

---

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) الحديث يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، ورواه عن الضحاك جماعة منهم:

الأول: محمد بن إسماعيل بن فديك (صدوق)، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٠٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٨٢)، والسنن الكبرى له (١٠٥٦)، .

الثاني: عبد الله بن الحارث (ثقة)، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٨٣)، والسنن الكبرى (١٠٥٧)،

الثالث: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث (صدوق)، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٤)،

الرابع: عثمان بن مكتل (ثقة)، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٤)،

الخامس: أبو بكر الحنفي (ثقة)، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (٨٢٧)، وصحيح ابن خزيمة (٥٢٠)، وصحيح ابن حبان (١٨٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٢، ٥٤٧)، خمستهم عن الضحاك بن عثمان به، فالحديث صحيح.

زاد أبو بكر الحنفي في رواية أحمد (٢/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٥٤٢) : قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحدًا أشبهَ صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

وقد رواه الضحاك موصولًا عن يحيى بن سعيد، أو عن شريك بن أبي نمر، لا يدري أيهما حدثه، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز. قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في =

وشبه الشيء لا يستلزم المساواة من كل وجه، وقد يكون الشبه في مقدار القيام، لا في تعيين السور.

(ح-١٥١١) وروى أبو داود من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أنه قال: ما من المفصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة[١].

[حسن][٢].

يقصد سورة قصيرة ولا طويلة من المفصل.

فإذا تبين أن هذه التقاسيم كانت شائعة لدى الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك حزب المفصل، فلقد اختلفوا في سبب تسميته:

فقيل: سمي بالمفصل، لكثرة الفواصل التي بين السور بالبسملة.

وقيل: لقلة المنسوخ فيه، ولهذا سمي المحكم[٣].

= الصبح بطوال المفصل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من المخلصيات (١٢٦٤-٢٤٥).

ورواه زيد بن الحباب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٤) عن الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

فرواه مختصرًا، ونسب ذلك إلى رسول الله ﷺ بلفظ صريح بالرفع، ولم يقل ذلك أحد ممن رواه عن الضحاك بن عثمان غير زيد بن الحباب، وهو صدوق، فأخطأ فيه، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٨١٤).

(٢) ومن طريق وهب بن جرير أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٣)، وعنعنة ابن إسحاق على الاتصال حتى يثبت أنه دَلَّس، ولا يتبين ذلك إلا بجمع الطرق، أو تصريح ابن إسحاق بأنه لم يسمعه، أو تصريح إمام من أئمة الحديث بأن هذا الحديث لم يسمعه في أصح قولي أهل العلم في عنعنة المدلس، والله أعلم.

(٣) تفسير الطبري (١/ ١٠١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٤)، =

(ث-٣٧٦) فقد روى البخاري من طريق أبي بشر،

عن سعيد بن جبير، قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم[1].

❀ ❀ ❀

= مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٥).

(١) صحيح البخاري (٥٠٣٥).

المبحث الثاني
في تحديد بداية المفصل

المدخل إلى المسألة:

- **كثرة الاختلافات في تحديد أول المفصل دليل على أن المسألة لا نص فيها، وأن مبناها على الاجتهاد.**
- **المتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، وأن آل حم ليست من المفصل.**
- **أقرب الأقوال في تحديد طوال المفصل وأوساطه وقصاره مذهب الشافعية القائل بأن المسألة تقريب، وليست تحديدًا.**
- **اختلاف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان راجع لاختلاف ترتيب السور، وهو أمر اجتهادي.**

[م-٥٨٧] اتفق العلماء على أن منتهى المفصل هو آخر القرآن.

واختلفوا في أوله على أقوال كثيرة أوصلها الزركشي والسيوطي إلى اثني عشر قولًا في كتابي البرهان والإتقان، وأكثرها أقوال ضعيفة، وأشدها ضعفًا من قال: المراد به القرآن كله؛ لأنه كتاب فصلت آياته[1].

وكثرة الاختلافات دليل على أن المسألة لا نص فيها، وأن مبناها على الاجتهاد، والمتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، ويقع بعد المثاني، وربما اختلف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان لاختلاف ترتيب السور، والذي هو اجتهادي من قبل الصحابة رضوان الله

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٢١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ١١١).

عليهم، وأن آل حم ليست من المفصل.

(ث-٣٧٧) لما رواه البخاري، ومسلم عن النظائر التي كان يقرن بينها الرسول ﷺ من رواية واصل الأحدب،

عن أبي وائل: ثماني عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم[١].

وأشهر الأقوال في أول المفصل كالتالي:

قيل: أوله من سورة الحجرات، وهو مذهب الحنفية، والمرتضى في مذهب المالكية، وصححه النووي من الشافعية، وقال به ابن عقيل من الحنابلة[٢].

قال ابن نجيم: «والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات إلى ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ طوال، ومنها إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار، وبه صرح في النقاية»[٣].

وقيل: أوله من سورة ق، حكي قولًا عند الحنفية، وصححه ابن رشد الجد، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، وقال الماوردي في تفسيره: حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة، وصححه الشوكاني[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٠٥)، وصحيح مسلم (٨٧٢-٢٢٨).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، فتح القدير (١/ ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٥).
انظر في مذهب المالكية: الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٣)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ١٠٥).
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٤٦): «واختلف في المفصل: فقيل: من الشورى، وقيل: من الجاثية، وقيل: من الحجرات. وقيل: من قاف. وقيل: من النجم. وقيل: من الرحمن». اهـ ولم يرجح بينها، وقال زروق في شرح الرسالة (١/ ٢٢٠) بعد أن ساق الخلاف، قال: «وقيل: الحجرات، وهو المعمول به».
ونقل التتائي في جواهر الدرر (٢/ ١١٩): عن ابن فرحون: أصحها القتال.
وانظر في مذهب الشافعية: دقائق المنهاج (ص: ٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، كفاية النبيه (٣/ ١٤٨)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٠٧).
وانظر قول ابن عقيل من الحنابلة في الإنصاف (٢/ ٥٥).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٦٠).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥)، فتح القدير (١/ ٣٣٥)، منحة الخالق حاشية على البحر =

قال المرداوي في الإنصاف: «وأول المفصل: من سورة ﴿قٓ﴾ على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور قدمه في الفروع وغيره، وصححه الزركشي وغيره»[١].

وقال ابن كثير في تفسيره: «وهذه السورة -يعني سورة ﴿قٓ﴾-هي أول الحزب المفصل على الصحيح، وقيل: من الحجرات، وأما ما يقوله العامة: إنه من ﴿عَمَّ﴾ فلا أصل له، ولم يقله أحد من العلماء المعتبرين فيما نعلم»[٢].

وقيل: أوله من سورة الرحمن، وهو منسوب لابن مسعود رضي الله عنه[٣].

قال الزركشي في البرهان: «حكاه ابن السيد في أماليه على الموطأ، وقال: إنه كذلك في مصحف ابن مسعود، قلت: رواه أحمد في مسنده كذلك»[٤].

ولعل هذا على ترتيب مصحف ابن مسعود، وأما على ترتيب مصحف عثمان رضي الله عنه فيكون أوله سورة ﴿قٓ﴾ كما أفاده الزركشي في البرهان[٥].

وقيل: أوله من سورة القتال (سورة محمد ﷺ)، وبه قال بعض السلف، قال الماوردي: وهو قول الأكثرين[٦].

وقيل: أوله من سورة الضحى ، ونسبه الماوردي لابن عباس، وقال: كان يفصل في الضحى بين كل سورتين بالتكبير[٧].

= الرائق (١/ ٣٦٠)، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان (ص: ٤٩٩)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، التوضيح شرح جامع الأمهات (١/ ٣٤٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٠)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١/ ١٠٣)، المجموع (٣/ ٣٨٤)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٠٤)، الإنصاف (٢/ ٥٥)، تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون (١/ ٢٧)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٨٣).

(١) الإنصاف (٢/ ٥٥).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٩٢).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٦)، وسيأتي تخريج الأثر إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥).

(٦) تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١/ ٢٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٠٤)، الإنصاف (٢/ ٥٥).

(٧) النكت والعيون (١/ ٢٧)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٩٨).

والذي يمكن أن يستدل له من هذه الأقوال قولان:

❑ **أما دليل من قال: المفصل يبدأ من سورة ﴿قٓ﴾، فاستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول:

(ح-١٥١٢) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي،

عن جده أوس بن حذيفة، قال: كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ أسلموا من ثقيف، من بني مالك، أنزلنا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته، وبين المسجد، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا، ولا نبرح حتى يحدثنا .... فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء، قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: طرأ عليَّ حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه، قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى يختم[1].

[ضعيف][2].

وجه الاستدلال:

التصريح بأن حزب المفصل من سورة ﴿قٓ﴾ كما دل الحديث على أن المفصل يبتدئ من السورة التاسعة والأربعين ابتداء من سورة البقرة، وهذا هو رقم سورة ﴿قٓ﴾.

الدليل الثاني:

(ث-٣٧٨) روى البخاري من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، قال:

إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، ... وفيه قالت عائشة: ...نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ... الحديث[3].

---

(١) المسند (٤/ ٩، ٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

فأشارت عائشة إلى أن المفصل كان أوَّل القرآن نزولًا، وأن أكثره في وصف الجنة والنار، وليس في بيان الحلال والحرام.

قال ابن رشد الجد: «والصحيح قول من قال إنه من سورة ﴿قٓ﴾؛ لأن سورة الحجرات مدنية، والمفصل مكي»[١].

(ث-٣٧٩) وقد روى سعيد بن منصور في سننه، قال: أخبرنا حديج بن معاوية، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن حبيب،

عن ابن مسعود قال: أنزل المفصل بمكة، فمكثنا حججًا نقرؤه، لا ينزل غيره[٢].

[إسناده ضعيف][٣].

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور(١٢٦).

(٣) الأثر رواه سعيد بن منصور (١٢٦)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٦٣٤٤)، عن حديج بن معاوية.

والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٧٠) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود.

وزهير بن معاوية ثقة إلا أنه ممن روى عن أبي إسحاق بعد تغيره، وحديج فيه لين ولم يذكر في الرواة عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حديج بن معاوية، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة».

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه حديج وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب، عن ابن مسعود كما سبق تخريجه.

وخالفهما إسرائيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١٤٣)، ومستدرك الحاكم (٢٨٨٨، ٤٢٩٦)، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قرأنا المفصل حججًا، ونحن بمكة، ليس فيه: يا أيها الذين آمنوا.

فذكر عبد الرحمن بن يزيد -وهو أخو الأسود وعمه علقمة بن قيس، وهو ثقة- بدلًا من عبد الله بن حبيب، وهذه مخالفة في الإسناد، كما أنه خالفهم في لفظه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

فهذا الاختلاف أراه من أبي إسحاق.

وقد قال أبو داود كما في سؤالاته (٤٠٥): سمعت أحمد بن حنبل قال: زهير، وزكريا، =

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث ما قد دل على أن سورة الحجرات ليست منه، وأنها مدنية ...»[١]. ثم ذكر الحجج على مدنيتها.

والقول بأن المفصل كله مكي لا يطابق الواقع، فالمجادلة والحشر، والمنافقون، والتحريم، والطلاق، وغيرها كلها في أحكام الحلال والحرام، وهي مدنية، ولا يختلف أحد أنها من المفصل.

❑ **واستدل من قال: أول المفصل من الرحمن:**

(ح-١٥١٣) بما رواه أبو داود، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالا:

أتى ابن مسعود رجل، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أَهَذًّا كهذ الشعر، ونثرًا كنثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة»، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله[٢].

ورواه الفريابي من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل به بنحوه، وفيه: ... **ولكن**

= وإسرائيل، ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق»، وقال أبو حاتم في إسرائيل: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق.

وقال أبو طالب والفضل بن زياد للإمام أحمد: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه صاحب كتاب.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت في الحديث.

وقال عيسى بن يونس: قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. اهـ فإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق، فلعل روايته هي المحفوظة، والله أعلم.

(١) شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٩٧).

(٢) سنن أبي داود (١٣٩٦).

رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر في كل ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، ويا أيها المزمل ويا أيها المدثر في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة[١].

[الحديث في الصحيحين دون تسمية النظائر][٢].

فبدأ بسورة الرحمن، وذلك بحسب ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه.

❀ ❀ ❀

(١) فضائل القرآن للفريابي (١٢٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤١٠).

المبحث الثالث

في تحديد طوال المفصل وأواسطه وقصاره

المدخل إلى المسألة:

- **المتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، وأن آل حم ليست من المفصل.**
- **طوال المفصل فيه الأطول وفيه الطويل، وقل مثل ذلك في أوساط المفصل.**
- **أقرب الأقوال في تحديد طوال المفصل وأوساطه وقصاره مذهب الشافعية القائل بأن المسألة تقريب، وليست تحديدًا.**
- **القول بأن ما كان بمقدار سورة (ق) و (الرحمن) و (والحديد) فهي من طوال المفصل، وما كان بمقدار الجمعة والمنافقون والنبأ والنازعات فهي من أوساطه، وما كان بمقدار العصر والفيل والماعون والمعوذتين فهي من قصار المفصل.**
- **قد تقرب بعض السور من أوساط المفصل وقد تقرب من قصاره، فما قرب من الشيء أعطي حكمه.**
- **اختلاف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان راجع لاختلاف ترتيب السور، وهو أمر اجتهادي.**

[م-٥٨٨] اختلف الفقهاء في تحديد ذلك:

فقيل: طوال المفصل من الحجرات إلى البروج وقيل: إلى آخر البروج، وأوساطه من البروج إلى البينة، وقصاره إلى آخر القرآن، وهذا مذهب الحنفية[1].

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠)، الدر المختار (ص: ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥).

وقيل: طواله من (الحجرات) ومنتهاه إلى (عبس) والغاية خارجة، وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى) بإخراج الغاية أيضًا، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن. وهذا مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنفية[١].

واختلف الشافعية في تحديد المفصل:

فقال بعضهم: طواله: كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر، وقل هو الله أحد، وقدمه الخطيب في مغني المحتاج، والإسنوي في المهمات[٢].

وقال الإسنوي: «رأيت في (المسافر) لأبي المنصور التميمي أحد أصحاب الربيع، عن نص الشافعي تمثيل القصار بالعاديات، ونحوها»[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: «والمنقول كما قال ابن الرفعة وغيره: إن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص»[٤].

وهذا القول يعتمد في تعيين المفصل على التقريب، وليس التحديد.

وذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: إن طواله من الحجرات إلى عمَّ، وأوساطه منها إلى الضحى، وقصاره منها إلى آخر القرآن على ما اشتهر، كذا قال.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٧)، الشرح الصغير له (١/ ١١٨)، الثمر الداني (ص: ١٠٥)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦٣)، حاشية العدوي على شرح الزرقاني على العزيَّة (٢/ ١٠٧٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ١١٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وللشيخ علي الأجهوري:

أول سورةٍ من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٩).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٧٠).

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٠).

وذكره في شرحه للمقدمة الحضرمية، وقال: وفيه نظر. ونسبه الإسنوي في المهمات لابن معن في التنقيب[١].

وقيل: طواله من (ق) إلى (النبأ)، وأوساطه من (النبأ) إلى (الضحى) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن، وهذا مذهب الحنابلة[٢].

هذه الأقوال في تحديد أول المفصل، وأوساطه وقصاره، وكلها اجتهادات كما سبق، وأقرب الأقوال عندي مذهب الشافعية القائل بأن المسألة تقريب، وليست تحديدًا؛ لأنك إذا ذهبت إلى تحديد المفصل في السور فستجد النبأ من أوساط المفصل، وهي في مقدار الجمعة والمنافقون، وهي من طوال المفصل، وستجد الطارق من أوساط المفصل سبعة أسطر، بينما البينة عشرة أسطر وهي معدودة من قصاره، والعلق تسع عشرة آية، وهي من قصار المفصل، بينما الشمس وضحاها خمس عشرة آية وهي معدود ةمن أوساط المفصل، فالقول بأن ما كان بمقدار سورة (ق) و (الرحمن) و (الحديد) فهي من طوال المفصل، وما كان بمقدار الجمعة والمنافقون والنبأ والنازعات فهي من أوساطه، وما كان بمقدار العصر والفيل والماعون والمعوذتين من فهو من قصار المفصل، وقد تكون بعض السور بين ذلك، فتقرب من أوساط المفصل وقد تقرب من قصاره، فما قرب من الشيء أعطي حكمه، لعل هذا أقرب القولين ما دامت المسألة ليس فيها نص يمكن الفصل به، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٠)، المهمات (٣/ ٧٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، غاية المنتهى (١/ ١٦٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٦).

المبحث الرابع

في مقدار القراءة المستحبة في صلاة الصبح

المدخل إلى المسألة:

❍ لا تقدير في السنة القولية في قراءة ما زاد على الفاتحة إلا ما كان من قول النبي ﷺ: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن)، وقوله عليه السلام للإمام: (من أم الناس فليخفف)، وقوله ﷺ لمعاذ: اقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوها.

❍ ليس في النصوص تحديد، لا يزاد عليه، ولا ينقص عنه وهذا يعم جميع الصلوات.

❍ تقدير القراءة في السنة الفعلية متفاوت، فالصبح وهي أوكد الصلوات في إطالة القراءة، قد صَلَّى النبي ﷺ فيها بالتكوير، والمغرب وهي من أوكد الصلوات في التخفيف قد قَرَأَ النبي ﷺ فيها بالأعراف، والطور والمرسلات، وقل مثل ذلك في سائر الصلوات.

❍ قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».

❍ قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يَحُدَّ شيئًا».

❍ لا يحفظ نص يأمر فيه النبي ﷺ الأئمة بإطالة القراءة في صلاة الصبح، وإنما يؤثر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم بجماعته، وربما خفف فيها الصلاة أحيانًا.

❍ نص الشافعية والمالكية والإمام أحمد على أن استحباب إطالة القراءة في صلاة الصبح خاص بالفذ، أو لجماعة محصورة، ويرغبون في الإطالة، ولا أظن الحنفية يخالفونهم في هذا.

❍ قول النبي ﷺ: (اقتدِ بأضعفهم) دليل على أن مراعاة أحوال الجماعة أولى من مراعاة سنة القراءة، ويشهد له تخفيف النبي ﷺ الصلاة لسماع بكاء الصبي.
❍ السنن لا إلزام فيها، وإنما يحمل الناس على الفروض والواجبات، وإطالة القراءة في صلاة الصبح ليست واجبة بالإجماع.
❍ تفضيل المفصل على غيره من سور القرآن في قراءة الصلاة لا يصح فيه دليل.
❍ قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح من الطوال، أو من المئين، أو من المثاني لا يدل على استحباب هذه السور بذاتها، فضلًا أن يدل على استحباب القراءة من هذه الأحزاب بذاتها، وقل مثل ذلك في المفصل.
❍ قراءة النبي ﷺ لسورة قٓ في صلاة الصبح يؤخذ منه استحباب القراءة بمثل هذا المقدار من الآيات في صلاة الصبح من أي سورة شاء.
❍ صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بطوال المفصل، مثل: ق والطور، والإنسان، وصح عنه القراءة من خارج المفصل، كالسجدة، والصافات، والمؤمنون.
❍ قرأ أبو بكر البقرة وآل عمران في صلاة الصبح، وقرأ عمر البقرة، والإسراء ويوسف والحج والكهف ويونس وهود، وإذا لم تكن قراءة هذه السور من الطوال والمئين والمثاني من هذين الخليفتين الراشدين دليلًا على استحباب قراءة هذه السور بذاتها في صلاة الصبح، لم تكن قراءة بعض طوال المفصل دليلًا على استحباب قراءتها من هذا الحزب، وإذا اختلف الناس فلينظروا إلى فعل أبي بكر وعمر.

[م-٥٨٩] اختلف العلماء في تقدير مقدار القراءة في صلاة الصبح على النحو التالي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

اختلفت الروايات عند الحنفية في عدد الآيات المستحب قراءتها في الحضر لاختلاف الآثار، والمنقول في الجامع الصغير: أنه يقرأ في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة أربعين، أو خمسين، أو ستين، واقتصر محمد بن الحسن في الأصل: على الأربعين.

وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة: ما بين الستين إلى مائة، وبكل هذا جاءت الآثار، وأن تكون هذه الآيات من طوال المفصل، وهل هذه سنة أخرى، أو

استحسان قولان لهم[١].

قال في ملتقى الأبحر: «وسنتها ... في الحضر أربعون آية، أو خمسون، واستحسنوا طوال المفصل فيها»[٢].

وهذا التفصيل في مقدار عدد الآيات التي يسن قراءتها في الفجر مقيد بقيدين: أن يكون ذلك في الحضر، وألا يثقل ذلك على المقتدين بقراءته[٣].

وأما في السفر مطلقًا أي سواء أكان في حال عجلة أم في حال القرار، فالسنة أن يقرأ فيه الفاتحة وأي سورة شاء[٤].

واختار بعض الحنفية أن المسافر إن كان في أمنة وقرار فيستحب له أن يقرأ في الفجر نحو البروج وانشقت؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف[٥].

وتعقبه ابن نجيم فقال: «وما في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة في السير، وأما إن كان في أمن وقرار فإنه يقرأ نحو سورة البروج وانشقت ....

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٦٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، المبسوط (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠، ١٣١)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠).
وقد اشتمل مذهب الحنفية على مسألتين: كون القراءة من طوال المفصل، وكونها في مقدار معين من الآيات: وقد اختلفوا أهما سنتان، أم أن السنة هو عدد الآيات، وأما كونها من طوال المفصل فاستحسان، قولان، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨).
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٠): «وأفاد أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة، ولهذا قال في المحيط، وفي الفتاوى: قراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس بها؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقرؤون القرآن على التأليف في الصلاة، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا اهـ».
فنص على أن كونها من المفصل استحسان من قبل المشايخ، لا من جهة ظاهر الرواية.

(٢) ملتقى الأبحر (ص: ١٥٨، ١٥٩).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٦)، .

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٨)، .

(٥) الهداية (١/ ٥٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠).

فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية، ولا من جهة الدراية[١].

وقال أيضًا: «والسفر وإن كان مؤثرًا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا بد له من دليل، ولم ينقلوه، وكونه ﷺ قرأ في السفر شيئًا لا يدل على سنيته إلا لو واظب عليه، ولم يوجد، فالظاهر الإطلاق»[٢].

وجاء في الاختيار لتعليل المختار: «الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة»[٣].

هذا تفصيل قراءة الصبح في مذهب الحنفية.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

استحب المالكية للفذ في الحضر أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل فما زاد بقدر ما يحتمله التغليس، فإن خشي الإسفار خفف.

ومثل الفذ الجماعة المحصورة إذا طلبت من الإمام التطويل، وعلم أو ظن إطاقتهم له، ولم يكن أحدهم من أهل الأعذار، وإلا فالمطلوب منه التقصير؛ لاحتمال الضعيف والسقيم وذي الحاجة[٤].

ومثل طلب الجماعة التطويل أن يفهم الإمام رغبتهم به، ولو لم يصرحوا بذلك، وعليه يُخَرَّجُ تطويلُه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده[٥].

ومذهب الشافعية على نحو مذهب المالكية، فقالوا: يستحب القراءة في

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٥٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٨).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، التلقين (١/ ٤٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٥)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٢)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٤٦)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٢٩٩)، جواهر الدرر (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٢).

الصبح في الحضر بطوال المفصل إذا انفرد المصلي، أو كان إمامًا وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل، فإن لم يكونوا محصورين، أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل، فلا يستحب ذلك، جزم به النووي في شرح المهذب وشرح مسلم، وجزم به أيضًا في التحقيق.

وأما في السفر فيستحب له القراءة في الأولى (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: الإخلاص[1].

قال النووي: «وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما آثر المأمومون التطويل، وكانوا محصورين لا يزيدون، وإلا فليخفف»[2].

وقال الرملي في نهاية المحتاج: «ويستثنى -كما قاله الشيخ أبو محمد في

---

(١) مختصر المزني (ص: ١١١)، المجموع (٣/ ٣٨٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٦)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، المقدمة الحضرمية (ص: ٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤).

وجاء في أسنى المطالب (١/ ٢١٢): «فإن جهل حالهم، أو اختلفوا لم يطول، قال ابن الصلاح إلا إن قَلَّ مَنْ لم يَرْضَ، كواحد واثنين، ونحوهما؛ لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة، أو نحوها خفف، وإن كثر حضوره طَوَّل مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم؛ لهذا الفرد الملازم. قال في المجموع: وهو حسن متعين.

قال الزركشي: وفيه نظر، بل الصواب أنه لا يُطَوِّل مطلقًا كما اقتضاه إطلاق الأصحاب لإنكاره ﷺ على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي وخرج بقول المصنف من زيادته: (وهم أحرار غير أجراء): الأرقاء، والأجراء. أي إجارة عين، على عمل ناجز، إذا أذن لهم السادة، والمستأجرون في حضور الجماعة، فلا عبرة برضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق، نبه على ذلك الأذرعي».

وقال التنوخي الحنبلي في شرح المقنع (١/ ٤٦٤): «ومعنى إتمام الصلاة: أن يفعل أدنى الكمال من التسبيح والقراءة وسائر أجزاء الصلاة. وهذا التخفيف مختص بمن لا تُؤْثِر جماعته التطويل، فإن آثرته استحب؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة، و بـ(قاف)، وبـ(الروم) وبـ (المؤمنون)». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وكشاف القناع (١/ ٣٩١).

(٢) المجموع (٣/ ٣٨٥)، وانظر: المقدمة الحضرمية (ص: ٦٧).

مختصره، والغزالي في عقود المختصر وإحيائه- صلاة الصبح للمسافر، فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها: قل يا أيها الكافرون والثانية: الإخلاص»[١].

وقول الحنابلة في المسألة كقول الشافعية،

وقال أحمد كما في رواية حنبل بن إسحاق: «قال أبو عبد الله -يعني أحمد- إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريق يُسْلَكُ فالتخفيف أعجب إلي، فإن كان مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك، فلا بأس، وأرجو إن شاء الله»[٢].

وجاء في الروض المربع: «ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لقوله ﷺ: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، قال في المبدع: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم ينحصر»[٣].

القول الثالث:

اختار ابن بطال وابن عبد البر واليعمري وبعض العلماء أن على الإمام التخفيف بكل حال[٤].

ورجحه ابن عبد البر حتى لو علم قوة من خلفه، وقال: فإنه لا يدري ما يحدث بهم من آفات بني آدم، وذكر أن تطويل الإمام غير جائز، وأنه يلزمه التخفيف.

القول الرابع:

استحب إمام الحرمين القراءة في الصبح من طوال المفصل مطلقًا، من غير فرق بين إمام ومنفرد، وبين جماعة محصورة وغيرهم، وبه قال ابن القيم وابن رجب من الحنابلة[٥].

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ٣٦٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٧).

(٣) الروض المربع (ص: ١٢٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٣)، الاستذكار (٢/ ١٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٧)، طرح التثريب (٢/ ٣٥٠)، شرح القسطلاني (٢/ ٥٨، ٥٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٨)، شرح الرزقاني على خليل (١/ ٣٧٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٦)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٦٦).

(٥) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٢٢).

القول الخامس:

استحب ابن حزم أن يقرأ مع أم القرآن في صلاة الصبح في كل ركعة من ستين آيه إلى مائة آية من أي سورة شاء[١].

هذا تفصيل مذاهب الفقهاء، وملخصه كالتالي:

قيل: تسن قراءة أربعين آية أو خمسين أو ستين آية في الركعتين، ويستحسن كونها من المفصل.

فجعلوا تقدير الآيات بالعدد من السنة، وكونها من حزب المفصل من قبيل الاستحسان. وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: تسن القراءة من طوال المفصل، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، قال المالكية: فما زاد.

وقيد المالكية والشافعية والحنابلة الاستحباب للمنفرد، أو لجماعة محصورة رغبت في إطالة الصلاة، وكانت تطيق ذلك.

وقيل: تسن القراءة من طوال المفصل مطلقًا، وبه قال إمام الحرمين وابن القيم.

وقيل: تسن القراءة من الستين إلى المائة، من أي سورة شاء، وهو اختيار ابن حزم.

فإذا وقفت على الأقوال، فلننتقل إلى بيان الأدلة عليها.

❑ دليل من قال: يستحب القراءة من طوال المفصل:

الدليل الأول:

(ح-١٥١٤) ما رواه مسلم من طريق شريك وابن عيينة، عن زياد بن علاقة، **عن قطبة بن مالك سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾**.

ورواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به[٢].

الدليل الثاني:

(ح-١٥١٥) ما رواه مسلم من طريق زائدة، حدثنا سماك بن حرب، **عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن**

---

(١) المحلى (٣/ ١٧)، مسألة (٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٦-٤٥٧).

المجيد وكان صلاته بعد تخفيفًا[١].

[اختلف فيه على سماك، في تعيين السور][٢].

(١) صحيح مسلم (١٦٨-٤٥٨).

(٢) اختلف فيه على سماك بن حرب في تعيين السور،

فرواه زهير وزائدة، وإسرائيل في رواية، وجعفر بن الحارث بسند ضعيف، ، رووه بذكر سورة (ق).

ورواه الثوري وإسرائيل بذكر سورة (الواقعة).

ورواه أبو عوانة ويزيد بن عطاء اليشكري بذكر سورتي (ق ويس).

ورواه شعبة بذكر قراءة الظهر، وقال: والصبح أطول من ذلك، ولم يحدد سورة.

ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر قراءة الصبح.

قال النسائي: سماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث اختلف فيه على سماك. هذا من حيث الإجمال، وإليك ما يمكن تفصيله:

رواه زائدة بن قدامة، عن سماك به، كما في صحيح مسلم (١٦٨-٤٥٨) و (١٦٩-٤٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٤٣)، ومسند أحمد (٥/ ١٠٥)، ومسند أبي يعلى (٧٤٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٢٤) ح ١٩٢٩، ومستخرج أبي عوانة (١٧٩٠، ١٧٩١)، وصحيح ابن خزيمة (٥٢٦)، وصحيح ابن حبان (١٨١٦)، ومسند السراج (١٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٣)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٠١٥، ١٠١٦)، بلفظ: (**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفًا**).

وتابعه على ذكر سورة (ق) كل من إسرائيل، وزهير، وأبي عوانة، وجعفر بن الحارث، عن سماك.

أما رواية زهير، عن سماك:

فرواها مسلم (١٦٩-٤٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤٣)، وأحمد (٥/ ٩٠، ٩١، ١٠٢، ١٠٣) من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن سماك به، بلفظ: (**سألت جابر ابن سمرة، عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن ونحوها**).

فقوله: (ونحوها) يحتمل ونحوها من سور المفصل، ويحتمل بمقدارها من القرآن.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٧) ح ١٩٣٨، وأبو العباس (١٤٤) من طريق عمرو بن خالد الحراني،

ورواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤١) من طريق شجاع بن الوليد، ومن طريق أبي الوليد، ثلاثتهم، عن زهير به.

وأما رواية أبي عوانة، عن سماك، فرواها الإمام أحمد (٤/ ٣٤)، حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، **عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ، فسمعته يقرأ في صلاة الفجر (ق والقرآن المجيد ويس والقرآن الحكيم)**. =

= فلم يسمِّ الراوي، وذكر مع سورة ق: (سورة يس) وذكر سورة يس في الحديث خطأ، لمخالفة رواية أبي عوانة لكل من زهير، وزائدة، وإسرائيل، وجعفر بن الحارث، والحمل فيه على سماك بن حرب، ففي حفظه شيء.

تابع أبا عوانة على ذكر سورة (يس) شعبة وأيوب بن جابر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يس﴾.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٠٣)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا عبد الله ابن عمران الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة وأيوب بن جابر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شعبة وأيوب بن جابر، ولا رواه عنهما إلا أبو داود، تفرد به: عبد الله بن عمران».

وهذه رواية منكرة، أيوب بن جابر ضعيف، وعبد الله بن عمران الأصبهاني: صدوق يغرب، وأما شيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي فتكلم فيه الدارقطني، وأثنى على حفظه ابن يونس فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، وهذه الرواية مخالفة لرواية ابن مهدي ومعاذ بن معاذ عن شعبة، وهو المعروف من حديث شعبة، كما سيأتي تخريجها إن شاء الله.

قال الحافظ في نتائج الأفكار: «هكذا وقع -يعني ذكر سورة يس- في هذه الرواية، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة بهذا السند، بلفظ: (كان يقرأ في الظهر بسبح وفي الصبح أطول من ذلك)، فلعل بعض الرواة حمل حديث أيوب بن جابر على حديث شعبة، وأيوب بن جابر ضعيف».

وأما رواية جعفر بن الحارث، عن سماك:

فرواها الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩) ح ٢٠٠٠، من طريق محمد بن حسان البرجناني، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا جعفر بن الحارث به، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بـ(ق))

ومحمد بن حسان البرجناني، ليس له رواية إلا في المعجم الكبير للطبراني بحسب البحث، ولم يرو عنه إلا أسلم بن سهل الواسطي (بحشل)، وليس له إلا ثلاثة أحاديث كلها عن شيخه محمد بن يزيد الواسطي، عن جعفر بن الحارث، وكل هذه الروايات الثلاث متابع عليها، ليس فيها ما تنكره، فلفظه هذا صالح في المتابعات.

وأما رواية يزيد بن عطاء، فرواها الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١) ح ٢٠٢٥، من طريق سعيد ابن سليمان ويحيى الحماني، كلاهما عن يزيد بن عطاء، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم، كان يصلي الظهر حين تزول الشمس وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ ق والقرآن المجيد، ويس ونحو ذلك.

فالحماني حافظ إلا أنه مجروح، قد اتهم بسرقة الحديث، لكن قد تابعه ثقة، وهو سعيد بن سليمان (سعدويه).

ويزيد بن عطاء هو أبو خالد اليشكري ضعيف، وقد زاد (سورة يس) وهي زيادة منكرة.

وأما رواية إسرائيل، عن سماك، فقد اختلف فيه على إسرائيل في لفظه: =

= فأخرجها الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٤) ح ١٩٢٩، من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل به، مقرونًا برواية زائدة، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بـ ق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفًا. وهذا لفظ زائدة، فأخشى أن يكون الطبراني حمل لفظ إسرائيل على لفظ زائدة.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٢٠)، وعنه أحمد(٥/ ١٠٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٢) ح ١٩١٤.

ورواه أحمد أيضًا (٥/ ١٠٤) حدثنا يحيى بن آدم،

ورواه المستغفري في فضائل القرآن (٩٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٣١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٢٣)، من طريق خلف بن الوليد،

والحاكم في المستدرك (٨٧٥) من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم (عبد الرزاق، ويحيى، وخلف، وعبيد الله) رووه عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة، ونحوها من السور.

فذكر سورة (الواقعة) بدلًا من قاف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما خَرَّج مسلم بإسناده: كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة.

تابع الثوريُّ إسرائيلَ، على ذكر سورة الواقعة، فخرج إسرائيل من عهدته.

فقد رواه المستغفري في فضائل القرآن (٩٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠) من طريق محمد بن يوسف.

والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٩) من طريق عبد الصمد بن حسان، كلاهما عن الثوري، عن سماك بن حرب به. فكان الحمل بذكر (سورة الواقعة) على سماك، فقد اضطرب في تعيين السورة.

ورواه شعبة، وحماد بن سلمة، عن سماك، فلم يذكرا سورة قاف:

فرواه مسلم (١٧٠-٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن سماك به، بلفظ: **(كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك)**. ولم يذكر السورة التي يقرأ فيها بالصبح، وزاد قراءة الظهر بـ (الليل إذا يغشى).

ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد (٥/ ١٠١، ١٠٨)، والنسائي في المجتبى (٩٨٠)، وفي الكبرى (١٠٥٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (٩٩٦).

وأخرجه أبو داود (٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨) ح ١٨٩٤، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

ورواه الطيالسي، عن شعبة، واضطرب فيه في تعيين السورة، على أربعة ألفاظ:

اللفظ الأول: جاء بلفظ: **(كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك)** بمثل رواية ابن مهدي ومعاذ بن معاذ. =

= رواه عنه بهذا اللفظ يونس بن حبيب كما في مسند الطيالسي (٨٠٠)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٧٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٧).

اللفظ الثاني: جاء بلفظ: (**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك**).

رواه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨).

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦٩)، وعنه مسلم (٤٦٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٠) ح ١٩٠٥، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠١٧)، كلاهما (أحمد وابن أبي شيبة) عن أبي داود الطيالسي به.

اللفظ الثالث: جاء بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾، ﴿والشمس وضحاها﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨) ح ١٨٩٣ من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى،

وابن خزيمة في صحيحه (٥١٠) أخبرنا يحيى بن حكيم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي به.

اللفظ الرابع: جاء بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك**).

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٥) حدثنا هارون بن عبد الله (الحمال)، وعقبة بن مُكْرَمٍ، قالا: حدثنا أبو داود به.

ورواه حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، فخالف في تعيين السور في صلاة الظهر والعصر، ولم يذكر القراءة في صلاة الصبح.

رواه **يزيد بن هارون** كما في مسند أحمد (٥/ ١٠٣)، ومستخرج الطوسي (٢٨٨)، ومسند أبي العباس السراج (١٢٦)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٨٩).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٨١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧٠، ٣٥٨٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٢٧)، والطبراني في الأوسط (٣٩٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٧).

وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٨٠٥)،

وبهز كما في مسند أحمد (٥/ ١٠٦)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٥/ ١٠٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٧٩)، وفي الكبرى له (١٠٥٣، ١١٥٩٨).

وعفان كما في مسند أحمد (٥/ ١٠٨)، ومستخرج الطوسي (٢٨٨)،

قال عفان في حديثه كما في مستخرج الطوسي: لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد وهو حديث غريب. اهـ =

وقوله: (**وكانت صلاته بعد تخفيفًا**) قال ابن رجب: والظاهر أنه أراد أن صلاته بعد الفجر كانت أخف من صلاة الفجر[١].

❑ **وأجيب:**

بأن قراءة النبي ﷺ لسورة (ق) ليس دليلًا على تفضيل قراءة هذه السورة بذاتها لصلاة الصبح، فليست قراءتها في الصبح كقراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة؛ وإذا لم يدل على تفضيل سورة (ق) في صلاة الصبح لم يدل على استحباب طوال المفصل من باب أولى، كما أن قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح من الطوال، أو من المئين، أو من المثاني لا يدل على استحباب هذه السور بذاتها، فضلًا أن يدل على استحباب القراءة من هذه الأحزاب بذاتها. بل يؤخذ من الحديث دليل على استحباب القراءة بمثل هذا المقدار من الآيات في صلاة الصبح من أي سورة شاء، ولَإِنْ صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بطوال المفصل،

= **ويونس بن محمد المؤدب**، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧)،
وهدبة بن خالد كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٢) ح ١٩٦٦.
وأبو الوليد الطيالسي كما في سنن الدارمي (١٣٢٧).
وحجاج بن منهال كما في القراءة خلف الإمام للبخاري ط دار الصميعي (٢٥٣)، عشرتهم رووه عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر مرفوعًا، كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿السماء والطارق﴾، ﴿والسماء ذات البروج﴾ وما شابهها.
والمحفوظ في تسمية السورة ما رواه ابن مهدي ومعاذ بن معاذ عن شعبة، عن سماك بن حرب، بذكر (والليل إذا يغشى)، وما وافقها من رواية يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، والله أعلم.
وأما رواية حماد بن سلمة، عن سماك به بلفظ: كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج، فهي رواية شاذة، وحماد قد تغير بآخرة كما ذكره أبو حاتم الرازي، وهو ثقة إذا روى عن ثابت وحميد، صدوق إذا روى عن غيرهما، ما لم يتفرد أو يخالف، والله أعلم.
وأما ذكر السورة التي يقرأ فيها بالصبح.
فشعبة ذكر ما يقرأ في صلاة الظهر، ثم قال: والصبح أطول من ذلك، ولم يحدد سورة.
والثوري وإسرائيل ذكرا سورة الواقعة.
وزائدة وزهير ذكرا سورة ق ، فهذا الاختلاف من قبل سماك، فإن في حفظه شيئًا، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٥٦).

مثل: ق والطور، والإنسان، فقد صح عنه القراءة من خارج المفصل، كالسجدة، والصافات، والمؤمنون، وبعضهن أطول من طوال المفصل، بل وقرأ فيها بأقصر من ذلك كالتكوير، وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٥١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ: بالطور وكتاب مسطور[١].

ورواه البخاري، قال: حدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة،

عن أم سلمة -زوج النبي رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال، وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون. ففعلت ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خرجت[٢].

[قوله: (صلاة الصبح) رواه الغساني، عن هشام، والغساني متكلم فيه، وتابعه أبو قبيصة الفزاري، وهو ضعيف، والراوي عنه مجروح][٣].

الدليل الرابع:

(ح-١٥١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا الحكم بن موسى - قال: عبد الله وسمعته أنا من الحكم - قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: ذكره يحيى ابن سعيد، عن عمرة،

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت ق والقرآن المجيد

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٤)، ومسلم (٢٥٨-١٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٢٦).

(٣) انظر تخريجه، (ح: ١٥٦٣).

إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح[١].

[المحفوظ أنها أخذتها من قراءة الرسول ﷺ لها على المنبر يوم الجمعة][٢].

---

(١) المسند (٦/ ٤٦٣).

(٢) اختلف فيه على يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختها:

فرواه أحمد (٦/ ٤٦٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٦/ ٤٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٦٦)، من طريق الحكم بن موسى.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٤٩) وفي الكبرى (١٠٢٣، ١١٤٥٦) من طريق عمران بن يزيد، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٦٣) من طريق إبراهيم بن محمد،

والمحاملي في أماليه (١٠٩) من طريق أبي المجاهر، كلهم رووه عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان به، بلفظ: ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا من النبي ﷺ كان يصلي بها في الصبح.

وقد خالف ابن أبي الرجال من هو أوثق منه:

فرواه سليمان بن بلال كما في صحيح مسلم (٥٠-٨٧٢)، وسنن أبي داود (١١٠٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٩٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٨).

ويحيى بن أيوب الغافقي كما في صحيح مسلم (٥٠-٨٧٢)، وسنن أبي داود (١١٠٣)، كلاهما روياه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن به.

ولفظ سليمان بن بلال في مسلم: (أخذت ق والقرآن المجيد) مِنْ فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

وأخت عمرة من أمها: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

وقد رواه غير عمرة عن أم هشام بذكر قراءتها على المنبر يوم الجمعة مما يؤكد خطأ عبد الرحمن بن أبي الرجال.

فرواه مسلم (٥١-٨٧٣) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله ابن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان، قالت: ما حفظت ق، إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة»، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا.

وأكتفي بصحيح مسلم عن غيره اختصارًا.

كما رواه يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان، بلفظ: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس.

أخرجه مسلم (٥٢-٨٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني =

الدليل الخامس:

(ث-٣٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[١].

[حسن][٢].

زاد أبو بكر الحنفي في رواية أحمد، والبيهقي: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحدًا أشبهَ صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار[٣].

= عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة به.

فتبين بهذا شذوذ رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال، والله أعلم.

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر (ث-٣٧٥)، وانظر (ح ١٥٥٠).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٣٢٩)، وسنن البيهقي (٢/ ٥٤٢).

وفي هذا الإسناد مبهم قد رواه الضحاك موصولًا عن يحيى بن سعيد، أو عن شريك بن أبي نمر، لا يدري أيهما حدثه، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز. قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من المخلصيات (١٢٦٤-٢٤٥) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان به.

فإن كان الحديث عن يحيى بن سعيد، فهو صحيح، أو كان عن شريك بن أبي نمر فهو حسن، والله أعلم.

ورواه ابن سعد عن شيخه الواقدي عن الضحاك عن شريك من غير شك، والواقدي أخباري متروك.

❑ **وأجيب:**

بأن المرفوع منه التشبيه، وشبه الشيء لا يستلزم المساواة من كل وجه، فقد يكون الشبه الذي لحظه أبو هريرة إنما هو في مقدار قيامه في الصلاة، وأما تعيين السور فمقطوع.

قال ابن حجر: «هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة، والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابيًّا، أو مقطوع إن لم يكن»[١].

وقال عن حديث أنس: «وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته، والمرفوع منه أيضًا التشبيه، وما عداه مقطوع»[٢].

الدليل السادس:

(ث-٣٨١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال:

كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل[٣].

[ضعيف، وقد اختلف فيه على ابن جدعان][٤].

وقد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

---

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩).

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦٧٢).

(٤) ومن طريق سفيان رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٥٣).
وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وقد اختلف فيه:
فرواه الثوري كما سبق.
ورواه شريك، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٥)، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفي، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل.
وشريك سَيِّئُ الحفظ، وقد جعله من رواية علي بن زيد، عن زرارة بن أبي أوفى.

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل[١].

[صحيح][٢].

❑ **ويجاب:**

بأن عمر ربما أراد بذكر المفصل ضرب المثال على مقدار القراءة، لا أنه أراد تفضيل المفصل نفسه على غيره من السور، بدليل أن عمر رضي الله عنه نقلت عنه القراءة في صلاة الصبح، فلم تكن أكثر قراءته من المفصل، بل ثبت عنه القراءة من الطوال، ومن المئين ومن المثاني، وبلفظ يدل على تكرره منه بلفظ: (كان) الدالة على الاستمرار، وحتى أخذ عنه بعض من يصلي خلفه سورة يوسف من كثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح، وسوف أخرج عنه هذه الآثار إن شاء الله تعالى في أدلة القول الآخر،فانظرها تكرمًا.

❑ **دليل من قدر القراءة بعدد الآيات، سواء أكان ذلك من المفصل أم من غيره:**

الدليل الأول:

(ح-١٥١٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية -ونسيت ما قال في المغرب- ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين -أو إحداهما- ما بين الستين إلى المائة[٣].

---

(١) الموطأ (١/ ٧).

(٢) ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩١، ٢٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٧١)، وهو في مسلم (٤٦١).

الدليل الثاني:

(ح-١٥١٩) ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و**﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾**، [الإنسان: ١] ... الحديث[١].

وسورة السجدة ليست من المفصل، وقوله: (كان يقرأ) إن لم يدل على الدوام فهو يدل على أنه هو الغالب من فعله ﷺ.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٢٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي،

عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك - أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعلة فركع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك[٢].

الدليل الرابع:

(ح-١٥٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن سالم،

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات[٣].

ورواه أبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى

وعمرو بن محمد الناقد كما في مسند أبي يعلى،

وأحمد بن منيع، كما في مسند السراج، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون،

وعمرو بن محمد الناقد كما في مسند أبي يعلى، عن شبابة بن سوار.

---

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥).

(٣) المسند (٢/ ٢٦).

وحجاج بن محمد كما في السنن المأثورة للشافعي، ثلاثتهم (أبو خيثمة، وابن هارون، وشبابة) عن ابن أبي ذئب به، وقالوا: في صلاة الفجر.

[حسن][1].

وجه الاستدلال:

أن سورة الصافات ليست من المفصل.

الدليل الخامس:

(ح-١٥٢٢) ما رواه مسلم من طريق مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع،

---

(١) الحديث مداره على ابن أبي ذئب، أخبرني الحارث بن عبد الرحمن (خال ابن أبي ذئب)، عن سالم، عن ابن عمر.
والحارث، قال فيه أحمد: لا أرى به بأسًا.
وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال ابن سعد وأبو أحمد الحاكم: لا نعلم أحدًا روى عنه غَيْر ابن أخته، زاد ابن سعد: وكان قليل الحديث. اهـ
وانفرد ابن المديني بتجهيله، ولعله بسبب انفراد ابن أبي ذئب بالرواية عنه.
وقد رواه عن ابن أبي ذئب جماعة، منهم:
وكيع كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦)،
وحجاج بن محمد كما في السنن المأثورة للشافعي (١١٨، ١١٩).
وحماد بن خالد، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٠، ١٥٧)،
ويزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٠)، ومسند أبي يعلى (٥٤٤٥، ٥٥٥٣)، ومسند السراج (١٣٥)، وصحيح ابن حبان (١٨١٧).
وشبابة بن سوار، كما في مسند أبي يعلى (٥٥٥٣)، وصحيح ابن حبان (١٨١٧)
وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٢٦)، وفي الكبرى (٩٠٢، ١١٣٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٠٦)،
وأبو عاصم الضحاك كما في مسند البزار (٦٠٥٩).
وعثمان بن عمر كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٩).
وعلي بن الجعد في مسنده كما في البغويات (٢٧٦٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٦) ح ١٣١٩٤.
وابن أبي فديك، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩٨)، وفي المعرفة للبيهقي (٤/ ٢٠٣)، عشرتهم رووه عن ابن أبي ذئب به.

عن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس[١].

والحديث يدل على جواز قراءة سورة (إذا الشمس كورت) في صلاة الصبح، وهي ليست من طوال المفصل، أيصح أن يقال: باستحباب القراءة من أواسط المفصل في صلاة الصبح؛ لقراءة النبي ﷺ فيها بالصبح، أم يقال: إن المنظور هو القيام بسنة القراءة، من أي سورة شاء، والسنة أن تكون القراءة فيها طويلة، كما قال في حديث أبي قتادة المتفق عليه: (**وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح**)، وليس المقصود السورة بذاتها، فضلًا أن يعمم ذلك على طوال المفصل.

الدليل السادس:

(ح-١٥٢٣) ما رواه أحمد من طريق سفيان -يعني الثوري- عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح،

عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر فقرأ فيهما بالروم فالتبس عليه في القراءة، فلما صلى قال: ما بال رجال يحضرون معنا الصلاة بغير طهور أولئك الذين يلبسون علينا صلاتنا، من شهد معنا الصلاة فليحسن الطهور[٢].

[لم يروه إلا شبيب أبو روح، انفرد به عنه عبد الملك بن عمير على غرابة في متنه، وقد اضطرب فيه ابن عمير][٣].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٤٥٦).

(٢) المسند (٥/ ٣٦٣).

(٣) اختلف فيه على عبد الملك بن عمير،

فقيل: عنه، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

رواه الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٢٥)، ومسند أحمد (٥/ ٣٦٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٤٧)، وفي الكبرى له (١٠٢١)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥١٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٢٧)، وجزء من حديث أبي العباس الأصم (ص: ٢١٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (٨٤٦).

وقيل: عن عبد الملك بن عمير، سمعت شبيبًا أبا روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

رواه أحمد (٣/ ٤٧١)، ومن طريقه الضياء في المختارة (١٤٩٨)، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير به، بلفظ: **أنه صلى الصبح فقرأ فيها: بالروم فأوهم** =

= **فيها، فقال: «وما يمنعني» ، قال شعبة: فذكر الرُّفْغَ ومعنى قوله،: إنكم لستم بمتنظفين.**
والاختلاف بين هذه الرواية ورواية الثوري باسم شبيب، أهو بن أبي روح، أم هو شبيب أبو روح، والخطب سهل، لهذا أعتبرُ رواية شعبة، من رواية محمد بن جعفر عنه موافقة لرواية الإمام سفيان الثوري، والله أعلم.
وقيل: عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ.
رواه بكر بن خلف عن مؤمل بن إسماعيل واختلف على بكر فيه:
فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٩)، عن بكر بن خلف، قال: أخبرنا مؤمل، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كرواية الجماعة.
ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٣٠١) ح ٨٨١ حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ.
وعلي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس في حديثه كذاك ... قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا، كأنه ليس هو بثقة.
وقال ابن يونس: كان يفهم، ويحفظ، وقال أيضًا: تكلموا فيه.
قال ابن حجر في اللسان: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان.
وقال حمد بن نصر: سألت عنه أبا عبد الله بن أبي خيثمة، فقال: عشت إلى زمان أُسأل عن مثله. اهـ
فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن لذاته.
وقد توبع علي بن سعيد الرازي، تابعه زياد بن يحيى الحساني كما في مسند البزار (كشف الأستار- ٤٧٧)، ومعجم الصحابة للبغوي (٩٦)، قال: حدثنا مؤمل به، وفي البزار: قال: عن الأغر المزني، وفي معجم الصحابة: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار، يقال له: الأغر.
وعلته مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، وقد تفرد مؤمل في تعيين صحابي هذا الحديث، وقد رواه محمد بن جعفر، عن شعبة، فلم ينسبه، كما رواه الثوري عن عبد الملك بن عمير، ولم ينسبه، وهو المعروف، والله أعلم.
وقيل: عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ سورة الروم ... وذكر نحوه.
رواه زائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٢)،
وشريك النخعي كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧١)،
وعبيدة بن حميد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤)،
وأبو حمزة (هو محمد بن ميمون السكري) كما في فضائل القرآن للمستغفري (٨٤٥).
وجرير (هو ابن عبد الحميد) كما في أمالي المحاملي (١٧٩)،
وأبو الأشهب (هو جعفر بن حيان العطاردي) كما في معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٣٢)، =

وفي متنه غرابة، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: عن الإمام: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم[1].

وإذا كان هذا في حال الإمام، وأن إساءته لا تتعدى إلى المأموم، مع كون المأموم مرتبطة صلاته بصلاة إمامه في الجملة، ويتحمل عن المأموم القراءة

= ستتهم رووه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ بسورة الروم، وقال أبو أشهب، فقرأ سورة النور.

وأبو روح قد ذكره ابن قانع في الصحابة اعتمادًا على هذه الرواية، والأصح أنه ليس صحابيًّا، وروايته عن التابعين، وإذا كان كذلك كان قوله: (**أنه صلى مع النبي** ﷺ ...) وهمًا.

وقيل: عن عبد الملك بن عمير، أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٣٠)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٨٤٧).

هذه الطرق مختلفة، فتارة يرويه عبد الملك عن شبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وتارة يرويه عبد الملك عن شبيب أنه صلى مع النبي ﷺ.

وتارة عن عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ.

فإن كان هناك ترجيح فرواية الثوري ورواية شعبة الموافقة له من رواية محمد بن جعفر عنه، هي أقوى طرق هذا الحديث.

وإلا فالأقرب أن الحديث قد اضطرب فيه عبد الملك بن عمير.

وشبيب أبو روح قد روى له أحمد وأبو داود والنسائي، وقد روى عنه حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات، فإن كان يمكن الاعتماد على مثل هذا التوثيق العام كان ذلك توثيقًا لشبيب، وإن كان يمكن أن يحمل كلام أبي داود في الجملة، أو في شيوخه قد أكثر الرواية عنهم، فليس له كبير حديث عن شبيب، ولم أقف له إلا على حديث واحد، وهو حديث: (الإيمان يمان، والحكمة يمانية).

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن خلفون في الثقات، ووثقه ابن حجر في التقريب.

وقال أبو الحسن القطان عن شبيب في كتابه الوهم والإيهام (٥/ ٣١): «رجل لا يعرف له حال، وغاية ما رفع به من قدره أنه روى عنه شعبة وعبد الملك بن عمير».

ولم أقف له على رواية يرويها عنه شعبة، ولم يذكر أحد شعبة من تلاميذه، فلعله قصد أنه روى شعبة عن عبد الملك بن عمير عنه، وعلى كل حال، فإن نجا الحديث من شبيب، ولا إخاله، فإن الحمل فيه على عبد الملك بن عمير فقد اضطرب فيه كما رأيت، فالحديث ضعيف.

(١) رواه البخاري (٦٩٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا.

والسهو ونحوهما، فمن باب أولى أن تكون إساءة المأموم لا تتعدى إلى إمامه؛ والذي لا ترتبط صلاته بصلاة من يصلي خلفه، ولا تشترط نية الإمامة لصحة الائتمام كما سبق بحثه.

الدليل السابع:

(ح-١٥٢٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛

أن رجلًا من جهينة أخبره؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أَنَسِيَ رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عَمْدًا؟[1].

[انفرد به معاذ بن عبد الله، واختلف عليه في وصله وإرساله][2].

الدليل الثامن من الآثار:

(ث-٣٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري،

عن أنس، أن أبا بكر، قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كَرُبَتِ الشمس أن تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[3].

[صحيح][4].

---

(١) سنن أبي داود (٨١٦).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر (ح ١٥٠٤).

(٣) المصنف (٣٥٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما في حديث الباب.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٤)، وفي المعرفة (٣/ ٣٣٢)، من طريق الشافعي، كلاهما (ابن أبي شيبة والشافعي) عن ابن عيينة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٥)، عن معمر، كلاهما (ابن عيينة ومعمر) عن الزهري به.

وسنده في غاية الصحة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٢) من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا عبيد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعًا، فلما انصرف، قال له عمر رضي الله =

الدليل التاسع:

(ث-٣٨٣) وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: قد كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[١].

[حسن][٢].

الدليل العاشر:

(ث-٣٨٤) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال:

سمعت السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر الصبح، فقرأ فيهما بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت. فقال: لو طلعت لم

= عنه: كادت الشمس تطلع. قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وهذا سند صالح في المتابعات.
ورواه مالك في الموطأ (١/ ٨٢)
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٣)، حدثنا عبدة ووكيع، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة، في الركعتين كلتيهما.
وهو منقطع، عروة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨١).

(٢) غريب من حديث شعبة، لم يروه عنه إلا عبد الرحمن بن زياد، ولم يَرْوِ عنه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد قال أبو زرعة: لا بأس به، حدثنا عنه الحميدي.
وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥).
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.
وقد رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس.
رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٧) من طريق أبي سعيد: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة به. وهذه متابعة جيدة.
أبو سعيد الرازي: قال عنه الذهبي: رواياته مستقيمة، ولم أر أحدًا ضعفه. تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣٥).
ومحمد بن أيوب، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨): كتبنا عنه، وكان ثقة صدوقًا.

تجدنا غافلين[١].

[صحيح].

الدليل الحادي عشر:

(ث-٣٨٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء،

عن أبي رافع، قال: كان عمر، يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل[٢].

[حسن].

وقوله: (**كان عمر يقرأ**) يدل على الكثرة، ولم يفرق عمر بين الطوال والمثاني والمفصل حيث كان يجمع بين هذه السور في قراءة الصبح.

الدليل الثاني عشر:

(ث-٣٨٦) ما رواه الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة،

عن زيد بن وهب، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ (بني إسرائيل والكهف) حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد، هل طلعت الشمس؟[٣].

[صحيح][٤].

الدليل الثالث عشر:

(ث-٣٨٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٢) المصنف (٣٥٦٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٤) سبق تخريجه في شروط الصلاة، وكتابي هذا جزء منه إلا أنه لم يطبع بعد، انظر (ث-١٥٨).

بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[١].

[صحيح][٢].

الدليل الرابع عشر:

(ث-٣٨٨) روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله إذًن لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل[٣].

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن هشام بلفظ: **ما حفظت سورة يوسف، وسورة الحج إلا من عمر من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر، فقال: كان يقرؤهما قراءة بطيئة.**

[صحيح إلا أن ذكر عروة وهم، والصحيح أن هشامًا سمعه من عبد الله بن عامر][٤].

فأشار إلى كثرة قراءة عمر لسورة يوسف وسورة الحج، وهما ليستا من المفصل.

الدليل الخامس عشر:

(ث-٣٨٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خريت، عن عبد الله بن شقيق،

عن الأحنف قال: صليت خلف عمر، الغداة، فقرأ يونس وهود ونحوهما[٥].

[صحيح].

الدليل السادس عشر:

(ث-٣٩٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم،

---

(١) المصنف (٣٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ث-٣٧٢).

(٣) الموطأ (١/ ٨٢).

(٤) انظر تخريجه في شروط الصلاة، جزء من هذا الكتاب لم يطبع بعد، (ث-١٥٩).

(٥) المصنف (٣٥٤٦).

عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير، أنه صلى مع عمر بن الخطاب، فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين[١].

[صحيح][٢].

ولم أتعمد جمع كل الآثار الواردة في المسألة، وليس من شرط الكتاب جمع كل أحاديث الباب، فهذا أبو بكر قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الصبح، وهذا عمر رضي الله عنه كان يقرأ من البقرة، والإسراء ويوسف والحج والكهف ويونس وهود، وإذا لم تكن قراءة هذه السور من الطوال والمئين والمثاني من هذين الخليفتين الراشدين دليلًا على استحباب قراءة هذه السور بذاتها في صلاة الصبح، لم تكن قراءة بعض طوال المفصل دليلًا على استحباب قراءتها من هذا الحزب، فتحصل السنة إذا قرأ المصلي سورة طويلة من أي سورة شاء.

❑ دليل من قيد القراءة بطوال المفصل للفذ والجماعة المحصورة إذا رغبت:

الدليل الأول:

(ح-١٥٢٥) ما رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٨٨).

(٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) من طريق أبي داود، وروح،
ورواه الدارقطني في السنن (١٥٢٢) من طريق حجاج،
والحاكم في المستدرك (٣٤٧١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٠) من طريق يزيد ابن هارون، وسعيد بن عامر.
قالوا: حدثنا شعبة به.

(٣) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الناس عن الجماعة بسبب التطويل.

وقد غضب النبي ﷺ قبل أن يسأل المصلي المتأخر، أكانت إطالة الإمام موافقة للسنة أم مخالفة لها؟ وإذا كانت الزيادة مخالفة للسنة، أكانت كثيرة شاقة أم يسيرة محتملة؟

وقد قال أهل الأصول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فدل الحديث على أن مراعاة حال المأموم، وتأليفه على صلاة الجماعة أولى من مصلحة التطويل مطلقًا.

والجماعة لم تعقد إلا من أجل مصلحة الاجتماع، فإذا كان الإمام ينفر الناس عن الجماعة كان ذلك أدعى لتغييره، وتحبيب الناس لصلاة الجماعة الواجبة وتأليفهم وجمعهم عليها أولى بالمراعاة من زيادة مقدار القراءة، وهي سنة لا يؤثر تركها في صحة صلاتهم، وقد حصل أصل السنة بمطلق القراءة، حتى لو قرأ معها آية واحدة.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٢٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء.**

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به[1].

وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة، ولم يقيد هذا التخفيف بمقدار معين، والأمر المطلق جارٍ على إطلاقه، وهو أقوى من الفعل؛ لأن الفعل يدخله الاحتمال بخلاف القول، فدل الحديث على أن مراعاة أحوال المأمومين من السنة القولية.

قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).

فليخفف) ولم يحد شيئًا، وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة، وفي أَمَّ القرآن: هل يجزئ عنها غيرها من القرآن أم لا، وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة ...»[١].

ونوقش:

قال ابن القيم: التخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ... وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف وَيَؤُمُّنَا بالصافات. فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم»[٢].

وقال ابن رجب: «واعلم أن التخفيف أمر نسبي، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي ﷺ يفعله إذا أَمَّ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع، والزيادة عليه إن كان مما فعله الخلفاء الراشدون كتطويل القراءة في صلاة الصبح على ما كان يفعله أحيانًا أبو بكر فليس بمكروه، نص عليه الإمام أحمد وغيره»[٣].

❑ **ورد هذا النقاش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الاعتبار في تطبيق السنن إلى رغبة الناس وإلا كان هذا إلزامًا للناس بما لم يوجبه الشرع عليهم، فالسنن لا إلزام فيها، وإنما يحمل الناس على الفروض والواجبات، وإطالة القراءة ليست واجبة بالإجماع.

الوجه الثاني:

على القول بأن تطبيق السنن لا يرجع فيها إلى رغبة الناس، فقد نص النبي ﷺ في هذه المسألة على المرجع، فقال النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم)، وهو حديث

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٢٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٠٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٢١).

صحيح كما سيأتي فدل على أن الحكم في إطالة الصلاة وتقصيرها يختلف من جماعة إلى أخرى، وأن المحكم هو حال المأموم في تلك الجماعة، لا إلى مطلق السنة، وسيأتي الاستدلال بهذا الحديث، وبيان وجه الاستدلال به بشكل أوضح.

وحمل جماعات المصلين في السنن على اختلافهم على العهد الأول دون اعتبار لحال الوقت ودون أخذ بالاعتبار حال تلك الجماعة قوة وضعفًا، وفراغًا وشغلًا غير ممكن، فالسابق اليوم إلى الخيرات إذا قيس بالمقتصد في العهد الأول احتقر عمله.

وقد نقل النووي عن العلماء قولهم: «كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له، ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن ذلك خفف»[1].

وكون النبي ﷺ الآمر بالتخفيف يطيل صلاته، فهذا محمول على علمه ﷺ بمن كان يصلي معه، ورغبتهم بإطالة الصلاة، وعليه يحمل ما ورد عن أبي بكر من الصلاة مرة بسورة البقرة ومرة بآل عمران، وما ورد عن عمر من الصلاة بالبقرة ويوسف والحج والإسراء ويونس وهود، فإن هذا المقدار مخالف للمقدار الذي كان يصلي به النبي ﷺ، بقدر الضِّعْفِ بل أكثر، إلا أن مخالفة الشيخين لمقدار قراءة النبي ﷺ مع علمهم بإنكار النبي ﷺ على من طَوَّل تطويلًا زائدًا محمول على ما ذكرت، بأن الإمام إذا علم من جماعته الرغبة بالتطويل، وكانت الجماعة محصورة، وخَلَتْ الجماعة من وجود مريض ومشغول فلا حرج من إطالة القراءة في صلاة الصبح، حتى ولو امتدت القراءة إلى الإسفار، وإذا جاز للإمام زيادة القراءة عن المقدار الوارد بالسنة تحقيقًا لرغبة الجماعة، جاز تخفيف القراءة عن المقدار الوارد بالسنة إذا ما رغبوا ذلك بجامع أن كُلًّا منهما لم ترد به السنة الفعلية، بل إن الإطالة على مقدار ما فعله النبي ﷺ وقع النهي عنه صريحًا والتحذير منه، والتخفيف عن المقدار الذي كان يقرأ به النبي ﷺ إذا أتم الأركان والواجبات لم يرد في النصوص الشرعية ما ينهى عنه، فكيف يُسَوَّغ ما وقع النهي عنه صريحًا، ووصف صاحبه بالمُنَفِّر، ومرة بالفتان، ولا يُسَوَّغ ما جاء في النصوص ما يدل على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤).

جوازه من الأمر بالتخفيف، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٢٧) ما رواه مسلم من طريق مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع،

عن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس[١].

فهذا النبي ﷺ قد قرأ في صلاة الصبح من أواسط المفصل، وهو يفعل ذلك ليبين الجواز، وعدم الكراهة، فدل على أن التخفيف ليس مكروهًا.

ولم يقل بكراهة تخفيف القراءة في صلاة الصبح إلا الحنابلة، وهو قول ضعيف، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، وإطالة القراءة في صلاة الصبح ليس من السنن المؤكدة، لأن السنة لا تتأكد إلا إذا واظب عليها النبي ﷺ، ولم يتركها حضرًا، ولا سفرًا، كالوتر وركعتي الفجر.

وتخفيف القراءة في السفر مجمع عليه، وهذا دليل تركها في السفر، وحديث عمرو بن حريث ظاهره في صلاة الحضر، إذ لو كان ذلك في السفر لجرى تقييده، وقد صلى فيه بالتكوير فدل على ترك الإطالة أحيانًا، وكل ذلك يدل على أن الإطالة ليست من السنن المؤكدة، وأن من قرأ من قصار المفصل في صلاة الصبح فصلاته تامة.

(ث-٣٩١) روى عبد الرزاق في المصنف، عن موسى الجهني،

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: كان أبي يطيل الصلاة في بيته، ويخفف عند الناس، فقلت: يا أبتاه لم تفعل هذا؟ قال: إنا أئمة يُقْتَدَى بنا[٢].

[صحيح][٣].

وعلى التسليم بأن القراءة من قصار المفصل في صلاة الصبح مكروهة، فإن الكراهة ترفعها الحاجة، والحاجة إلى تخفيف القراءة في هذا العصر قائمة خاصة في وقت الصيف، حيث الناس قد ابتلوا بالسمر، وتأخير النوم.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٤٥٦).

(٢) المصنف (٣٧٢٩).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٤٦٩٩) حدثنا عباد بن العوام، والطبراني في الكبير (١/ ١٤٣) ح ٣١٧، من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن موسى الجهني به.

الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه[١].

وقال الترمذي في جامعه: وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف، والكبير، والمريض[٢]. اهـ

قال العراقي في طرح التثريب: وهو يقتضي خلافًا بين أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافًا، ثم ساق كلام ابن عبد البر السابق[٣].

وقال ابن عبد البر أيضًا: «لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أَمَّ قومًا على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام»[٤].

وقال العيني: «استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ...وهذا لا خلاف فيه لأحد»[٥].

وقد ساق ابن عبد البر بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عباده. فقال قائل منهم: وكيف ذلك ؟ قال: يكون الرجل إمامًا للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه أو يجلس قاصًّا، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه[٦].

الدليل الخامس:

ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب تخفيف القراءة في صلاة الصبح للمسافر؛ لكون السفر مظنة لوجود المشقة، ولأن للسفر أثرًا في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة من باب أولى، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٤٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٧٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٣)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٧٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٦١).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٤٦).

(٤) التمهيد (١٩/ ٩).

(٥) عمدة القارئ (٥/ ٢٤٠).

(٦) التمهيد (١٩/ ١٢).

سيأتي نقل ذلك عنه[١].

جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها»[٢].

وقال ابن رجب: «قال أصحابنا: لا يكره تخفيف القراءة في الصبح وغيرها في السفر دون الحضر»[٣].

وبوب أبو داود في السنن: قصر القراءة في السفر.

وإنما خففت القراءة في السفر لمظنة المشقة، فيؤخذ منه أنه متى كان يشق على الناس طول القراءة؛ لسهر، أو عمل، أو قيام ليل، كما في العشر الأواخر من رمضان ونحوها، كان مطلوبًا من الإمام التخفيف قياسًا على التخفيف في السفر بجامع المشقة.

والناس اليوم ليسوا كالناس بالأمس، فهناك عادات اجتماعية تغيرت، ولقد كان الناس حين كنا صغارًا ينامون بعد صلاة العشاء، ولا يسمرون، كحالهم في عهد النبوة، فيقوم الناس إلى الصلاة وقد أخذ البدن راحته، واسترد عافيته ونشاطه، فكان يناسب إطالة القراءة في صلاة أول النهار، وعكسه المغرب لما كانت تقع في آخر النهار وبعد نشاط الناس في أعمالهم وحرثهم ناسب أن تخفف القراءة فيها، والناس اليوم على خلاف السابق، فهم ينامون في ساعة متأخرة، ابتلي بذلك الكبار قبل الصغار خاصة في الصيف، فإذا حرص هؤلاء على صلاة الجماعة في الفجر فينبغي إعانتهم على ذلك، وعلى الإمام أن يراعي هذه الحالة منهم، ويفرق بين ليالي الشتاء الطويلة والتي يمكن للمصلي ولو سهر أن يأخذ قسطًا من الراحة يكفيه قبل قيامه لصلاة الصبح وبين ليالي الصيف القصيرة، فمتى ما كان يشق على الناس طول القراءة كان مطلوبًا من الإمام التخفيف قياسًا على التخفيف في السفر بجامع المشقة.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٣٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٩)، المدونة (١/ ١٥٧)، الاستذكار (١/ ٤٤١)، شرح التلقين (٢/ ٨٨٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٥٧).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٥).

وكون السهر مكروهًا من غير حاجة لا يعني أبدًا ألا يكون علة في تخفيف القراءة في صلاة الصبح، كما أن السفر، ولو كان مكروهًا أو محرمًا علة في الترخص على الصحيح، وقد بحثت هذه المسألة في أحكام الطهارة.

ولينظر هذا الإمام إلى حاله إذا عرض له سهر لأي سبب من الأسباب أيحتاج إلى تخفيف صلاته، أم يطيل صلاته، ولو كان في ذلك مشقة عليه.

وليس علاج السهر هو في إطالة القراءة في صلاة الصبح وإن شق ذلك على الناس، بل يحتاج أن يتوجه الأمر إلى علاج هذه الظاهرة، ثم بعد ذلك تطبق السنة، على أن القراءة من أوساط المفصل من السنة أيضًا، كما مر معنا قراءة النبي ﷺ لسورة التكوير.

الدليل السادس:

(ح-١٥٢٨) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال:

حدث عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ إذا أممتُ قومًا، فأخف بهم الصلاة[1].

وروى أحمد من طريق حماد، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء،

عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا[2].

[صحيح][3].

وجه الاستدلال:

أن الإمام مأمور بأن يقتدي بأضعف رجل في جماعته في قدر القيام والقراءة، فلئن كان تطويل القراءة سنة في صلاة الصبح من السنة الفعلية فهو ليس مطلقًا، بل

(١) صحيح مسلم (١٨٧-٤٦٨).

(٢) ورواه أحمد أيضًا (٤/ ٢١) عن عفان عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، فرقهما، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء به.

(٣) حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، والجريري وإن كان قد تغير بآخرة، إلا أن الحمادين قد رويا عنه قبل تغيره. انظر تخريجه في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ١٣٠) ح ٥٦٦.

مقيدًا بالسنة القولية بمراعاة أحوال المأمومين، وذلك يختلف باختلاف المصلين حضرًا وسفرًا، وشتاءً وصيفًا، والتزامًا وضعفًا، ورغبة في الإطالة وعكسها، وإذا رغب بعض الجماعة بالتخفيف لم يلزموا بالسنن؛ فالسنن لا تجري مجرى الإلزام.

وقوله: (اقتد بأضعفهم) ظاهَرُهُ بأَضْعَفِهِم بِنْيَةً، وإطلاقه يدخل فيه أضعفهم إيمانًا، تأليفًا له على حب الجماعة، وإقامة الصلاة مع المسلمين، فمراعاة الواجبات أولى من مراعاة السنن، ولا يبصر هذا إلا من رزق فقهًا وبصيرة، وتحمل مسؤولية سياسة الناس، وإحاطتهم بالنصح، والخوف عليهم، ومراعاة اختلافهم وتفاوتهم، وعدم تحميلهم من السنن ما يشق عليهم، والتدرج بهم، فيقرأ بهم من أواسط المفصل ويترقى بهم إلى بعض قصار طوال المفصل بين الحين والآخر بلا تنفير له، ولا يُكَرِّه عبادة الله لعباده.

الدليل السابع:

مراعاة الجماعة وردت فيه أحاديث كثيرة، من ذلك:

(ح-١٥٢٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، .... والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر ... الحديث[1].

(ح-١٥٣٠) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذَرٍّ الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[2].

فكان عليه الصلاة والسلام يدع الوقت الفاضل من تأخير العشاء إذا اجتمع

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩).

الناس حتى لا يشق عليهم، كما كان يدع أول الوقت في صلاة الظهر في الحر مع فضيلته رفقًا بالناس، ولهذا كان يصليها في غير أيام الحر إذا زالت الشمس لإدراك فضيلة أول الوقت.

وقال الحنابلة: إن تقديم الصلاة في الفجر أفضل إلا إذا تأخروا، والتأخير في العشاء أفضل إلا إذا تقدموا[١].

وكل ذلك فيه ترك الأفضل من السنن مراعاة لأحوال المأمومين.

(ح-١٥٣١) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة،

أن أنس بن مالك، حدثه أن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه[٢].

فهذا المثال من أبلغ ما يكون في ترك السنن من أجل مراعاة أحوال المأموم، حتى ولو كان هذا المأموم ممن لا تجب عليه الجماعة، ولم يَدْعُ النبي ﷺ هذه الأم إلى ترك رضيعها في البيت، أو تصلي في بيتها أفضل لها، بل ترك إطالة القراءة مراعاة لها مع أن حضورها مفضول، ولم ينظر لمصلحة الجماعة على حساب هذه المرأة، فدل على أن مراعاة المأموم مقدم على مراعاة سنة القراءة، والله أعلم.

❑ دليل من قال: استحباب تخفيف قراءة الصبح وغيرها في السفر:

الدليل الأول:

حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر[٣].

وقال إبراهيم النخعي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار[٤].

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٢) ما رواه أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٩)، .

(٣) الاستذكار (١/ ٤٤١)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٥)، وإبراهيم لم يسمع من الصحابة رضوان الله عليهم.

ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، مولى معاوية،

عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ راحلته في السفر، فقال: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ قلت: بلى. قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فلما نزل صلى بهما صلاة الغداة، قال: كيف ترى يا عقبة؟[1].

[حسن في الجملة][2].

---

(١) المسند (٤/ ١٥٣).

(٢) حديث عقبة روي عنه من طرق كثيرة، بألفاظ مختلفة، وهو في صحيح مسلم (٢٦٤-٨١٤) من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة، وليس فيه ذكر الصلاة بهن، ولفظه: (**ألم تر آيات أنزلت الليلة، لم ير مثلهن قط (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس﴾**)، ورواه مسلم (٢٦٥-٨١٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به، بلفظ: (**أنزل أو أنزلت عليَّ آيات لم ير مثله قط المعوذتين**).

فهذا الطريق هو أصح طريق روي فيه حديث عقبة، إلا أن يحمل حديث عقبة على أنه روايات متعددة، وليست حديثًا واحدًا، كما رجحه الحاكم في المستدرك، والله أعلم، وسوف أخرج لك بعض طرق هذا الحديث لأُبَيِّنَ لك الاختلاف في أسانيده، ولفظه.

فقيل: عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة.

رواه معاوية بن صالح، واختلف عليه فيه،

فقيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

تابع عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر، العلاء بن الحارث، فرواه عن القاسم، عن عقبة.

وقيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، ومكحول لم يسمع من عقبة بن عامر.

وقيل: معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

وقد تابع خالد بن معدان عبد الرحمن بن جبير، فرواه عن جبير بن نفير، عن عقبة.

هذا ملخص الاختلاف على معاوية بن صالح، وإليك تفصيل هذا الاختلاف عليه:

فرواه **ابن وهب** كما في سنن أبي داود (١٤٦٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٦)، وفي الكبرى (٧٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٢).

وزيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٤/ ١٤٩)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٢)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٠٧)، ومسند عقبة بن عامر لابن قُطْلُوْبَغَا (٨٦).

وبشر بن السَّرِيِّ كما في تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠١١)، =

= **وأسد بن موسى**، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٣٥) ح ٩٢٦،
وعبد الله بن صالح، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٣٥) ح ٩٢٦، وفي مسند الشاميين للطبراني (١٩٨٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخ أبي زرعة (ص: ٥٠٠)، خمستهم رووه عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.
ورواه **عبد الرحمن بن مهدي**، واختلف عليه فيه:
فرواه **أحمد** في المسند (٤/ ١٥٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٨٧٧)، وهو في مسند عقبة بن عامر لابن قطلوبغا (٨٧).
وعبد الله بن هاشم، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٣٣)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٠٦)، كلاهما (أحمد وابن هاشم) عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، كرواية الجماعة.
خالفهما محمد بن بشار، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٥)، وفي الكبرى (٧٨٠٠)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٢٩)، فرواه عن ابن مهدي، قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح.
وتابع ابن بشار على إسناده دون لفظه **عمرو بن علي الفلاس**، كما في سنن النسائي الكبرى (٧٨٠١)، فرواه عن ابن مهدي، قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، **عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح(بحم)السجدة.**
فالخطأ من معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن مهدي والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان.
واختلف قول يحيى بن معين، فقال عنه مرة: ثقة، وقال في أخرى: ليس بمرضي، وقال أيضًا: صالح.
وكان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يرضاه. قال ابن حجر في مقدمة الفتح (١/ ٤٢٤): يحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال، لا سيما من كان من أقرانه. اهـ
وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به.
وأخرج له مسلم إلا أن أكثرها في المتابعات والشواهد.
وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه.
ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف.
ومنهم من يضعفه، وقال ابن خراش: صدوق. اهـ وهو الأقرب إلا أن له غرائب وأوهامًا وتفردات، قال ابن عدي: له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات. اهـ فالمحفوظ ما رواه الجماعة، عنه، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة بن عامر.
والقاسم بن عبد الرحمن وثقه ابن معين، وابن المديني ويعقوب بن سفيان، والترمذي، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.
وقال البخاري كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٣): «.... روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، =

= وكثير بن الحارث، ويحيى بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن أحاديث مقاربة، وأما من يتكلم فيه، مثل: جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير، وعلي بن زيد، وغيرهم، ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب».
وقال الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (٧/ ١١٣): «ما أرى هذا إلا من قبل القاسم».
وقال ابن حبان كما في المجروحين (٢/ ٢١١): «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها».
وقد توبع في هذا الحديث كما سيتبين إن شاء الله تعالى.
وفي إسناده العلاء بن الحارث، ثقة إلا أنه قد اختلط، ولم يتميز لي من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعده إلا أنه قد توبع.
تابعه عليه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ثقة)، عن القاسم بن عبد الرحمن، **عن عقبة بن عامر، أنه بينما أنا أقود برسول الله ﷺ في نقب من تينك النقاب، إذ قال: ألا تركب يا عقب؟ فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا تركب يا عقب؟ فأشفقت أن تكون معصية، فنزل، وركبت هنيهة، ثم نزلت وركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟ فأقرأني (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، وأقيمت الصلاة، فتقدم، فقرأ بهما، ثم مرَّ بي، فقال: كيف رأيت يا عقب؟ اقرأ بهما كلما نمت وقمت**. اهـ أي كلما اضطجعت للنوم وقمت منه.
رواه أحمد (٤/ ١٤٤).
وأبو يعلى في مسنده (١٧٣٦) حدثنا أبو خيثمة.
والنسائي في المجتبى (٥٤٣٧) وفي الكبرى (٧٧٩٤)، أخبرني محمود بن خالد،
وابن خزيمة (٥٣٤) أخبرنا أبو عمار، وعلي بن سهل الرملي.
والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٤) من طريق محمد بن عبد العزيز الواسطي،
والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٦) من طريق عمرو بن عثمان،
والمستغفري في فضائل القرآن (١١٠٢) من طريق محمد بن ميمون الخياط، كلهم رووه عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني القاسم بن عبد الرحمن به.
تابع الوليد بن مسلم كل من :
صدقة بن خالد كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٦٨٤)، وأمالي ابن سمعون الواعظ (٢٣٣).
وعبد الله بن المبارك، كما في السنن الكبرى للنسائي (٧٧٩٥، ١٠٦٥٩)،
وبشر بن بكر (هو التنيسي) كما في شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٢٥)، ثلاثتهم رووه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.
خالف كل هؤلاء **سفيان الثوري**، فرواه عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. =

= رواه **أبو أسامة حماد بن أسامة** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٢١٠)، ومسند أبي يعلى (١٧٣٤)، وسنن النسائي (٩٥٢، ٥٤٣٤)، والكبرى له (١٠٢٦، ٧٨٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم في المستدرك (٨٧٦، ٢٠٨٣)، وأمالي ابن بشران (٢٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (١١٠٩، ١١٣٠، ١١٣١)، عن سفيان، عن معاوية بن صالح به، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين [زاد: المستغفري وابن خزيمة والحاكم: أمن القرآن هما؟]، قال عقبة: فَأَمَّنَا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الفجر.

تابع حمادًا **زيد بن أبي الزرقاء**، كما في فضائل القرآن للمستغفري (١١٠٨)، ومسند الروياني (٢٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٦)، وصحيح ابن حبان (١٨١٨)، فرواه عن الثوري به.

وقد توبع عبد الرحمن بن جبير، تابعه خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: **أهديت للنبي ﷺ بغلة شهباء، فركبها، فأخذ عقبة يقودها، فقال رسول ﷺ لعقبة : اقرأ، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: اقرأ (قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) فأعادها علي حتى قرأتها، فعرف أني لم أفرح بها جدًّا، فقال: لعلك تهاونت بها، فما قمت تصلي بمثلها.**

رواه أحمد (٤/ ١٤٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٧) ح ٩٣٠، عن حيوة بن شريح.

والنسائي في المجتبى (٥٤٣٣)، وفي الكبرى (٧٧٩٣)، أخبرني عمرو بن عثمان.

والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٧) ح ٩٣٠، من طريق علي بن بحر،

وفي مسند الشاميين (١١٥٥) من طريق عيسى بن المنذر، أربعتهم، رووه عن بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان به.

فهذا إسناد حسن، ومتابعة في الجملة لرواية الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه إلا أنه اقتصر على سورة الفلق، ولم يذكر أنه صلى بها.

وقد اختلف العلماء في الراجح من رواية معاوية بن صالح: أترجح رواية ابن وهب، وزيد بن الحباب، وأسد بن موسى، وعبد الله بن صالح، وبشر بن السَّرِيِّ، وابن مهدي من رواية أحمد وعبد الله بن هاشم، كلهم رووه عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة، أم ترجح رواية الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر؟

فذهب أحمد بن صالح إلى أن الراجح فيه: معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم عن عقبة، فيما حكاه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥٠٠) أي ترجيح رواية الجماعة، عن معاوية بن صالح على رواية الثوري.

وذهب إلى هذا أيضًا أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١٦٦٧).

وصحح أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الدمشقي، وابن خزيمة الطريقين عن معاوية بن صالح، قال أبو زرعة الدمشقي: وهاتان الروايتان عندي صحيحتان، لهما جميعًا أصل بالشام، عن =

= جبير بن نفير، عن عقبة، وعن القاسم، عن عقبة.
وانظر كلام أبي حاتم في سبب ترجيحه الطريقين بكلام مهم جدًّا في العلل لابنه (١٦٦٧).
وعلى هذا فلا يختلف أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان على صحة حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة، وإنما يختلفون في رواية جبير بن نفير عن عقبة، فأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي يصححانها، وأبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح يرجحون عليها رواية القاسم عن عقبة، والله أعلم.
الطريق الثاني: عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر في التعوذ بسورة الإخلاص والمعوذتين. وليس فيه الصلاة بالمعوذتين، فلا شاهد فيه لمسألتنا.
رواه **معاذ بن عبد الله بن خبيب** (قال الدارقطني: ليس بذاك، ووثقه أبو داود ويحيى بن معين، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم)، عن أبيه (له صحبة)، عن عقبة، وقيل: عن أبيه مرفوعًا بإسقاط عقبة بن عامر رضي الله عنه.
ورواه معاذ بن عبد الله بن خبيب، واختلف عليه فيه:
فرواه عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي (ثقة)، عن معاذ، واختلف على الأسلمي في إسناده:
فرواه **الدراوردي** (صدوق صحيح الكتاب) كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٠)، وفي الكبرى له (٧٧٩٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٤٦) ح ٩٥٢، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: **بينا أنا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة إذ قال: يا عقبة، قل. فاستمعت، ثم قال: يا عقبة، قل. فاستمعت، فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟، فقال: قل هو الله أحد فقرأ السورة حتى ختمها، ثم قرأ: قل أعوذ برب الفلق. وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ: قل أعوذ برب الناس، فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ بمثلهن أحد.**
خالفه: **خالد بن مخلد القطواني** (صدوق يتشيع وله أفراد)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣١)، وفي الكبرى (٧٨٠٣) فرواه عن عبد الله بن سليمان الأسلمي، عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب، عن عقبة بن عامر به. وأسقط من إسناده عبد الله بن خبيب.
ورواه **زيد بن أسلم**، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، **كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ، فدنوت منه، فقال: قل: فقلت: ما أقول؟ قال: قل. قلت: ما أقول. قال: قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها. ثم قال: قل أعوذ برب الناس حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ الناس بأفضل منها.**
فجعله من مسند عبد الله بن خبيب، لا من مسند عقبة بن عامر رضي الله عنهما.
رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير كما في فضائل القرآن لابن سلام (ص: ٢٧٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٦٧٧)، والمكتفى في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني (ص: ٢٤٥).
وحفص بن ميسرة كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٢٩)، والسنن الكبرى (٧٨٠٩)، =

= ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٠٩٦).
وروح بن القاسم كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٧٩٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١١٥)، وخارجة بن مصعب (متروك) كما في الأول من حديث أبي علي بن شاذان (٣٠)، كلهم رووه عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه.
ورواه **أسيد بن أبي أسيد**، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، قال: **أصابنا طَشٌّ وظلمة، فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فخرج فأخذ بيدي، فقال: قل. فَسَكَتُّ. قال: قل: قلت: ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاثًا تكفيك كل يوم مرتين.**
هذا لفظ عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.
وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي : **تكفيك من كل شيء**.
رواه **الضحاك بن مخلد** كما في زوائد عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٣١٢)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١١٠، ١١١١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٣٥١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٣٠)، .
وابن أبي فديك كما في سنن أبي داود (٥٠٨٢)، وسنن الترمذي (٣٥٧٥)، وسنن النسائي (٥٤٢٨)، والسنن الكبرى له (٧٨١١)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٢)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٨١)، والدعوات الكبير للبيهقي (٤٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٣٥١)، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص: ٤٩١)، ومعرفة الصحابة لابي نعيم (٢/ ٩٨٩).
وعبد الله بن وهب كما في تلخيص المتشابه للخطيب (١/ ١٩٨)، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد به.
وقد زاد أسيد في الحديث التعوذ بالسور الثلاث في الصباح والمساء، ولم يذكر أحد غيره ذكر الصباح والمساء.
فصار حديث معاذ بن عبيد الله بن خبيب، عن أبيه، تارة يرويه من مسند عقبة بن عامر، وتارة يرويه من مسند خبيب رضي الله عنه، هذا من جهة الاختلاف في السند، وهو ليس مؤثرًا؛ غايته أن يكون مسند خبيب مرسل صحابي، وهو لا يضر على الصحيح.
ومن جهة الاختلاف في المتن، فليس فيه الصلاة في المعوذتين موضع الشاهد، وقد روي بثلاثة ألفاظ:
اللفظ الأول: جاء بالتعوذ بسورة الإخلاص والمعوذتين من مسند عقبة بن عامر.
اللفظ الثاني: وجاء بالتعوذ بالمعوذتين من مسند عبد الله بن خبيب.
اللفظ الثالث: التعوذ بالسور الثلاث حين تصبح وحين تمسي.
فإن اعتبرنا هذا الحديث حديثًا آخر لعقبة بن عامر غير حديثه في القراءة بالمعوذتين في صلاة السفر كان المحفوظ فيه: أنه من مسند عقبة بن عامر، وفي التعوذ بالمعوذتين، أما ذكر سورة =

= الإخلاص، والتعوذ بها صباحًا ومساء فغير محفوظ.

وإن اعتبرناه حديثًا واحدًا، كان هذا اللفظ برواياته الثلاث شاذًّا، لمخالفته رواية القاسم بن عبد الرحمن وجبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر.

رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

رواه أبو داود في السنن (١٤٦٣)، والطحاوي في المشكل (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٥) ح ٩٥٠، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥٢) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: **بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ (أعوذ برب الفلق) و(أعوذ برب الناس). وهو يقول: يا عقبة، تعوذ بهما، فما تعوذ بمثلهما، قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة.**

ومحمد بن سلمة ثقة معروف بالرواية عن ابن إسحاق.

وقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عمن حدثه عن عقبة بن عامر.

رواه الحميدي في مسنده (٨٧٤)، قال: حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عمن حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: **تهبَّطت مع النبي ﷺ من ثنية، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟، وتفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليَّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ ثم تفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليَّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ فقال: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس)، ما تعوذ متعوذ ولا استعاذ مستعيذ بمثلهن قط.** ولم يذكر ابن عيينة الصلاة بها موضع الشاهد، وزاد سورة الإخلاص، وزيادتها شاذة.

وقيل: عن سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر، بإسقاط الواسطة.

رواه الليث بن سعد كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٨)، وفي الكبرى له (٧٧٨٩، ٨٠٠٩)، وسنن الدارمي (٣٤٨٣)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٢٣٢٩).

وسليمان بن حيان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٠٤)، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عقبة بن عامر.

فصار ابن عجلان تارة يرويه عن سعيد المقبري، عمن حدثه عن عقبة، كرواية ابن عيينة عنه.

وتارة يرويه عن سعيد المقبري، عن ابن عجلان.

وقد رواه ابن إسحاق عن سعيد المقبري بتعيين الواسطة، فقال: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة، =

= ولعل هذا هو المحفوظ من حديث سعيد المقبري، وهي ترجح رواية ابن عيينة، عن ابن عجلان، غايته أنه أبهم الواسطة، وابن إسحاق عينها، والله أعلم.

وقد قال يحيى بن سعيد: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ، فجعلتها كلها عن أبي هريرة.

الطريق الرابع: أبو عمران أسلم بن يزيد، عن عقبة بن عامر.

رواه **الليث بن سعد** كما في مسند أحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٥٣، ٥٤٣٩)، وفي السنن الكبرى له (١٠٢٧، ٧٧٩٠)، وصحيح ابن حبان (٧٩٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١١) ح ٨٦٠، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٦٩٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٣٣١).

وحيوة بن شريح، كما في مسند أحمد (١/ ٤/ ١٥٥)، ومسند الدارمي (٣٤٨٢)، ومسند الروياني (٢٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١٢) ح ٨٦٢، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠١١)، وهو في حديث أبي عبد الرحمن المقرئ للضياء (٤٠)،

وعمرو بن الحارث كما في صحيح ابن حبان (١٨٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١١) ح ٨٦١،

و**يحيى بن أيوب** كما في السنن الكبرى للنسائي (٧٧٩١)، ومستدرك الحاكم (٣٩٨٨)، وشعب الإيمان (٢٣٣١).

وعبد الله بن لهيعة، رواه أحمد (٤/ ١٥٥)، والدارمي (٣٤٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١٢) ح ٨٦٢، والضياء في الأحاديث المختارة (٤٠) عن أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة مقرونًا بحيوة بن شريح، وهو في حديث أبي عبد الرحمن المقرئ للضياء (٤٠)، خمستهم (الليث، وحيوة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، وابن لهيعة) رووه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن عقبة بن عامر.

رواه الليث: بلفظ: **اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدميه، فقلت: أقرئني من سورة يوسف. فقال: لن تقرأ شيئا أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق.**

زاد الليث في رواية أخرى سورة الناس، وفي كلتا الروايتين ليس فيهما قراءتهما في الصلاة، موضع الشاهد.

وزاد ابن لهيعة وحيوة، قال: يزيد بن أبي حبيب: **لم يكن أبو عمران يدعها، وكان لا يزال يقرؤها في صلاة المغرب**. اهـ فكانت قراءتهما في صلاة المغرب من فعل أبي عمران.

ورواه عمرو بن الحارث عند ابن حبان والطبراني: وفيه: .... **يا عقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل**، ولم يذكر سورة الناس.

ورواه يحيى بن أيوب، وفيه: .... فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل، ولم يذكر الصلاة. =

(ح-١٥٣٣) وروى أبو يعلى من طريق محمد بن عثمان، عن مُغَلِسٍ الخراسانيِّ، عن أيوب ابن يزيد، عن أبي رَزِين،

عن عمرو بن عَبْسَة رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قرأ في الصبح: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وقال رسول الله ﷺ: الفلق: جهنم.

[ضعيف][1].

= وله طرق أخرى عن عقبة تركتها اقتصارًا، فقد رواه زياد بن الأسد، وفروة بن مجاهد اللخمي ومشرح بن هاعان وغيرهم عن عقبة بن عامر.

ويلاحظ على متون هذه الروايات الاختلاف بما يأتي:

حديث عقبة في مسلم: (**ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس**).

فهذا نص على أن عقبة كان يعلم قرآنية السورتين من أول ما أنزلت السورتان.

بينما في رواية الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة **أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، أمن القرآن هما؟**

وفي حديث معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة أن النبي ﷺ هو الذي بدأ عقبة بالكلام ولم يسأله عقبة، حيث قال له النبي ﷺ: **يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا.**

وفي رواية خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، أن النبي ﷺ طلب من عقبة أن يقرأ سورة الفلق، فلقنه إياها حتى قرأها، وليس فيه ذكر لسورة الناس، ولم يذكر أن النبي ﷺ صَلَّى بها، وإنما حَرَّضَ على الصلاة بها، حيث قال: ما قمت تصلي بمثلها.

وفي رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاةالغداة (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، وليس فيه أن ذلك في السفر.

وفي بعضها أن عقبة طلب من النبي ﷺ أن يقرئه سورة هود أو يوسف، فأخبره النبي ﷺ أنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ سورة الفلق.

وفي بعض الروايات سيق الحديث بالتعوذ بسورة الفلق والناس، وليس فيه الصلاة بهما، وفي بعض الروايات قراءتهما في الصبح والمساء، وفي رواية: إذا نمت وإذا قمت.

ولولا أن أبا حاتم وأبا زرعة الرازي والدمشقي وأحمد بن صالح صححوه من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة لقلت: إن المحفوظ هو رواية مسلم، وما عداه مضطرب، وهم أعلم، والله تعالى الأعلم.

(١) رواه في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٠٠).

وسنده ضعيف، محمد بن عثمان وأيوب بن يزيد مجهولان، ومغلس الخراساني كناه ابن أبي الدنيا بأبي عليٍّ كما في صفة النار (٤٤). ولم أقف له على ترجمة.

الدليل الثالث: من الآثار.

(ث-٣٩٢) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن الحكم،

عن عمرو بن ميمون قال: صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ بـ قل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد[١].

[صحيح].

ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحجاج، عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: فذكر نحوه، وقال: صلاة الفجر... الأثر[٢].

[وسنده صحيح].

(ث-٣٩٣) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش،

عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر، فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ ... الأثر.

[صحيح، ورواية الأعمش عن المعرور في الصحيحين].

❑ **دليل من قال: يقرأ من طوال المفصل مطلقًا:**

(ح-١٥٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن سالم،

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات[٣].

[حسن].

وجه الاستدلال:

أراد ابن عمر أن يقول: إن التخفيف المأمور به هو ما كان يفعله ﷺ، لا ما يشتهيه الناس.

❑ **ويجاب:**

أن هذا قول ابن عمر رضي الله عنه، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص،

---

(١) المصنف (٢٧٣٥).

(٢) المصنف (٢٧٣٣).

(٣) المسند (٢/ ٢٦).

أو يخالفه صحابي آخر، وقد قال النبي ﷺ: (اقتدِ بأضعفهم)، فالنبي ﷺ أعلم بجماعته من غيرهم، فكانت قراءته بالصافات؛ لأن من معه كانوا راغبين في الإطالة، فكانت قراءته ﷺ تخفيفًا في حقهم، فالتخفيف في كل قوم بحسب حالهم، وعليه يحمل قراءة أبي بكر وعمر بالبقرة كلها في صلاة الصبح مع علمهم بإنكار النبي ﷺ على معاذ التطويل، وأن هذا المقدار لم يحفظ أن النبي ﷺ قرأ بمثله في صلواته.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٥) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن سماك قال:

سألت جابر بن سمرة، عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ ونحوها.

فكان التخفيف أمرًا نسبيًّا، فما كان يستطال في هذا العصر هو من التخفيف في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، والمحكم في ذلك سنته ﷺ، وما كان يقرؤه.

❑ **وأجيب:**

قال سعيد حوى: «الذي عليه الفقهاء أن الإمام يراعي حال المأمومين، واستعدادهم، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والبيئات، وأحوال الناس، فالعامل في أثناء العمل، والمسافر في أثناء السفر، والمبتدؤون بالصلاة، والمشغولون بحادث يطرأ، والمعتادون على الصلاة القصيرة، كل من هؤلاء يراعى حاله، وحكمة الإمام في هذه الأمور هي التي تقدر، ولقد رأيت أئمة يطيلون قليلًا عما ألفه الناس -وهو قليل- فيؤدي ذلك إلى فتنة، أو قطع الصلاة، وحتى إلى كلمة كفر، فلا بد للإمام أن يراعي هذا، وإذا اقتصر في بعض المواطن على الفاتحة، وآيات قصار معدودة فلا بأس»[1].

ولقد أعطى النبي ﷺ الإمام حق تقدير الموقف، بقوله: (اقتدِ بأضعفهم) وتخفيف النبي ﷺ صلاته لسماع بكاء الصبي، كل ذلك يدل على أن هذا يختلف من جماعة إلى أخرى، وأن العوارض الطارئة تقدر بقدرها كالسهر، والسفر،

(١) الأساس في التفسير (٨/ ٤٦٨١).

وجماعات الأسواق والطرق، وأيام الاختبارات، والعشر الأواخر من رمضان، ونحوها، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يجب على الإمام التخفيف مطلقًا:**

(ح-١٥٣٦) استدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء،** ورواه مسلم[١].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليخفف**) أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيًا عن التطويل، وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال: فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره»[٢].

وذكر اليعمري نقلًا من شرح الزرقاني على الموطأ: «أن الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، والغالب أن الإطالة تشق على بعض المأمومين فينبغي للأئمة التخفيف مطلقًا، قال: وهذا كما شرع القصر في السفر، وعلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع مطلقًا عملًا بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك، (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ولمسلم: فَلْيُصَلِّ كيف شاء: أي مخففًا، أو مطولًا»[٣].

وعلة القصر للمسافر السفر، وأما المشقة فهي حكمة التشريع، لا علته، والتعليل بالحكمة فيه خلاف بين أهل الأصول ليس هذا محل بحثها.

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٦٣)، وكان قد ذكر مثل ذلك ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٣٣).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٨).

❑ **ونوقش:**

قال القسطلاني: «وتعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل، لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل، لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه»[١].

❑ **الراجح:**

ما ذهب إليه الجمهور، وأن الإمام محكم في تقدير ما تطيقه الجماعة، وما لا يطيقون، ولا ينبغي إلزامهم بالإطالة إذا كان بعضهم لا يرغب، سواء أعلم هذا منهم صريحًا، أم ظنه منهم، ومصلحة اجتماع الناس على الصلاة أهم من مراعاة إطالة القراءة، ومراعاة الواجبات أولى من مراعاة السنن، وإذا اختلفت الجماعة الواحدة فعليه أن يقرأ بمقدار أواسط المفصل، فإن النبي ﷺ لما قال لمعاذ: اقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوها، لا أفهم منه تخصيص ذلك في صلاة العشاء، وإن كانت صلاة العشاء تدخل دخولًا أوليًّا؛ لأن معاذًا يصلي بهم الصلوات كلها، وضرب له النبي ﷺ مقدارًا لِمَا يقرؤه في صلاته، فكان تخصيص هذا في صلاة معينة يحتاج إلى دليل، والإمام ينبغي له أن يكون مُلِمًّا بأحوال جماعته، فإذا كانت جماعته من المقتصدين، أو ممن دونهم لم يحملهم على حال المسارعين في الخيرات، كحال صحابة رسول الله ﷺ، خاصة فيما هو من باب السنن، فإذا رأى الإمام في جماعته من هو بحاجة إلى التأليف وكان تخفيف القراءة داعيًا لهم إلى المحافظة على صلاة الجماعة لم ينفرهم، ويتدرج بهم شيئًا فشيئًا حتى يألفوا القراءة الطويلة، وطوال المفصل فيه الطويل، وفيه الأطول، وفيه قصار الطوال على القول بأن القراءة من طوال المفصل سنة، وإذا طبق السنة بين الحين والآخر احتمل له ذلك الجماعة، ولم يكن هاجرًا للسنة، ولو أراد الشارع أن نلتزم السنة في جميع الأحوال لم يجعل حكمها سنة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) شرح القسطلاني (٢/ ٥٨).

فرع
في استحباب قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة

المدخل إلى المسألة:

- **تفضيل سور معينة في قراءة الصلاة على غيرها سبيله التوقيف.**
- **تعيين سورة بعينها في قراءة الصلاة، منه ما هو فرض كالفاتحة، ومنه ما هو سنة كتعيين السجدة والإنسان في صلاة الصبح من يوم الجمعة.**
- **تفضيل السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة لم ينص الشارع على علته .**
- **العلماء في التماس العلة على قولين: قيل لاشتمالها على سجدة، وقيل: لاشتمالهما على ذكر المبدأ، والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وهذا أقرب، ولا يمتنع أن يكون التفضيل غير معلل.**
- **لا أعلم في الفرائض الخمس تفضيلًا لسورة معينة بذاتها فيما يقرأ زائدًا على الفاتحة إلا ما كان في صلاة الجمعة وفي صبيحتها، ويمكن اعتباره من خصائص الجمعة.**

[م-٥٩٠] ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة، وجوزه من المالكية ابن وهب، وصوَّبه اللخمي وابن يونس وابن بشير، وقال: على ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم، وحكاه النووي إجماعًا[1].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٨٥)، الثمر الداني (ص: ٢٢٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٣٤٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٧٢٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤١)، المجموع (٣/ ٣٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، الإنصاف (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠) ، المغني (٢/ ٢٧١)، =

جاء في الدر المختار: «ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية ... ويكره التعيين كالسجدة و ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحيانًا»[١].

قال النووي: واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمع (ألم تنزيل) في الركعة الأولى، و(هل أتى) في الثانية ....»[٢].

وكره مالك في المشهور تعمد قراءة ما فيه سجدة لمن يصلي الفريضة ولو في فجر الجمعة للإمام؛ ولو لم يكن ذلك على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرَّة، لأنها تشوش على المأموم، ثم ألحق به المنفرد حسمًا للباب، فإن قرأها بفرض عمدًا أو سهوًا سجد، ولا يكره تعمدها في النافلة، ولا يكره للمأموم الاقتداء بمن يتعمدها[٣].

وقيل عن مالك: لا يكره في مسجد يقل أهله؛ لأنه لا يخلط عليهم[٤].

واختلفوا في المداومة على قراءتهما في كل فجر.

فقيل: تكره المداومة على ذلك، وهو مذهب الحنفية، وهو المنصوص عن أحمد، قال المرداوي: «على الصحيح من المذهب، وبه قال إسحاق والثوري، واختاره من الشافعية أبو إسحاق وابن أبي هريرة»[٥].

= الفروع (٣/ ١٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣٨).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٤).

(٢) المجموع (٣/ ٣٨٥).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٧٢٧).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٨٢).

(٥) المبسوط (٢/ ٣٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٠٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧)، الهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤).

الإنصاف (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠) ، المغني (٢/ ٢٧١)، الفروع (٣/ ١٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣٨)، مسائل حرب الكرماني، من أول كتاب الصلاة، تحقيق الغامدي (ص: ٨١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢١/ ١٥٥). =

وقال بعض الحنابلة: ويتجه الحكم في كل سنة يخشَى اعتقاد وجوبها[١].

وقيل: تستحب المداومة عليهما، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، قال ابن رجب: «ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر، وكان السلف يداومون»[٢].

قال الرملي من الشافعية:« ويسن المداومة عليهما، ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافًا لمن نظر إلى ذلك»[٣].

❑ دليل من قال: تستحب قراءتهما.

الدليل الأول:

(ح-١٥٣٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١][٤].

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٨) ما رواه مسلم من طريق مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة:﴿الٓمٓ ۝١

= وقال ابن تميم في مختصره (٢/ ٤٥٠): «ويستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١] في الأولى و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١] في الثانية، نص عليه، وقال: لا أحب المداومة على ذلك، وفيه وجه: يستحب أن يداوم».

(١) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٧١).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٠)، حاشية الجمل (١/ ٣٥٩)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٥٦)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٣).

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٨٩١)، وصحيح مسلم (٦٦-٨٨٠).

تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١]، **وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين**[١].

❑ **دليل من قال: تستحب المداومة عليهما:**

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث ابن عباس في مسلم، فقد ورد الحديث بلفظ: (**كان النبي ﷺ يقرأ** ...) فإنَّ (كانَ) تفيد المداومة على ذلك.

قال الحافظ: «وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ في ذلك أو إكثاره منه»[٢].

❑ **ونوقش:**

قال ابن دقيق العيد: «ليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًّا»[٣].

قال ابن حجر: «وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فإن الصيغة ليست نصًّا في المداومة»[٤].

وكون الحديث ليس نصًّا، فهل نفي دلالة النص منه تمنع عنه دلالة الظاهر المستفاد من الفعل (كان)، فإن هذه الصيغة ظاهرها تدل على الدوام والاستمرار، قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. أي كان، ولا يزال.

ودلالة الظاهر حجة، وإن لم يكن بقوة دلالة النص، ما لم يعارض الظاهر معارض يضعف دلالته، ولا معارض له هنا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٩) ما رواه الطبراني في المعجم الصغير من طريق دحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص،

---

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ يديم ذلك[١].

[المحفوظ أنه مرسل، وزيادة (يديم ذلك) زيادة منكرة][٢].

---

(١) المعجم الصغير للطبراني (٩٨٦).

(٢) الحديث رواه عن ابن مسعود: اثنان أبو وائل، وأبو الأحوص.
أما أبو الأحوص فقد رواه عنه اثنان أيضًا: أبو فروة الهمداني عروة بن الحارث (ثقة)، ولم يذكر فيه زيادة (وكان يديم ذلك)، على اختلاف عليه في وصله وإرساله.
ورواه عنه أيضًا أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، إلا أنه اختلف عليه في ذكر زيادة (وكان يديم ذلك)، وهي زيادة منكرة، وإليك بيان ما أجمل.
أما رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص: فقد اختلف عليه:
فرواه عمرو بن قيس الملائي (ثقة)، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا، وزاد فيه حرف (يديم ذلك)
رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦) حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي، حدثنا دحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به.
وقد رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٥٩)، وفي مسند الشاميين (٥١٥)، بالإسناد نفسه، وليس فيه لفظ: (يديم ذلك).
قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر».
قلت: الحمل في زيادة (يديم ذلك) على محمد بن بشر، فإنه أضعف رجل في الإسناد، (صالح إلا فيما رواه عن هشام بن عمار فإنه ثقة فيه) فكان تارة يذكر هذا الحرف، وتارة يسقطه، مما يدل على عدم ضبطه له، وإذا تفرد محمد بن بشر بهذا الحرف دون غيره ممن روى حديث ابن مسعود، ولم يحفظ هذا الحرف في جميع من روى هذه السنة من الصحابة، كحديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث ابن عباس في مسلم لم يدخل الباحث شك في نكارة مثل هذه الزيادة، والله أعلم.
وتابع محمد بن عياش بن عمرو العامري(قال الدارقطني: صالح عزيز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله الحنفي) تابع عمرو بن قيس، فرواه عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به مرفوعًا، وليس فيه زيادة (يديم ذلك).
رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٠) ح ١٠٠٨٥، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد (أبي علي الحنفي)، حدثنا محمد بن عياش بن عمرو العامري به.
قال الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٣٩٣٥): «تفرد به أبو علي الحنفي عن محمد بن عياش عن أبي إسحاق». =

= وخالف عمرو بن قيس الملائي ومحمد بن عياش خالفهما شريك بن عبد الله النخعي، (صدوق سيئ الحفظ) كما في مسند أحمد (١/ ٢٧٢).

وميسرة بن حبيب النهدي (ثقة) ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١)، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص مرسلًا. ولفظ أحمد: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١].

وذكر الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١) أن عمرو بن قيس الملائي ممن رواه مرسلًا أيضًا، فكان الراجح في رواية أبي إسحاق السبيعي الإرسال، والمعروف من روايته ليس فيه زيادة (وكان يديم ذلك).

وأما رواية أبي فروة الهمداني، عن أبي الأحوص. فقد اختلف عليه في وصله وإرساله، ولم يرد في روايته زيادة (وكان يديم ذلك).

رواه **عمرو بن أبي قيس** كما في سنن ابن ماجه (٨٢٤)، والمعجم الأوسط (٦٦٥٩)، والصغير (٩٨٦)، ومسند الشاميين (٥١٥)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٦٦).

ومسعر بن كدام (ثقة)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٨) ح ١٠١١٦، وفي الأوسط (٦٦٩٣)، وفي الصغير (٨٨٧)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٦٧)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩/ ٩٣)، وفي إسناده: عبد الله بن سليمان بن يوسف العبدي (قال أبو أحمد ابن عدي: ليس بذاك المعروف).

وعمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة (قال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف)، كما في العلل الكبير للترمذي (١٤٩)، ومسند البزار (٢٠٦٦)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٦٥).

وحمزة بن حبيب الزيات، (ثقة) كما في تاريخ بغداد (٢/ ١٨٠)، وفي إسناده بكر بن بكار، وهو ضعيف. أربعتهم(عمرو بن أبي قيس، ومسعر، وعمران، وحمزة) رووه عن أبي فروة (الهمداني على الأصح وهو عروة بن الحارث وليس الجهني مسلم بن سالم النهدي) عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

قال الطبراني (٨٨٧) : «لم يروه عن مسعر إلا أبو إسحاق الفزاري، تفرد به: عبد الله بن سليمان».

وخالفهم كل من:

سفيان بن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٣١)،

وحجاج بن أرطاة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤٢)،

وسفيان الثوري وزهير بن معاوية، وزائدة، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٠)، خمستهم رووه عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا.

ورواه شعبة واختلف عليه:

فرواه **حجاج بن نصير**(ضعيف) كما في حلية الأولياء (٧/ ١٨٣)، عن شعبة، عن أبي فروة، =

= عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.
قال أبو نعيم: غريب من حديث شعبة، عن أبي فروة، واسمه عروة بن الحارث، وتفرد به عنه حجاج بن نصير. اهـ
وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٠): وخالفه أصحاب شعبة: غندر، ومعاذ، وابن مهدي، وغيرهم، فرووه عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا.
وقال العقيلي في الضعفاء كما في اللسان (١/ ٢٨٣): رواه حجاج بن المنهال، عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أولى.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٨٦): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي، فقالا: عن أبي فروة الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ... قال أبي: وَهِما في الحديث، رواه الخلق، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ ... مرسل».
وقال الترمذي: سألت محمدًا، -يعني ابن إسماعيل البخاري-: عن هذا الحديث؟ فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.
وروى سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ، مرسلًا، فكأنَّ هذا أشبه.
قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة، ولا حديث عمران بن عيينة».
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٨/ ١٣١): «وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني».
هذا فيما يتعلق برواية أبي الأحوص، عن ابن مسعود، والاختلاف عليه في ذكر زيادة (**وكان يديم ذلك**).
وأما رواية أبي وائل، عن ابن مسعود، فليس فيها موضع الشاهد (وكان يديم ذلك).
فرواه عاصم بن بهدلة، واختلف عليه فيه:
فرواه **الحسين بن واقد** كما في العلل للترمذي (١٤٧)، ومسند البزار (١٧٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٥) عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١].
وهو إسناد غريب جدًّا، أين أصحاب أبي وائل عن هذا الحديث؟.
تابعه **عبد الملك بن الوليد** كما في مسند البزار (١٨٤٢)، فرواه عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش وأبي وائل، عن عبد الله به مرفوعًا.
ولا يفرح بهذه المتابعة، فإن عبد الملك بن الوليد بن معدان ضعيف، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها، وقد تفرد بجمعه زر بن حبيش مع أبي وائل.
قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم، عن أبي وائل وزر فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد». =

الدليل الثالث:

(ث-٣٩٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن جابر،

عن الشعبي، قال: ما شهدت ابن عباس، قرأ يوم الجمعة إلا بتنزيل، وهل أتى[١].

[ضعيف جدًّا فيه جابر الجعفي متروك].

الدليل الرابع:

ذكر ابن رجب في شرحه للبخاري معلقًا، فقال: قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **سورة السجدة، و** ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١].

ولم أقف عليه مسندًا.

❑ **تعليل من كره مداومة قراءتهما:**

التعليل الأول:

قراءتهما على الدوام يفضي إلى أن يعتقد بعض الناس وجوبهما[٢].

وزاد الحنفية بأن المداومة تكره لإيهامها التعيين، والفرض هو مطلق القراءة لقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابن دقيق العيد: «إذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن يترك

= وخالفهما **الحارث بن نبهان** كما في سنن ابن ماجه (٨٢٢)، ومسند أبي يعلى (٨١٣)، والبزار (١١٥٨)، فرواه عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

والحارث متروك، وقد صوب البخاري والبزار رواية الحسين قال البخاري كما في علل الترمذي (١٤٨): «سألت محمدًا فقال: حديث الحسين بن واقد عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان منكر الحديث ضعيف». اهـ

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له، وقد خالفه الحسين بن واقد، وعبد الملك بن الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو عندي الصواب».

وكون حديث الحسين بن واقد أصح من حديث الحارث بن نبهان لا يعني الصحة المطلقة.

(١) المصنف (٥٤٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٣)، الإنصاف (٢/ ٤٠٠).

في بعض الأوقات؛ دفعًا لهذه المفسدة .... وعلى كل حال فهو مستحب، فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات، لا سيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد»[١].

وأما قول الحنفية بأن الفرض مطلق القراءة فهو قول مرجوح ناقشت ذلك عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة، فارجع إليه إن شئت.

التعليل الثاني:

أن المداومة على قراءتهما قد يعتقد بعض الجهلة بأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض الجهلة[٢].

❑ ورد هذا:

قال ابن رجب: «اعتقاد فرضية ذلك بعيد جدًّا، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة، وكان كثير من السلف يرى أن السجدة مقصودة قراءتها في فجر يوم الجمعة»[٣].

❑ تعليل كراهة قراءة سورتي السجدة والإنسان:

اختلف المالكية في تعليل الكراهة:

فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفريضة، فإن لم يسجد دخل في وعيد: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ١٢]. وإن سجد زاد في سجود الفريضة.

واعترض عليهم:

قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث. اهـ

وبأن تلك العلة موجودة في صلاة النافلة، ولا يكره تعمد السجود فيها.

لا يراد بالآية سجود التلاوة، بل المقصود أنهم لا يخضعون لله ولا يستكينون له، وسجود التلاوة ليس بواجب على الصحيح، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، وهي مسألة أخرى لا أحب الخوض فيها خشية الخروج عن مسألة البحث، وسوف

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٩).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٣٣).

(٣) المرجع السابق.

تأتي هذه المسألة في مظانها إن شاء الله تعالى.

❑ جواب المالكية على هذا الاعتراض:

ذكر المالكية جوابًا لا أظنه شافيًا، قالوا: إن السجود لما كان نافلة، والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدًا، بخلاف الفرض.

وإنما كان الجواب في نظري غير شافٍ؛ لأنهم قالوا: إذا تعمد قراءة سجدة في الفريضة فإنه يسجد، فلو كان السجود زيادة في الفريضة لمنعوه من السجود، فإن سجد بطلت صلاته، فإذا كانوا يأمرونه بالسجود إذا تعمد قراءتها لم تكن زيادة في صلاته، والله أعلم.

التعليل الثاني:

قالوا: لأنه ربما يؤدي السجود في الصلاة إلى التخليط على المأمومين في فريضتهم،

وهذا التعليل يقتضي أن الجماعة المحصورة إذا كان لا يؤدي إلى التخليط فلا كراهة في تعمد قراءة سورة فيها سجدة، وقد التزم ذلك بعض المالكية، وروي عن الإمام مالك رحمه الله.

وخوف التخليط قد يُسَلَّم لو كان ذلك يقع في صلاة سرية، أما صلاة الصبح فإنها جهرية، ولو تصور وجود من يجهل سبب السجود فإن ذلك قد يقع في أول مرة يفعل الإمام ذلك، فإذا فعله تعلم الجاهل، وانتشرت السنة، ولا تترك السنة لجهل بعض الناس بها، ويمكن رفع الجهل بأن يقوم الإمام بدوره في توعية الناس بالسنن من خلال ما يلقيه على جماعته من دروس ومواعظ، والله أعلم.

التعليل الثالث:

بأن أهل المدينة قد تركوا السجود فكان تركهم دليلًا على النسخ، وأن عمل أهل المدينة مقدم على حديث الآحاد[١].

قال الحافظ في الفتح: «أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكًا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة»[٢].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

❑ **ويجاب:**

(ث-٣٩٥) بأن ابن أبي شيبة قد روى في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾[١].

[صحيح][٢].

فهذا عمر رضي الله عنه مدني، وخليفة راشد، وسجد معه الصحابة وكبار التابعين، وهم من أهل المدينة، وكان سجوده في صلاة الصبح، وهي من الفرائض، فكان عمل أهل المدينة زمن عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة وكبار التابعين أحب إلينا من عمل أهل المدينة في عصر الإمام مالك عليه رحمة الله، ولا أريد الخروج عن مسألتنا إلى مسألة حكم السجود في المفصل إذا مر بآية سجدة، إلا بالقدر الذي لا يخرجنا عن مسألة بحثنا، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر جوابًا على أبي الوليد الباجي، قال: «وليس كما قال، فإن سعدًا لم ينفرد به مطلقًا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود[٣]، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص[٤]، والطبراني في الأوسط من حديث علي[٥].

---

(١) المصنف (٣٥٦٤).

(٢) انظر تخريجه، (ث-٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل عند ذكر حجة من قال: يداوم على قراءتهما، وهو حديث صحيح دون زيادة (يديم ذلك).

(٤) ضعيف جدًا، فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وسبق تخريجه، انظر تخريج (ح ١٥٣٩).

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٤)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٣) من طريق إبراهيم بن زكريا المعلم الضرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان النبي عليه السلام يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١].
قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث، تفرد به: إبراهيم بن زكريا».

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة: (**أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة**). أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. اهـ وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي، عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم، عن علي بن المديني قال: كان سعد ابن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها، وقال الساجي: أجمع أهل المدينة على صدقه، وقد روى مالك، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك »[1].

❑ **الراجح:**

أن القراءة بهاتين السورتين في فجر يوم الجمعة مستحب في أغلب الأوقات بشرطه، وذلك أن تكون الجماعة محصورة وترغب في ذلك، فإن كان في جماعته من يدعوه للتخفيف من مريض وذي حاجة، أو صادف ذلك أوقات عمل أو مناسبات دعت الناس للسهر، أو كان في الجماعة من لا يرغب في إطالة القراءة فلا ينبغي أن يشق على جماعته، فإن التخفيف سنة أيضًا، وإذا ترك قراءتهما لعذر فقد كتب له الأجر، كما جاء في الحديث: إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا، وإذا كان بعض الجماعة يشق عليهم الإطالة كانت مراعاتهم أولى من تطبيق هذه السنة، فإن إلزام الناس بالسنن إلزام بما لم يلزمهم الله به، وحين سأل صحابي رسول ﷺ عن الصلوات الواجبة، فذكر له الصلوات الخمس،

وإبراهيم بن زكريا، قال فيه ابن عدي في الكامل (١/ ٤١٢): حدث عن الثقات بالبواطيل.
وقال فيه ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٢٢): متهم.

(١) فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تَطَّوَّع. قال الصحابي: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، لم يثرب عليه، وأقرَّه، بل بشره بالفلاح إن صدق، فترك الإطالة لا يضر الصلاة، ومراعاة واجبات الصلاة أولى من مراعاة السنن، وجمع الناس على صلاة الجماعة، وتأليفهم عليها، من أعظم القرب، قد وصف الرسول ﷺ عمل معاذ بأنه من الفتنة، والتنفير، وليس هذا خاصًّا في صلاة العشاء، ولا في إمام قرأ سورة البقرة، بل يعم ذلك كل إمام فتن الناس عن حضور الجماعة في تحري ما يشق عليهم في أمر لم يوجبه الله عليهم، وحمل الناس على عمل الصدر الأول في السنن إذا لم يرغب الناس في ذلك ليس من الحكمة، وقد ذكرت أدلة ذلك في المسألة السابقة، وقد نص المالكية والشافعية والإمام أحمد بأن إطالة القراءة في صلاة الصبح مقيد برغبة جماعة محصورة، ولا أظن الحنفية يخالفونهم في ذلك، ولا تلتفت لمن لا يقيم وزنًا لمراعاة جماعته باسم الحرص على السنن، فإن مثل هذا الشخص ليس مؤهلًا لرعاية الناس، فليس كل أحد قادرًا على أن يسوس الناس ويحوطهم برعايته وشفقته، ويقدم الأهم على المهم، ولو اتسعت حدقة عينه لنظر إلى باقي النصوص، وفي مقدمتها قول النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم)، ولَعَلِم أن مراعاتهم من السنة أيضًا، ومن ترك السنة لسنة أخرى فلم يتركها، وأكثر من يتشدد في ذلك هم الشباب الذين لم ينضجوا بعد، ولم يخالطوا الناس فيتعلموا كيف يعالجون تفاوتهم، وكيف يرتب أولوياته، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المبحث الخامس

في مقدار القراءة في صلاة الظهر

المدخل إلى المسألة:

❍ قرأ النبي ﷺ بالظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وقدر بعض الصحابة قيامه بالظهر بمقدار ثلاثين آية في كل ركعة، وكان أحيانًا يطيل القيام حتى إن الذاهب ليذهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم ينقلب إلى أهله فيتوضأ، ويدرك الركعة الأولى، واختلاف المنقول في قدر القراءة في الصلاة يدل على أن الأمر واسع.

❍ قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يحد شيئًا».

❍ قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».

❍ الأصل في قيام الظهر أنه أقل من الصبح، وأطول من العصر والعشاء.

[م-٥٩١] اختلف الفقهاء في المستحب في قدر القراءة في صلاة الظهر:

فقيل: يقرأ في الظهر من طوال المفصل، وهو مذهب الحنفية، وقول أشهب من المالكية[١].

وقال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: يقرأ مثل الفجر أو دونه[٢].

---

(١) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، العناية شرح البداية (١/ ٣٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، .

(٢) الأصل (١/ ١٦٢)، المبسوط (١/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، الهداية شرح البداية =

وقال المالكية والشافعية: الظهر تلي الصبح بالطول، أي دونها فيه، وهو رواية عن أحمد، وبه قال إسحاق[١].

قال في تحفة المحتاج: «يسن كما في الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قريب طواله»[٢].

وقد يجمع بين القولين بأن يقال: طوال المفصل متفاوت في الطول، فيختار للظهر الطوال وللصبح الأطول، وبهذا يكون الظهر قريبًا من مقدار صلاة الصبح، وكلاهما من طوال المفصل.

ومحل الاستحباب عندهما: إذا كان منفردًا، أو كان إمامًا، وكانت الجماعة محصورة وآثروا التطويل، كما نبهت على ذلك في القراءة في صلاة الصبح[٣].

وقال ابن حزم: يقرأ في الظهر في كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية[٤].

وقيل: القراءة بالظهر بأواسط المفصل، وهو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الحنفية[٥].

= (١/ ٥٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٠٥).

(١) المدونة (١/ ١٦٤)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٥)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، كفاية النبيه (٣/ ١٤٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٦).

قال أبو زرعة العراقي في تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٠): «قولهما: (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) قد يفهم منه تساويهما، والذي في الرافعي والروضة أن الظهر أقل من الصبح».

وقال حرب الكرماني في مسائله (١٢٣): «سألت أحمد بن حنبل: قلت: أتحب أن تكون القراءة في الظهر والعصر متقاربتين؟ قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحو من تنزيل السجدة، أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك، وقال: أذهب إلى حديث أبي سعيد الخدري».

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٨)، بداية المحتاج (١/ ٢٤٠).

(٤) المحلى، مسألة (٤٤٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠)، الإنصاف (٢/ ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، =

❑ **دليل من قال: يقرأ في الظهر من طوال المفصل أو دونه بقليل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٠) ما رواه مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة،

عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته. ثم يتوضأ. ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

ورواه مسلم من طريق ربيعة بن يزيد، قال: حدثني قزعة به[1].

الدليل الثاني:

(ح-١٥٤١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية[2].

وجه الاستدلال:

ورواية (**قدر ثلاثين آية**) لا تختلف عن رواية تقدير القراءة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السجدة** لأن سورة السجدة قدرها ثلاثون آية، فإذا قورنت السجدة بطوال المفصل من جهة عدد الكلمات كانت السجدة أطول منهن، حيث تبلغ ثلاثة أوجه، وأطول سورة في المفصل تقصر عن ثلاثة أوجه، وإن قورنت بعدد الآيات كانت بعض

= كشاف القناع (١/ ٣٤٢)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٥٤).

(١) صحيح مسلم (١٦١-٤٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

سور المفصل أطول منها حيث تبلغ سورة (ق) خمسًا وأربعين آية، والفارق يسير بين السجدة و(ق).

الدليل الثالث:

(ث-٣٩٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[١].

[حسن][٢].

وجه الاستدلال:

لما نص على أن العشاء من أوساط المفصل، والمغرب من قصاره، والصبح من طواله، وكان يخفف العصر، فأطلق الإطالة في الظهر، فكانت أطول من العشاء والتي نص على مقدار القراءة بأوساط المفصل، وأقصر من الصبح والذي نص على مقدار القراءة بطوال المفصل، فهي بين الصبح والعشاء.

الدليل الرابع: من الآثار:

(ث-٣٩٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن جميل بن مرة،

عن مورق العجلي قال: صليت خلف ابن عمر، الظهر فقرأ بسورة مريم[٣].

[صحيح][٤].

(ث-٣٩٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سيف،

---

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح ١٥٥٠).

(٣) المصنف (٣٥٧٦).

(٤) المصنف (٣٥٧٦).

عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر بـ كهيعص[١].

[صحيح][٢].

(ث-٣٩٩) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم،

عن علقمة، قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار، فلم أَدْرِ أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. [طه: ١١٤]، **فظننت أنه يقرأ في طه**[٣].

[صحيح].

(ث-٤٠٠) منها ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان،

عن جميل بن مرة، وحكيم أنهما دخلا على مورق العجلي فصلى بهم

---

(١) المصنف ت عوامة (٣٥٩٧) وفي طبعة دار الرشد (٣٥٧٧) تحرفت عمرو إلى عمر.

(٢) رواه سيف بن سليمان (ثقة) كما في مصنف ابن أبي شيبة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وسنده صحيح.

وتابعه أبو بشر جعفر بن إياس (ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٩)، والطحاوي (١/ ٢١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٦)، عن هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد به.

قال يحيى القطان: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، وقال: لم يسمع منه شيئًا.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٤)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٨) عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٧٥) عن ابن عيينة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٥)، من طريق شعبة.

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق إسرائيل،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٧، ٢٤٥) من طريق هشيم، أربعتهم (ابن عيينة، وشعبة، وإسرائيل، وهشيم)، عن حصين، قال: سمعت مجاهدًا يقول: صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر، فكان يقرأ خلف الإمام.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥٩).

الظهر، فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته. فلما انصرف قال: «صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمعنا نحو ما أسمعناكم[١].

[صحيح].

❑ **دليل من قال: يقرأ من أواسط المفصل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٢) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك[٢].

ورواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] **وفي الصبح بأطول من ذلك**[٣].

ورواه أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق حماد بن سلمة، عن سماك به، **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ونحوها من السور**[٤].

[اضطرب فيه سماك في تعيين السور، ورواية ابن مهدي عن شعبة أقربها][٥].

الدليل الثاني:

(ح-١٥٤٣) روى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، يحدث،

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠-٤٥٩).

(٣) صحيح مسلم (١٧١-٤٦٠).

(٤) مسند أحمد (٥/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، سنن أبي داود (٨٠٥)، وسنن الترمذي (٣٠٧)، وسنن النسائي (٧٩٧).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٥٤٥).

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ -أو أيكم القارئ؟ فقال رجل أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها[١].

❑ **ونوقش:**

هذا الفعل يدل على جواز القراءة من أواسط المفصل أحيانًا، وليس فيه ما يدل على استحباب تحديد القراءة بهذا المقدار في كل صلاة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٤٤) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، وثابت، وحميد،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٢].

[صحح أبو حاتم والدارقطني وقفه على أنس][٣].

---

(١) صحيح مسلم (٤٨-٣٩٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥١٢).

(٣) اختلف في رفعه ووقفه:

فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ثابت، وقتادة وحميد عن أنس.

رواه البزار (٧٢٦٢)، وابن خزيمة (٥١٢)، وابن حبان (١٨٢٤)، والضياء في المختارة (٢٥٤٠، ٢٥٤١)، عن محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة به.

وتابع حمادًا سفيان بن حسين، فرواه عن حميد الطويل وحده، عن أنس.

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام ت آل حطامي والشايع (٢٤٦، ٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥٢٢٤)، من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: حدثني أبو عبيدة (قال الطحاوي: هو حميد الطويل) عن أنس أن النبي ﷺ قرأ في الظهر: سبح اسم ربك الأعلى.

قال الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٩): «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عباد بن العوام».

وخالف حمادًا وسفيان بن حسين، كل من:

الأول: حماد بن مسعدة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧٥) فرواه عن حميد، قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وجعل يُسمِعنا الآية. =

وليس في كونه موقوفًا ما يدفع الاحتجاج به، فآثار الصحابة رضوان الله عليهم صالحة للاحتجاج ما لم يخالف مرفوعًا، أو يخالف غيره من الصحابة، فالظن بهم أنهم يصلون كما كان النبي ﷺ يصلي بهم، وما اقتدى أحد برسول الله ﷺ مثل صحابته، وفي الصلاة هم أشد اقتداء.

الدليل الرابع:

(ث- ٤٠١) قال الترمذي في السنن: **وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أَنِ اقرأ في الظهر بأوساط المفصل**[١].

[لم أقف عليه موصولًا بهذا اللفظ][٢].

= الثاني: معمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٨٧)، عن ثابت، كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر، فربما أسمعنا من قراءته: ﴿إذا السماء انفطرت﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. ومعمر في روايته عن ثابت كلام، لكنه صالح في المتابعات.

الثالث: أبو شهاب الحناط، كما في المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٢) ح ٦٧٨، عن حميد وعثمان البتي، قالا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. وهذا إسناد حسن، أبو شهاب صدوق.

ورجح أبو حاتم في العلل (٣٣٤) و (٢٣١)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٥٣) الموقوف.

وأما ما رواه النسائي في المجتبى (٩٧٢)، وفي الكبرى (١٠٤٦) من طريق عبد الله بن عبيد قال: سمعت أبا بكر بن النضر قال: كنا بِالطَّفِّ عند أنس، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

في إسناده أبو بكر بن النضر بن أنس فيه جهالة، لم يَرْوِ عنه سوى عبد الله بن عبيد ولم يوثقه أحد. والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢/ ١١٠).

(٢) هذا أحد الألفاظ التي تنسب إلى كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، فهو يروى بألفاظ مختلفة، منها:

اللفظ الأول: ما ذكره الترمذي معلقًا، ولم أقف عليه موصولًا، وذكر ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٧٦): أنه عند ابن شاهين بلفظ: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أنِ اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. ولم أقف على إسناده لأنظر فيه.

اللفظ الثاني: ما ذكره الزيلعي في نصب الراية، حيث أورده بلفظ: روي أن عمر رضي الله =

الدليل الخامس:

أن الصبح صلاة قصيرة، ووقتها واسع، فحسن تطويلها، والمغرب وقتها ضيق، فحسن تقصيرها، وبقية الصلوات سعة الوقت يقتضي التطويل، وكمال عددها يقتضي التقصير فاقتضت التسوية بينهما التوسط[1].

وهذا الكلام يصلح في التماس حكمة التشريع، لا في كونه دليلًا على مقادير القراءة، فالمقادير في كل شيء يحتاج إلى توقيف.

ووقت المغرب على القول بأن لها وقتين بداية ونهاية، وهو الصحيح فهو قريب من الفجر إلا أنه معكوس، فوقت الفجر يبدأ من الفجر الصادق: وهو البياض المعترض في الأفق، ثم يتلو ذلك حمرة تنتشر في الأفق تسبق طلوع الشمس، ثم ينتهي وقت الفجر بطلوع الشمس، واعكس هذه العلامات في وقت المغرب، فالمغرب يبدأ بغياب الشمس عكس الصبح الذي ينتهي بطلوع الشمس، ثم تنتشر حمرة في الأفق ويستمر وقت المغرب إلى حين زوال حمرة الشفق، وهي لا تزول

= عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر: بطوال المفصل، وفي العصر. والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، والغرابة عند الزيلعي تعني أنه لا أصل له بهذا اللفظ.

اللفظ الثالث: رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٢)، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال:

كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.

وهذا إسناد ضعيف، وسبق تخريجه، انظر (ث-٣٨١).

اللفظ الرابع: ما رواه مالك في الموطأ (١/ ٧)، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

وهذا إسناد صحيح، وهو المعروف من كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى، وسبق تخريجه ، انظر (ث-٤٠٧)، و (ث-٣٨١).

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٥٥).

دفعة واحدة، وإنما تبدأ تخف تدريجيًّا شيئًا فشيئًا حتى تتحول إلى بياض مستطيل في الأفق مشوبًا بصفرة، وهذا يقابله في وقت الصبح (الفجر الصادق) فإذا كان الفجر الصادق علامة على طلوع الصبح، فإنه في المغرب على العكس من ذلك ، فغيابه علامة على انتهاء وقت المغرب، فزيادة المغرب بركعة واحدة لا تحدث مثل هذا الفرق في القراءة من الانتقال من طوال المفصل إلى قصاره، ولعل الفارق أن صلاة الصبح تبدأ بعد نوم الناس وراحة أبدانهم، وقمة نشاطهم، بخلاف المغرب، فهو في آخر النهار بعد يوم حافل من العمل وطلب الرزق، والمعول على النصوص في تقدير القراءة بعد أن يعلم الإمام أنه لا يوجد ما يدعو للتخفيف، من شغل، أو سهر ونحوه، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

اختلاف المنقول في قدر القراءة في الصلوات يدل على أن أمر القراءة واسع، وقد اختلف العلماء في الجمع بينها:

فقيل: الأصل طول القراءة، والتخفيف في الظهر عارض، إما لبيان الجواز، أو مراعاة اختلاف الوقت أو مراعاة أحوال المأمومين.

قال النووي: «واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل، فيطوِّل، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، كما ثبت في الصحيحين، والله أعلم»[١].

قال أبو بكر الأثرم: «الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز، وأحسنه استعمالًا طول القراءة في الصيف، وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء، وقصر الأيام، وفي الأسفار، وذلك كله معمول به»[٢].

الثاني: عكسه، أن الأصل التخفيف في قراءة الظهر، وأن تطويلها عارض.

قال ابن القيم: وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانًا حتى قال أبو سعيد: كانت

---

(١) المجموع (٣/ ٣٨٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٣).

صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها، رواه مسلم ....»[١].

الثالث: أن كل ذلك جائز على حد سواء.

قال ابن عبد البر: «فكل ذلك من المباح الجائز، أن يقرأ المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إمامًا يُطَوِّل على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي -عليه السلام- في الصلاة مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين ويشهد لذلك قوله عليه السلام: (من أَمَّ الناس فليخفف) ولم يحد شيئًا»[٢].

وأرى أن مقدار القراءة يختلف من جماعة لأخرى، فالجماعات التي في أسواق البيع والشراء يبادر بالإقامة، ولا يطيل الصلاة؛ لأنها تجمع فئات مختلفة من الناس، بعضهم من أهل السوق وبعضهم قد طرق السوق لحاجته من مكان بعيد، ويرغب في الانقلاب إلى مكانه أو قريته، فمثلهم يراعى في التخفيف، وأما الجماعات في الأحياء غير المطروقة، فإن الإمام يعلم حال جماعته، فيقتدي بأضعفهم، من كبير السن، أو كثير اللحم، أو صاحب مرض، فالإمام أدرى بما تطيق جماعته، فإذا علم من جماعته القوة والفراغ، والرغبة في إطالة الصلاة فإن المختار في مقدار القراءة لصلاة الظهر بأن تكون بين القراءة في الصبح والقراءة في العصر، فهي لا تبلغ قراءة الصبح في الطول، وفي نفس الوقت هي أطول من قراءة العصر والعشاء، وإذا قرأ أحيانًا بأوساط المفصل فلا حرج، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٣).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٢٦).

المبحث السادس

في مقدار القراءة في صلاة العصر

المدخل إلى المسألة:

❍ الأصل في صلاة العصر التخفيف، وأن القراءة فيها أخف من القراءة في الصبح والظهر.

❍ كان المأثور من قراءة النبي ﷺ في العصر مختلفة، فأحيانًا كانت قراءته على نحو قراءته في الظهر، وأحيانًا على النصف من قراءة الظهر، وكل ذلك يدل على أن الأمر واسع في تقدير القراءة.

[م-٥٩٢] اختلف العلماء في مقدار القراءة في صلاة العصر:

فقيل: يقرأ في العصر من أوساط المفصل، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية[١].

قال في الفروع: ونقل حرب في العصر نصف الظهر[٢].

وقيل: يقرأ من قصار المفصل، وهو مذهب المالكية[٣].

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤١)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٥٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٨)، المجموع (٣/ ٣٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، الإنصاف (٢/ ٥٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٥)، حاشية الخلوتي (١/ ٢٩٦)، شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ١٩٦).

(٢) الفروع (٢/ ١٧٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، التاج والإكليل =

❑ **دليل من قال: يقرأ في العصر من أوسط المفصل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٥) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك[١].

ورواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] **وفي الصبح بأطول من ذلك**[٢].

ورواه أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق حماد بن سلمة، عن سماك به، **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ونحوها من السور.**

[اضطرب فيه سماك في تعيين السور][٣].

= (٢/ ٢٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٤).

(١) صحيح مسلم (١٧٠-٤٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١٧١-٤٦٠).

(٣) رواه زهير وزائدة، وإسرائيل في رواية، وجعفر بن الحارث بسند ضعيف، ، رووه بذكر سورة (ق).
ورواه الثوري وإسرائيل بذكر سورة (الواقعة).
ورواه أبو عوانة ويزيد بن عطاء اليشكري بذكر سورتي (ق ويس).
ورواه شعبة بذكر قراءة الظهر، وقال: والصبح أطول من ذلك، ولم يحدد سورة.
ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر قراءة الصبح.
ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:
فرواه مسلم (١٧٠-٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن سماك به، بلفظ: (**كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك**). ولم يذكر السورة التي يقرأ فيها بالصبح، وزاد قراءة الظهر بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.
ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد (٥/ ١٠١، ١٠٨)، والنسائي في المجتبى (٩٨٠)، وفي الكبرى (١٠٥٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (٩٩٦). =

الدليل الثاني:

(ث-٤٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[١].

[حسن][٢].

الدليل الثالث:

(ح-١٥٤٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية[٣].

وجه الاستدلال:

ولا فرق بين روايتي التقدير بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة أو التقدير بثلاثين

= وأخرجه أبو داود (٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨) ح ١٨٩٤، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

ورواه الطيالسي، عن شعبة، واضطرب فيه في تعيين السورة، على أربعة ألفاظ، راجع تخريج هذه الطرق بألفاظها فيما سبق من هذا المجلد (ح:).

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح١٥٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

آية، فإن السجدة ثلاثون آية، والحديث يدل على أنهم قدروا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر: أي بمقدار خمس عشرة آية، والظاهر أن الصحابي أراد بالتقدير فيما سوى الفاتحة؛ لكونها معلومة، فلم تدخل بالتقدير، فإذا قدرت القراءة في صلاة العصر بخمس عشرة آية في كل ركعة من الأوليين فذلك يعني أن القراءة من أوساط المفصل، والله أعلم.

❑ دليل من قال: القراءة في العصر من قصار المفصل:

الدليل الأول:

يمكن أن يستدل لقول المالكية بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على أن القراءة في الركعتين الأخريين من الظهر بمقدار خمس عشرة آية في كل ركعة، وأنهم قدروا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر: أي بمقدار خمس عشرة آية.

وقوله: (**حزرنا قيامه في الأخريين**) فقيام مفرد نكرة مضافة إلى النبي ﷺ، فالمراد جميع قيامه في الركعة بما في ذلك قراءة الفاتحة، كما تفيده دلالة النكرة إذا أضيفت إلى معرفة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ فـ(نعمة) وإن كانت بلفظ المفرد إلا أنها اكتسبت العموم بإضافتها إلى لفظ الجلالة، ولهذا قال: لا تحصوها، فإذا كان جميع قيامه خمس عشرة آية، وكان نصفها متعينًا للفاتحة، فالباقي هو مقدار القراءة، فتكون القراءة بمقدار سبع آيات إلى ثمان، وهذا دليل على أن القراءة في العصر من قصار المفصل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٤٠٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ

في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[١].

[حسن][٢].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على تخفيف العصر، ونص على أن العشاء من أوساط المفصل، فإذا لم تبلغ العصر أوساط المفصل فهي من قصاره، إلا أن قصار المفصل يتفاوت في الطول، فسورة الكوثر ليست بمقدار سورة البينة، والزلزلة، فيختار الأطول من قصار المفصل كالضحى والبينة للعصر، ويختار الأقصر للمغرب مثل الكافرون والإخلاص، وقريش ونحوها، والجميع يصدق عليه أنه من قصار المفصل، كما قيل في قراءة الظهر والصبح، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٤٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، **عن إبراهيم قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب**[٣].

وجه الاستدلال:

الظاهر أن قول الإمام إبراهيم النخعي (كانوا يعدلون) يريد بذلك الصحابة، لأن التابعي لا يحتج بفعل تابعي مثله، إلا أن إبراهيم لم يثبت سماعه من صحابي وإن أدرك جماعة منهم، فهو مرسل، إلا أن المالكية يحتجون بالمرسل، فلا يعترض عليهم بالاحتجاج به، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، خلافًا للشافعي.

وقد يحمل مرسل إبراهيم النخعي على الاتصال؛ قال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. اهـ

وقال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من الصحابة، وإذا قلت: حدثني فلان: فحدثني فلان، فيكون مرسله أقوى من مسنده، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أرى أن تقدير قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة أمر واسع، ولا بأس أن يقرأ

---

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر:(ح١٥٥٠).

(٣) المصنف (٣٥٨٥).

الإمام من أوساط المفصل في العصر، وإذا قرأ أحيانًا من قصاره فلا بأس، والمهم أن يحرص أن تكون قراءته في العصر بين قراءته في الظهر وقراءته في المغرب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المبحث السابع

في مقدار القراءة في صلاة المغرب

المدخل إلى المسألة:

❍ **قال ابن حجر: «لم أَرَ حديثًا مرفوعًا -يعني صحيحًا- فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل ...». اهـ والنفي موجه إلى تفضيل قصار المفصل مرفوعًا، لا نفي استحبابه موقوفًا، ولا نفي استحباب تخفيف القراءة فيها.**

❍ **كان الصحابة ينتضلون بعد صلاة المغرب، وكانوا يبصرون مواقع نبلهم؛ لبقاء الضوء، وهو يدل دلالة التزام على تخفيف القراءة في صلاة المغرب، وعلى مداومة التخفيف.**

❍ **ذكر الترمذي في السنن: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل، قال ابن رجب: وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه.**

❍ **صح عن أبي بكر وعمر القراءة في المغرب بقصار المفصل، وقد نقل ابن رجب عن طائفة من السلف أنهم قالوا: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر.**

❍ **استحباب تخفيف القراءة في المغرب لا ينفي جواز القراءة أو استحبابها فيها من الطوال أحيانًا إذا علم أن ذلك لا يشق على الجماعة.**

[م-٥٩٣] ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب القراءة في المغرب بقصار المفصل[1].

---

(١) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٤)، البيان والتحصيل =

والقول بجوازه بطوال المفصل ينبغي أن يقيد بشرطه كما قيدت القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل، فقد ذكرت أن الجمهور يشترطون أن يكون المصلي فذًّا، أو في جماعة محصورة وآثَرَتْ التطويل.

❑ دليل من قال: يقرأ في المغرب بقصار المفصل:

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج،

قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[1].

وجه الاستدلال:

إذا كان الصحابة رضوان الله عليهم ينصرفون من الصلاة، ولو رمى أحدهم النبل عن قوسه لأبصر موقعه لبقاء الضوء، فهو يدل دلالة التزام على تخفيف القراءة في صلاة المغرب، وإلا لما كان يمكنهم ذلك.

الدليل الثاني:

(ث-٤٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ

= (١/ ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، المجموع (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المغني (١/ ٤٠٩)، الفروع (٢/ ١٧٩)، الإنصاف (٢/ ٥٥).

(١) صحيح البخاري (٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢١٧-٦٣٧).

في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[١].

[حسن][٢].

الدليل الثالث:

(ح-١٥٤٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن بديل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾[٣].

[انفرد به أحمد بن بديل، وهو معلول][٤].

---

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح١٥٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٣٣).

(٤) أنكر أبو زرعة والدارقطني والخطيب في تاريخ بغداد هذا الحديث على أحمد بن بديل.
قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٦٧): تفرد به حفص بن غياث عنه: أي عن: عبيد الله بن عمر».
قلت: لم يرد الدارقطني إعلاله بحفص، فقد أعله في أكثر من موضع بأحمد بن بديل، وهو آفته. قال ابن عدي: لأحمد بن بديل أحاديث لا يتابع عليها عن قوم ثقات وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. الكامل (١/ ٣٠٥).
وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧): «رواه أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ... ولم يتابع على ذلك».
وقال أيضًا في العلل (١٣/ ١١٦): «حدث به أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب ... وليس هذا من الحديث بسبيل».
وقال النضر قاضي همذان: «ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة الرازي، فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بديل، قال: شرٌّ له».
وقال الخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (٥/ ٨٠): «مما أنكر عليه حديث أخبرناه أبو بكر البرقاني ...». ثم ساق الحديث بإسناده إلى أحمد بن بديل به.
وأحمد بن بديل قد قال فيه ابن عدي ما علمت.
وقال الدارقطني كما في تاريخ بغداد، ت بشار (٥/ ٨٠): فيه لين.
وقال النسائي: لا بأس به. =

قال الحافظ ابن حجر: «ولم أَرَ حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل، إلا حديثًا في ابن ماجه، عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة.

فأما حديث ابن عمر: فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة: ففيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب»[1].

ونفي ثبوته مرفوعًا، لا يعني نفي ثبوته موقوفًا على الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا نفي ثبوت استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب كما دل عليه حديث رافع بن خديج، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٥٤٩) ما رواه ابن حبان من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني أبي، حدثني سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي سماكُ بنُ حربٍ، قال:

ولا أعلم إلا جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ: يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: الجمعة، والمنافقون[2].

= وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٣٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٧) ح ١٣٣٩٥، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٥٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٢٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٠٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (٥/ ٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١/ ٢٧٢) عن أحمد بن بديل، حدثنا حفص بن غياث به.

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٨٤١).

[ضعيف جدًّا][(١)].

الدليل الخامس:

(ح-١٥٥٠) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق زيد بن الحباب، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، **عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل**[(٢)].

[أخطأ فيه زيد بن الحباب، ورفعه غير محفوظ][(٣)].

الدليل السادس:

(ث-٤٠٦) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن

---

(١) ومن طريق أبي قلابة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٨، ٢٥٨).
وفي إسناده سعيد بن سماك بن حرب لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٤/ ٣٢): متروك.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤).

(٣) الحديث مداره على الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، ورواه عن الضحاك كل من:
محمد بن إسماعيل بن فديك (صدوق)، وعبد الله بن الحارث (ثقة)، والمغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارث (صدوق)، وعثمان بن مكتل (ثقة)، وأبو بكر الحنفي (ثقة)، خمستهم رووه عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.
وخالفهم زيد بن الحباب، فرواه عن الضحاك بن عثمان به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل. فرفعه، ورفعه وهم.
فالمرفوع منه التشبيه، وشبه الشيء لا يستلزم المساواة من كل وجه، فقد يكون الشبه الذي لحظه أبو هريرة إنما هو في مقدار قيامه في الصلاة، وأما تعيين السور فمقطوع.
قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩): «هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة، والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابيًّا، أو مقطوع إن لم يكن».
وقد سبق تخريج هذا الأثر، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح١٥٥٠).

الحسن وغيره، قال:

كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل[١].

[ضعيف، وقد اختلف فيه على ابن جدعان][٢].

والمعروف من كتاب عمر لأبي موسى أنه في المواقيت، لا في مقدار القراءة إلا في الصبح.

(ث-٤٠٧) فقد رواه مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل[٣].

[صحيح][٤].

الدليل السابع:

ذكر الترمذي في السنن: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل[٥]، قال ابن رجب: وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه[٦].

الدليل الثامن:

(ث-٤٠٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث،

عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٧٢).

(٢) سبق تخريجه، أنظر (ث-٣٨١، ٤٠٧).

(٣) الموطأ (١/ ٧).

(٤) ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩١، ٢٩٦).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١١٢).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨).

فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨][(١)].

[صحيح][(٢)].

الدليل التاسع:

(ث-٤٠٩) ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ وفي الركعة الأخيرة: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[(٣)].

[صحيح][(٤)].

ونقل ابن رجب عن طائفة من السلف أنهم قالوا: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر.

قال ابن رجب: يعني: «أن ما عملا به فهو الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ، وقد

---

(١) الموطأ (١/ ٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٦٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦٩٧).

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري كما في إسناد الباب.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩٣) حدثنا أبو الأحوص، كلاهما (الثوري، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٨) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ألم تَرَ ولإيلافِ.

فزاد زهير أن هذا الفعل كان في السفر، ولم يذكر القراءة في الركعة الأولى، وزهير ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة، فرواية الثوري وأبي الأحوص هي المحفوظة، والله أعلم.

تقدم عنهما القراءة في المغرب بقصار المفصل»[١].

(ث-٤١٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب،

عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[٢]. [صحيح].

❀ ❀ ❀

(١) انظر فتح الباري شرح البخاري (٧/ ٣٢).

(٢) المصنف (٣٥٩٧).

المبحث الثامن

قدر القراءة بالمغرب من السور الطوال

المدخل إلى المسألة:

- **ما فعله النبي ﷺ في صلاته أكثر من مرة لا يسوغ القول بكراهته.**
- **اختار الحنابلة جواز القراءة من طوال المفصل في المغرب؛ لفعل النبي ﷺ، واستحباب تخفيف القراءة فيها؛ لكونه الأكثر من فعله ﷺ.**
- **لو أراد مطلق الجواز لتحقق ذلك بفعله مرة واحدة، أما أن يتكرر فعله من النبي ﷺ بأحاديث مختلفة، وسور متنوعة، حتى قرأ بالمرسلات في مرضه، مع قيام داعي التخفيف، فلا يكفي القول بجوازه.**
- **القراءة من طوال المفصل في المغرب من آخر ما حفظ عن النبي ﷺ قبل موته.**
- **أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار السور، وهذا يدل على أن القراءة بالطوال مستحب أحيانًا.**
- **القراءة في المغرب من طوال المفصل دليل على ما قاله ابن عبد البر: وأنه لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين.**

قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».

[م-٥٩٤] السنة في المغرب عند الأئمة الأربعة القراءة من قصار المفصل كما أبان عن ذلك المبحث السابق، فإن خالف الإمام وقرأ فيه من طوال المفصل:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، واختاره بعض أصحاب مالك، وحكاه الشافعي عن مالك، وهو قول في مذهب الحنابلة[1].

---

(١) قال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٧٢): وما ورد في كتاب =

قال الشافعي كما في سنن الترمذي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو الطور والمرسلات[١].

وقال الحنابلة: لا يكره[٢].

ونفي الكراهة يدل على الجواز.

واختار القول بالجواز بعض أصحاب مالك حيث قالوا: إن ما ورد من قراءة السور الطوال في المغرب جاء لبيان الجواز، وهو أحد التأويلات في المذهب[٣].

ونص الشافعية على جواز القراءة من طوال المفصل بالمغرب، ونقل عن الشافعي أنه يستحبه، وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي.

قال ابن حجر: والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب[٤].

= مسلم وغيره من الإطالة فيما استقر فيه التقصير أو من التقصير فيما استقرت فيه الإطالة، كقراءته في الفجر بالمعوذتين، كما رواه النسائي، وكقراءة الأعراف والمرسلات في المغرب فمتروك. أما التطويل: فبإنكاره على معاذ وبأمره الأئمة بالتخفيف، ولعل ذلك منه ﷺ حيث لم يكن خلفه من يشق عليه القيام وعلم ذلك، أو كان منه ذلك متقدمًا حتى خفف وأمر الأئمة بالتخفيف، كما قال جابر بن سمرة: وكان صلاته بعدُ تخفيفًا، ويحتمل أن يكون فعل ذلك في أوقات ليُبَيِّن جواز ذلك، أو يكون ذلك بحسب اختلاف الأوقات من السعة والضيق. وقد استقر عمل أهل المدينة على إطالة القراءة في الصبح قدرًا لا يضر من خلفه بقراءتها بطوال المفصَّل، ويليها في ذلك الظهر والجمعة، وتخفيف القراءة في المغرب، وتوسيطها في العصر والعشاء».

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨١)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٣).

وقول أبي العباس القرطبي: (وكانت صلاته بعد تخفيفًا) المراد: صلاته بعد الصبح: من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، أي أن القراءة فيهن أخف من الصبح، لا أن جميع صلاته كانت بعد تلك الصلاة تخفيفًا، فيفهم منه نسخ القراءة في الصبح من طوال المفصل. والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢/ ١١٢).

(٢) الفروع (٢/ ١٧٩)، المجموع (٣/ ٣٨٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، أسهل المدارك (١/ ٢١٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

ويمكن أن يكون الاستحباب مذهبًا لزيد بن ثابت رضي الله عنه حيث أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، وإذا كان النبي ﷺ قرأ بمرضه بالمرسلات فهو يدل على أنه في الصحة يقرأ بأطول من ذلك.

فصار الخلاف بين الأئمة الأربعة على ثلاثة أقوال:

الكراهة، والجواز، والاستحباب أحيانًا.

❑ **دليل من قال: يكره القراءة في المغرب من طوال المفصل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٥١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء.**

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به[1].

وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة، والجمهور على أنه للاستحباب، وقد قيل: إنه على الوجوب، وسبق نقل الخلاف فيه.

الدليل الثاني:

كل الأدلة التي سقناها في المسألة السابقة على أن السنة في قراءة المغرب أن تكون من قصار المفصل يستدل بها هؤلاء على كراهة إطالة القراءة في صلاة المغرب، من ذلك: حديث رافع المتفق عليه أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب، وكانوا يبصرون مواقع نبلهم مما يدل على مداومة تخفيف القراءة فيها، وإذا كانت هذه هي السنة، فإن مخالفة السنة يوقع في المكروه.

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن هذه الأدلة لا تمنع كون النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة المغرب أحيانًا،

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).

كحديث زيد بن ثابت في قراءة النبي ﷺ سورة الأعراف، وحديث ابن عباس في قراءته سورة المرسلات، وحديث جبير بن مطعم في قراءته سورة الطور، فهذه الأحاديث صحيحة ومن أعلى شروط الصحة حيث وردت في المتفق عليه إلا حديث جبير بن مطعم ففي البخاري، وسوف يأتي تخريجها في أدلة القول الثاني.

الوجه الثاني:

أنه لا يوجد حديث صحيح ينص على استحباب القراءة في صلاة المغرب من قصار المفصل، وإن كان هذا هو قول الأئمة الأربعة عليهم رضوان الله.

ذكر الحافظ ابن حجر: بأنه لم يَرَ حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل، إلا حديثًا في ابن ماجه، عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، وفيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب[1].

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن السنة صريحة في استحباب قراءة قصار السور في المغرب، فإن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في المكروه.

نعم يتوجه عند بعض الأصوليين القول بأن ترك السنن المؤكدة يوقع فيما يسمى خلاف الأولى، وهو درجة أخف من الكراهة، ليس بمنزلة ما نهى عنه الشارع بعينه لا على سبيل الإلزام، فإذا سلمنا أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السنن المؤكدة، فإنه يتوجه للقراءة نفسها، لا لمقدارها، فإذا قرأ آية فما فوقها فقد حصلت السنة، والزيادة في القراءة على مقدار السنة لا يمكن الحكم عليه بالكراهة، حتى لو لم ترد الزيادة، فكيف إذا حفظ في السنة القراءة من الطوال في المغرب، فكيف نكره ما فعله النبي ﷺ أكثر من مرة؟ بل شاء الله قدرًا أن تكون آخر صلاة صلاها في المغرب سورة المرسلات، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ قد أنكر على معاذ قراءة سورة طويلة في العشاء، وقال له: أفتان

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

أنت؟ اقرأ بسورة والليل إذا يغشى ونحوها، فإذا كَرِهَ له النبي ﷺ أن يقرأ في العشاء مع سعة وقتها، فصلاة المغرب مع ضيق وقتها أحرى بذلك[١].

❑ **ويناقش:**

يمكن حَمْلُ كراهة التطويل لمعاذ وأمره بالتخفيف مراعاة لحال بعض جماعته ممن شكا للنبي ﷺ من تطويل معاذ، وإذا رغب بعض الجماعة بالتخفيف لزم الإمام ذلك، وكما كان النبي ﷺ يخفف لسماع بكاء الصبي رفقًا بأمه.

وحَمْلُ التطويل في حال كانت الجماعة محصورة، ورغبوا في الإطالة، أو ظن الإمام منهم ذلك، ولم يكن بينهم رجل معذور؛ إذ لو كانت الإطالة مكروهة مطلقًا لما وجدت الشيخين أبا بكر وعمر يطيلان القراءة بعد وفاة النبي ﷺ، حتى صليا بالبقرة وآل عمران ونحوها من السور الطوال في بعض الصلوات، وقد علما إنكار النبي ﷺ على معاذ تطويله القراءة.

الدليل الرابع:

أن هناك من كره إطالة القراءة في صلاة المغرب بناء على أن وقت المغرب ليس لها إلا وقت واحد إذا غربت الشمس، وهي إحدى الروايتين عن مالك، والتي حكاها العراقيون عن المذهب، والشافعي في الجديد اعتمادًا على حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في تعليم المواقيت حيث صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الصحيح أن وقت المغرب وقت طويل، يمتد إلى مغيب الشفق، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة كحديث بريدة، وحديث أبي موسى، وحديث عبد الله ابن عمرو[٢]، وكلها في صحيح مسلم، وهي أحاديث مدنية، وحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ كان بمكة، وهو متأخر، وممن قال: إن وقت المغرب وقت طويل الحنفية، والحنابلة، ومالك في إحدى الروايتين، وهو مذهب الموطأ، والقول

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨١).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

القديم للشافعي، وصححه النووي[١].

وسبق بحث المسألة في مسألة مستقلة عند الكلام على مواقيت الصلاة في المجلد الثالث من كتاب أحكام الصلاة.

الوجه الثاني:

أن الشافعية كانوا ممن قالوا: إن وقت المغرب وقت واحد، وقد اختلفوا فيمن دخل فيها في أول وقتها: هل له أن يطيلها ويمدها إلى مغيب الشفق، أم لا؟ على وجهين، ورجح كثير منهم جواز ذلك في الاستدامة دون الابتداء.

ورخص مالك للمسافر وحده أن يمد الميل ونحوه قبل أن ينزل ويصلي[٢]، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢١)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠١)، جاء في مواهب الجليل (١/ ٣٩٣): «والرواية الأخرى أن وقتها ممتد، وهي مذهبه في الموطأ ... وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر، وعلى غير وضوء، فتغيب الشمس، ولا ماء معه، قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيمم، وأخر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمم .....

ولفظ المدونة: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا، فأخذ بعض الشيوخ من هذا: أن وقتها ممتد، وأخذ أيضًا من مسألة المتيمم الذي ذكرناها، وأخذ أيضًا من تأخيرها للجمع ليلة المطر، ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، فهذه أربعة مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها ممتد .... ».

ثم قال الحطاب: وقد قال مالك في الجنائز: لا يصلى على الجنائز إذا اصفرت الشمس، فإذا غربت فإن شاء بدأ بالجنازة، أو بالمغرب، وقال في كتاب الحج: إذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب أو بركعتي الطواف. وهذه المسائل تدل على أن وقتها ممتد. وانظر: عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٨٠)، التلقين (١/ ٣٩٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٧٥)، الذخيرة (٢/ ١٥).

وانظر القول القديم للشافعي في: روضة الطالبين (١/ ٢١)، المجموع (٣/ ٣١)، النجم الوهاج (٢/ ١٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٣).

(٢) المدونة (١/ ١٥٦)، الذخيرة (٢/ ١٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٥).

❑ **دليل من قال: يجوز القراءة بالمغرب من السور الطوال:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٥٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال:

قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[١].

ولم يخرجه مسلم؛ لأن مروان بن الحكم ليس على شرطه[٢].

ورواه النسائي من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج به، وفيه:

ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور؟ قد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ، قلت: يا أبا عبد الله (يعني عروة) ما طُولَى الطوليين؟ قال: الأعراف[٣].

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج به، بلفظ:

ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطُولَى الطُّولَيَيْنِ. قال: قلت: وما طولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: الأعراف.

قال: قلت لابن أبي مليكة: وما الطُّولَيَانِ؟ قال: فكأنه قال: من قبل رأيه: الأنعام، والأعراف[٤].

وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر.

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٤).

(٢) أخرج البخاري لمروان بن الحكم من رواية عروة بن الزبير، وسهل بن سعد، وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرًا عندهم على المدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا. انظر: هدي الساري، مقدمة فتح الباري (ص: ٤٤٣).

(٣) رواه النسائي في المجتبى (٩٩٠)، وفي الكبرى (١٠٦٤).

(٤) المصنف (٢٦٩١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٨١٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٢) ح ٤٨١١، وابن خزيمة (٥١٦)، والسراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه (١٣٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (٧٩١).

وابن خزيمة عن روح بن عبادة،

وابن المنذر في الأوسط، وأبو العباس السراج في حديثه، وفي مسنده من طريق حجاج بن محمد، أربعتهم عن ابن جريج به[١].

الدليل الثاني:

(ح-١٥٥٣) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: قرأ في المغرب بالطور[٢].

الدليل الثالث:

(ح-١٥٥٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] **فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب**[٣].

الدليل الرابع:

(ح-١٥٥٥) ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسين بن حريث، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: قرأ بهم في المغرب بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ١][٤].

[المحفوظ أنه موقوف، وفي صلاة العشاء][٥].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٨٨، ١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٥١٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٧)، وحديث السراج (١٤١)، ومسنده (١٦١).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٥)، وصحيح مسلم (١٧٤-٤٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٦٣)، وصحيح مسلم (١٧٣-٤٦٢).

(٤) صحيح ابن حبان (١٨٣٥).

(٥) ومن طريق الحسين بن حريث أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٢) ح ١٣٣٨٠، وفي الأوسط (١٧٤٢)، وفي الصغير (١١٧).

وقال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبيد الله إلا أبو معاوية، تفرد به الحسين». =

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ أحيانًا بالسور الطوال، وهذه الكثرة لا تدل فقط على مطلق الجواز، بل تدل على الاستحباب أحيانًا بشرطه، وشرطه: أن تكون الجماعة محصورة، ويعلم رغبتهم في الإطالة، ولا يكون فيهم ضعيف أو ذو حاجة، وإلا فالأصل التخفيف.

❑ **وأجيب عن هذه الأدلة بتأويلات منها:**

التأويل الأول:

أن ذلك كان قبل النهي عن التخفيف، وكأن هذا القول يذهب إلى القول بأن القراءة بالطوال منسوخ، وقد صرح أبو داود في سننه بالنسخ.

وحجة أبي داود على النسخ أن حديث زيد بن ثابت مروي عن طريق عروة، وقد ورد عن عروة أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل[1].

= قلت: أخطأ فيه أبومعاوية الضرير، وهو ثقة في الأعمش، ويهم في حديث غيره.
قال الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر أحاديث مناكير. تاريخه (١٩٢٠).
وقد رواه جماعة عن عبيد الله، فرووه موقوفًا، وجعلوا القراءة في صلاة العشاء،
فرواه عبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٤)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ الذين كفروا، والفتح.
وتابعه أبو زهير الكوفي (عبد الرحمن بن مغراء) كما في فضائل القرآن للمستغفري (٩١٢)، وعبد الوهاب الثقفي، وأنس بن عياض، ومحمد بن عبيد كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٦)، كلهم رووه عن عبيد الله بن عمر به موقوفًا، وجعلوه في صلاة العشاء.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨١) عن عبد الله بن عمر (المكبر: ضعيف).
ورواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨٢)، عن معمر، كلاهما (عبد الله وأيوب) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في الظهر: الذين كفروا و إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا.
وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا...».

(١) قال أبو داود في سننه (٨١٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون: والعاديات ونحوها من السور.
قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ. اهـ
وهذا إسناد صحيح مقطوع على عروة: أي موقوف عليه.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن أبا داود لو احتج على النسخ بالأمر بالتخفيف لكان له وجه؛ لأن عمل التابعي أو غيره لا ينسخ ما رواه من سنة النبي ﷺ بمجرد ترك العمل به حتى ولو كان التطويل واجبًا، فكيف إذا كان التطويل ليس واجبًا، ولا مستحبًّا دائمًا؛ لأن الراوي قد يترك العمل بالحديث الصحيح لمعارض أرجح فيما يراه، ويبقى الآخر محكمًا لم ينسخ، أو من جهة الفقه باجتهاد منه أن غيره أفضل منه، ولا يقتضي ذلك النسخ، أو لعذر من قبل جماعة المصلين، أو من قبله هو، أو لغير ذلك من الأعذار، فلا يتعين النسخ في الترك.

الوجه الثاني:

أن المصير إلى النسخ لا يمكن حتى يتعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فإنه لا تعارض بينهما ألبتة، فاختلاف مقدار القراءة مرده إلى اختلاف الأحوال والأوقات والفراغ والشغل.

ويمكن الجمع بينهما بأن القراءة من طوال المفصل في المغرب تجوز من غير كراهة؛ لفعل النبي ﷺ، والقراءة من قصار المفصل مستحبة؛ لكونها الأكثر من فعله ﷺ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن دقيق العيد.

قال ابن دقيق العيد: «والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه»[1].

الوجه الثالث:

لا يمكن القول بالنسخ، والقراءة من طوال المفصل من آخر ما حفظ عن النبي ﷺ.

(ح-١٥٥٦) فقد روى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٨).

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: سمعت النبي ﷺ: يقرأ في المغرب ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله[١].

قال ابن حجر: «كيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل رضي الله عنها تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات»[٢].

التأويل الثاني:

ذهب الطحاوي إلى أنه يحتمل أن الرسول ﷺ قرأ بعض الأعراف، لا كلها، بدليل أنهم كانوا ينصرفون من المغرب وإن أحدهم ليبصر مواقع نبله.

قال الطحاوي: «فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ مع صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها الأعراف، ولا نصفها».

وكذلك أجاب عن حديث جبير بن مطعم في قراءة سورة الطور، بأنه قرأ بعضها[٣].

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن قول الصحابي قرأ بالأعراف الظاهر أنه قرأ بالسورة كلها، ولا يحمل الدليل على خلاف الظاهر إلا بدليل، ولا دليل.

الوجه الثاني:

لو أنه قرأ قدرًا يسيرًا من الأعراف والطور والمرسلات لما أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار السور.

التأويل الثالث:

أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وحتى لا يعتقد أن القراءة من الطوال مكروهًا.

❑ **ويناقش:**

إن كان المقصود من الجواز الإباحة، فهو قول ضعيف، فالجواز يتحقق بفعله مرة واحدة، أما أن ينقل الصحابة عن الرسول ﷺ القراءة بالطوال بأحاديث مختلفة،

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٥).

وسور متنوعة، حتى قرأ بالمرسلات في مرضه وداعي التخفيف قائم، فكيف كان يقرأ في صحته وقوته، ثم نجد من الصحابة من فعل ذلك من بعده، فلا يكفي القول بالجواز، ولو كان فعل النبي ﷺ لبيان الجواز لما أنكر زيد بن ثابت على مروان اقتصاره على قصار السور، فالإنكار لا يكون إلا لترك ما هو مشروع، والله أعلم.

التأويل الرابع:

أن التطويل حيث علم النبي ﷺ بأن من خلفه لم يكن يشق عليهم التطويل، ويرغبون فيه[١].

وهذا يرجع إلى القول بأن الإطالة والتخفيف ترجع إلى اختلاف الأحوال وقد سبق، ويشهد لهذا التأويل أن العشاء وهي أطول وقتًا من المغرب، أرشد النبي ﷺ معاذًا إلى تخفيف القراءة فيها مراعاة لحال الجماعة، فالمغرب أولى.

وهذا الحمل هو أقواها، وقد كشفت عن أدلته في القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل، فارجع إليه غير مأمور، والله أعلم.

الدليل الخامس: من الآثار:

(ث-٤١١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: **أن ابن عمر قرأ مرةً في المغرب بـ ﴿يسٓ ۝١﴾**[٢].

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح][٣].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٧٢، ٧٣).

(٢) المصنف (٣٥٩٩).

(٣) هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

ورواه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن علية (ثقة) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠٠)، عن ليث عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرأ في المغرب بـ﴿يس﴾ و﴿عم يتساءلون﴾.

وقد وافق عبيد الله بن عمر على وقفه، إلا أنه زاد عليه قوله: (عم يتساءلون) وهي زيادة منكرة، انفرد بها ليث، وهو ضعيف.

ورواه عبد الله بن قبيصة كما في ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٩٠)، والكامل لابن عدي (٥/ ٣١٩)، فرواه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين. =

وكونه موقوفًا، فلا يسقط الاحتجاج به كما بينت في مسألة سابقة، وأن آثار الصحابة رضوان الله عليهم صالحة للاحتجاج ما لم تخالف نصًّا، أو يخالفه صحابي مثله، وابن عمر قد جمع الفقه والحرص على الاقتداء، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أرى أن الأصل في المغرب التخفيف، وتستحب الإطالة فيها للفذ أحيانًا، أو لجماعة محصورة، ورغبت في الإطالة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

= وعبد الله بن قبيصة، قال فيه ابن عدي: حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

وقال أيضًا: ولعبد الله بن قبيصة أحاديث سوى ما ذكرت وفي بعض حديثه نكرة، ولم أجد للمتقدمين فيه كلامًا فذكرته لأبين أن رواياته فيها نظر.

المبحث التاسع

قدر القراءة في صلاة العشاء

المدخل إلى المسألة:

- **قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يحد شيئًا».**
- **الأصل في قراءة العشاء أن تكون من أواسط السور.**
- **أرشد النبي ﷺ معاذ بن جبل بأن يقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وو﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ونحوها.**
- **لو قرأ الإمام في صلاة العشاء أحيانًا بالطوال فلا بأس إذا علم أن الجماعة لا يشق عليهم ذلك، ويرغبون في الإطالة.**
- **قول النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم) دليل على أن مراعاة أحوال الجماعة أولى من مراعاة سنة القراءة.**

[م-٥٩٥] اتفق الأئمة الأربعة على استحباب القراءة في العشاء من أواسط المفصل[1].

---

(١) كنز الدقائق (ص: ١٦٦)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٥)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧١)، لوامع الدرر (٢/ ١٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، =

ولو قرأ أحيانًا بها من الطوال فلا بأس، فقد قرأ عمر بسورة يوسف.

وقرأ ابن عمر فيها بسورة الفتح، وسورة محمد ﷺ.

وقرأ ابن مسعود في الركعة الأولى أربعين آية من الأنفال، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى بالنجم.

وسوف يأتي تخريجها في الأدلة، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان ذلك لا يشق على الجماعة، وعلم رغبتهم في الإطالة، وإلا فالأصل التخفيف، والتقيد بما أرشد إليه النبي ﷺ معاذ بن جبل اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ونحوها، وهذا الأمر مطلق يشمل جميع الصلوات، وتدخل العشاء دخولًا أوليًّا، والله أعلم.

❑ الأدلة على أن القراءة بالعشاء من أوساط المفصل:

الدليل الأول:

(ح-١٥٥٧) ما رواه البخاري من طريق سليم (هو ابن حيان الهذلي)، حدثنا عمرو بن دينار:

حدثنا جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت ؟-ثلاثًا- اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها[1].

ورواه البخاري من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو به، بلفظ: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة،**

= المجموع (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المغني (١/ ٤٠٩)، الفروع (٢/ ١٧٩)، الإنصاف (٢/ ٥٥).

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦).

فانصرف الرجل، فكأنَّ معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: فتانٌ، فتانٌ، فتانٌ ثلاث مرار -أو قال: فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا- وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما[١].

ورواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، وفيه: ... **قال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾**[٢].

الدليل الثاني:

(ث-٤١٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[٣].

[حسن][٤].

الدليل الثالث:

(ح-١٥٥٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وأشباهها من السور.

[لم يَرْوِهِ عن بريدة إلا ابنه عبد الله، تفرد به عنه حسين بن واقد][٥].

---

(١) صحيح البخاري (٧٠١).

(٢) صحيح مسلم (١٧٩-٤٦٥).

(٣) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: ح (١٥٥٠).

(٥) الحسين بن واقد حسن الحديث إلا ما تفرد به عن عبد الله بن بريدة، فقد تكلم في ذلك الإمام أحمد.=

الدليل الرابع:

(ح-١٥٥٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق بكر (هو ابن عبد الله المزني)، عن أبي رافع، قال:

صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه[1].

ولا دلالة في هذا الحديث على قراءة الانشقاق بصلاة العشاء مرفوعًا إلى

= قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة».

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء».

وقال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئًا؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه.

وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي، و نفض يده.

وقال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول كانوا لِسليمان أحمدَ منهم لعبد الله.

وقال في رواية أخرى عن وكيع: كان سليمان أصحهما حديثًا. اهـ

علمًا أن البخاري روى حديثًا لبريدة من رواية ابنه سليمان.

وقال إبراهيم الحربي: عبد الله بن بريدة، وسليمان، لم يسمعا من أبيهما. انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٨).

ولعله يحمل على حديث بعينه، فالتصريح بسماع عبد الله من أبيه في السنن، وقد ولد سليمان وعبد الله توأمين لثلاث سنين خلون من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي أبوهما في خلافة يزيد بن معاوية سنة: ٦٣هـ وقد خرج البخاري في صحيحه (٤٣٥٠) رواية عبد الله عن أبيه، وهو ممن يشترط ثبوت السماع، وكذا خرج له مسلم (٢٣٥- ٧٩٣).

والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٩) من طريق زيد بن الحباب به.

وأخرجه النسائي (٩٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٤) من طريق علي بن الحسين، كلاهما عن الحسين بن واقد به.

قال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن. إشارة إلى تضعيفه، فالحسن عند الترمذي: هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه، ولم يكن في إسناده متهم، كما سبق الكلام على ذلك.

(١) صحيح البخاري (١٠٧٨)، وصحيح مسلم (١١٠-٥٧٨).

النبي ﷺ، إلا أن يكون الاستدلال به على فعل أبي هريرة، وإنما المرفوع منه أن أبا هريرة سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك في صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غيرها من الصلوات، ويحتمل أيضًا أنه سجد بها في غير صلاة، فتأمله، وقد ترجم له البخاري: باب الجهر في العشاء، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٤١٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن علي بن سويد بن منجوف قال:

أخبرنا أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين إذا السماء انشقت فسجد، وسجدنا معه[1].

[صحيح].

ويجوز القراءة في صلاة العشاء من طوال المفصل إذا لم يشق ذلك على جماعة المصلين، لآثار حفظت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك:

(ث-٤١٤) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: أخبرني علقمة بن أبي وقاص قال:

كان عمر بن الخطاب يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف قال: وأنا في مؤخر الصف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه، وأنا في مؤخر الصفوف[2].

[صحيح][3].

---

(١) المصنف (٤٢٣٨، ٤٣٩٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٠٣).

(٣) تابع عبد الرزاق أبو أسامة عند ابن أبي شيبة، حيث رواه في المصنف (٣٥٥٣٠) حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، قال: أخبرني علقمة بن وقاص، قال: كان عمر يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه.
فهذه متابعة لعبد الرزاق متابعة تامة على إسناده ولفظه، وفيهما التصريح من ابن جريج بالتحديث.
وهذه الطريق تدفع إيهام ما رواه ابن أبي شيبة مختصرًا في المصنف (٣٥٥٦)، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه أي نحو رواية عبد الله بن شداد عن عمر في قراءة يوسف في صلاة الصبح، فظاهرها أنها موافقة

(ث-٤١٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في العشاء بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [محمد: ١]، **والفتح**[١].

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا في صلاة المغرب، وهو شاذ][٢].

(ث-٤١٦) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود صلى بهم العشاء، فقرأ بأربعين من الأنفال، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل[٣].

[صحيح][٤].

(ث-٤١٧) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى،

عن مسروق بن الأجدع قال: صليت مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ

في المتن لرواية عبد الله بن شداد، فتبين من إعادة ابن أبي شيبة لرواية أبي أسامة تامة أن قوله: (ثم ذكر نحوه) أي في السورة، لا في الصلاة، فإن رواية أبي أسامة وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة، عن علقمة، متفقة أنها في صلاة العشاء، خلافًا لرواية عبد الله بن شداد، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٦١٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٥٥٥).

(٣) المصنف (٢٦٦٨).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٣) ح ٩٣٠٧.
ولم ينفرد به الثوري عن أبي إسحاق،
فقد تابعه كُلٌّ من معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٦٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٣) ح ٩٣٠٨.
وأبي الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠٩).
وزهير بن معاوية (أبي خيثمة) كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٨)، وقد سمع من أبي إسحاق بآخرة، لكنه لم ينفرد به.
وزائدة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٣) ح ٩٣٠٩، أربعتهم (معمر، وأبو الأحوص، وزهير، وزائدة) رووه عن أبي إسحاق به.

بالنجم، فسجد فيها، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون[١].

[ضعيف][٢].

وفي ختام هذه المسألة أكون قد مررت على تقدير القراءة في الصلوات الخمس، والذي يخرج منه الباحث أن القراءة بما تيسر ليس فيه تحديد، لا يزاد عليه، ولا ينقص عنه، فإطالة القراءة في صلاة الصبح هي أوكدها، وقد قرأ النبي ﷺ بالتكوير، ومع ذلك لا تجد سنة قولية يأمر فيها النبي ﷺ الأئمة بإطالة القراءة في صلاة الصبح، وإنما يؤثر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم بجماعته، وأما النصوص القولية: فهي صريحة بالقراء بما تيسر.

(ح-١٥٦٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة، في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه ....إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن .... الحديث[٣].

ومطلقه يشمل الصلوات كلها.

ومثله أمره ﷺ الأئمة بالتخفيف في قراءة الصلاة، وهي أحاديث في غاية الصحة، وإطلاق التخفيف فيها دليل على أنه لا تقدير في قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة، بحيث لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وإلا لما جاء التخفيف مطلقًا، وإنما يرجع ذلك إلى اختلاف الأوقات والأحوال، ومراعاة أحوال بعض الجماعة، ولو كان واحدًا، والتفريق بين أوقات الإقبال على العبادة بنشاط وفراغ، وبين أوقات الشغل والتعب ونحوها كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: (**اقتدِ بأضعفهم**).

يقول ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يحد شيئًا، وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة، وفي أم القرآن:

---

(١) المصنف (٤٣٩٣).

(٢) في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد تكلم في سماع مسروق من عثمان رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

هل يجزئ عنها غيرها من القرآن أم لا، وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة ...»[١].

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع»[٢].

❀ ❀ ❀

(١) الاستذكار (١/ ٤٢٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٠٦).